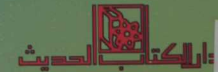
المرأة المسلمة

بين عدل التشريع وواقع التطبيق

أ.د/ أمنة محمد نصير
أستاذ الفلسفة الإسلامية والعقيدة



المرأة المسلمة

بين عدل التشريع وواقع التطبيق

أ.د/ آمنة محمد نصير

أستاذ الفلسفة الإسلامية والعقيدة

دار الكتاب الحديث

دار الكتـــاب الحـــديث

القاهرة	94 شـــارع عباس العقاد – مدينة نصر – القاهرة ص.ب 7579 البريدي 11762 هاتف رقم : 2752990 (202 00) فاكس رقم : 2752992 (202 00) بريد إلكتروني : kdh@eisl.eis.com.eg
الكويت	شـــارع الهـــلالي ، برج الصديق ص.ب : 22754 – 13088 الصفاه هاتف رقم 2460634 (965 00) فاكس رقم : 2460628 (965 00) بريد إلكتروني ktbhades@ncc.moc.kw
الجزائر	Adresse : Gouvernorat du Grand Alger – Lot C no 34 – Draria B. P. No 061 – Draria هاتف رقم : 353035 (02) – 354105 (02) فاكس رقم : 353055 (02) بريد إلكتروني dkhadith@netscape.net

رقم الإيداع	2001 / 10111
I.S.B.N.	977-5758-85-8

إهداء إلى

السيـدة الفاضلة/ سوزان مبـارك التى حملت مشاعل الثقافة ويسرتها لكل أسرة.

إلى من اقتربت من كل بيت فيه طفل صاحب حاجة خاصة.

إلى من أدركت قـضـايا المرأة فـوقـفت معـهـا برصانة ووعى واقتدار.

أهديها كتابى.

كلمات للإمام محمد عبده

(الرجل والمرأة متماثلان فى الحقوق والأعمال والذات والشعور والعقل.

أما الرجال الذين يحاولون - بظلم النساء - أن يكونوا ســادة فى بيـوتهم، فـإنـهم إنما يلدون عبيداً لغيرهم)

محمد عبده

تمهيد:

عندما صدر كتاب «المرأة المسلمة بين عدل التشريع وواقع التطبيق» فى الطبعة الأولى لم يستغرق فترة طويلة فى السوق، فكانت هذه إشارة واضحة إلى أن المرأة والرجل يريدان أن يتعرفا على حقيقة موقعهما من التشريع الحكيم، وهى رغبة جديرة بالتقدير والاحترام، والإحساس من قبلى بالمسئولية فى إعادة طبع هذا الكتاب؛ مع إضافة بعض الفصول التى تتناول القضية الحيوية والتى أقامت الدنيا ولم تقعدها إلى الآن وهى «الخلع»، والتى انبرى للتصدى لها الرجال بصفة خاصة وبعض النساء اللواتى لم يدركن حقيقته، وكأن القانون يطالب نساء مصر بأن يقمن جميعا عن بكرة أبيهن فى صباح يوم تطبيق القانون ويختلعن، أو أن «الخلع» تشريع لم يعرفه الإسلام، ولم يرد فى نصوصه الصحيحة، وأن الشريعة فى خطر يهتز له الوجدان، وينخلع له القلب!! وعندما طلب منى أستاذنا الجليل أ.د / عبدالصبور مرزوق أن أعد بحثا وأختار له الموضوع الذى أرغب الكتابة فيه لهيئة الكتاب، شجعنى على التفكير الجدى فى إعادة طباعة هذا الكتاب، مع إضافة فصلين له، حول قضية الخلع وما دار حوله من حوار ساخن وغاضب حتى وصل الشطط ببعض الأقلام إلى القول بأنه قانون مستورد، ومن آثار مؤتمر بكين، وأنه من مخاطر العولمة، وقال آخرون إنه مؤامرة على الأسرة المسلمة، فاعتبره بعضهم أنه ضياع للأولاد؛ وكأن الطلاق فى أحواله المعتادة ليس ضياعا لهم، ولكن عندما يتم عن طريق الخلع هنا يكمن الضياع، وتاهت القضية فى دروب غير صحيحة العنوان، وهذا ماسوف نقف أمامه فى موضعه من هذا الكتاب.

كما أضفت فصلا آخر عن نساء لهن الدور البارز فى مختلف الأنشطة، وعقدت لهن لواء العلم، والمشيخة لكبار علماء الأمة.

وأتمنى أن أوفق فى بيان ما انغلق على النفس، أو ماتغلبت فيه التقاليد على



الشرع، أو مارغب الرجل فيه الغلبة والاستئثار تحت مظنة أن الشرع خصه بمرتبة أسمى، دون الشقيق الآخر فى صنع الحياة.

فى كل الأحوال أتمنى أن نستمسك جميعا بشرع الله، ففيه العدل والحماية من مزالق النفوس والأهواء.

والله الموفق، ومن وراء القصد . .

مقدمة الطبعة الأولى

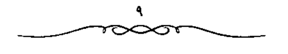
الحمد لله الذى أسبغ على الإنسان نعمه ظاهرة وباطنة، وخلق الناس جميعًا من نفس واحدة: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

الحمد لله أن أنعم علينا بنعمة الإسلام، هذا الدين العظيم الذى جمع بين أمور الدين والدنيا، شريعة تهذب أمور الناس فى حياتهم، وتهديهم إلى الفوز والنجاة.

وكل قانون لاتسنده رقابة الخالق ولاتحيطه الرهبة والخوف من رب العالمين، لا يمكن أن يجنى الناس من ورائه سعادة أو يحصلوا على أمن واطمئنان.

وحين يستعرض المرء مظاهر التشريع الإسلامى، ويتأمل فيما أنزل الله على نبيه من تشريعات وأحكام وآداب وأخلاق، يرى أن الإسلام وضع الدواء لكل داء، وعالج كل مشكلة يمكن أن تصيب الجماعة بالتصدع والانهيار.

وكان نصيب المرأة من التشريع الإسلامى وفيرًا، فبين مكانتها ورفع من شأنها، ووضعها فى مكانها الطبيعى من مسيرة الحياة، فجعلها والرجل شريكى حياة ومصير،ولم لا؟ فالمرأة بالنسبة للرجل هى الأم والأخت والبنت والزوجة، والرجل بالنسبة لها هو الأب والأخ والابن والزوج، ولذا فإننا نرى أن كلا منهم، وكلا منهن بالنسبة للآخر عزيز وحبيب، وبالتالى فأى إصلاح وارتفاع بشأن المرأة ومكانتها جاء انطلاقا من سمو الإسلام ونظرته إلى الإنسان، ومن ثم كان تحرير المرأة من جميع الموروثات الظالمة منهجًا متينًا، مع مساواة الإسلام بين الرجل والمرأة فى جملة الحقوق والواجبات.



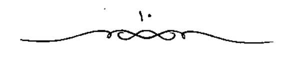
وإذا كانت هناك فروق معدودة فاحترامًا لأصل الفطرة الإنسانية ومايبنى عليها من تفاوت، وليس تقليلا من خلقة المرأة أو تهوينًا لقيمة دورها فى سير الحياة، مع البعد عن النظرة الدونية من طرف على حساب الطرف الآخر، وكل ذلك لصلاح الحياة فى اتزان محمود، ومثمر: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[البقرة:٢٢٨].

فمكانة المرأة المسلمة، ودورها فى صنع الحياة، وإلى أى مدى يمتد هذا الدور بين الماضى والحاضر، ومدى ممارستها لأنواع الأنشطة المختلفة فى الحرب والسلم ـ هذه الأمور شغلت رجال الفكر فى الماضى والحاضر، وإن كانت أخذت شكلا من النمو والازدهار فى الفترة الراهنة، وشغلت جميع الأوساط الاجتماعية وأصحاب الفكر والرأى. فيما صنف أو عقد له مؤتمرات.

ولاهتمامى بدراسة أوضاع المرأة المسلمة، شاركت فى عدة مؤتمرات داخل مصر وخارجها للرد على المقولات الظالمة التى يروجها أعداء الإسلام عن مكانة المرأة فى التشريع الإسلامى، الذى أقر للمرأة الحق فى المساواة فى الكرامة الإنسانية والحقوق المتفرعة عنها، ومن منحها حق المساواة أمام القانون.

فللمرأة حق اختيار شريك حياتها، برضاء كامل، كما تعطيها الشريعة حق التملك، وحرية التفكير والاعتقاد، وحرية الرأى والتعبير والمشاركة فى الحياة الاجتماعية والسياسية، وحرية العمل والمساواة فى الأجر، وحرية التعلم والمشاركة فى الإبداع العلمى والثقافى فى المجتمع . . وجميع هذه الأنشطة والأعمال يجيزها ويقررها الإسلام للمرأة فى إطار من الاتزان والوقار فى الأداء والمظهر، وتتأكد باضطراد مع زيادة التقدم الاجتماعى والحضارى للمجتمع.

وبذلك يجب على أمتنا الإسلامية أن تتعمق فى فهم التشريع الإسلامى المتعلق بحقوق المرأة المسلمة المقررة لها من قبل الشرع، وأن تمارس هذه الحقوق

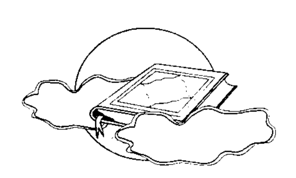


بوعى واقتدار دون انغلاق، وتداخل عادات بيئية قديمة، والبعد عن حجب تعاليم الإسلام التى تمثل قـمة الحضارة البشـرية، وعلى الطرف الآخر ـ وأعنى به ـ المرأة المسلمة أن تدرك مسئوليتها تجاه ما قـرره لها الشرع، وأن تمارسه باعتزاز ومسئولية، وتبتـعد عن الجرى خلف مـعطيات الحضـارات الأخرى التى لاتتناسب مع عقـيدة المرأة المسلمة وأوضاعهـا فى أوطانها. وبدلا من أن تجرى المرأة المسلمة خلف المرأة الغربـية، ليتنـا نفعل العكس، وأن نجـعل المرأة فى الغرب هى التى تتطلع لـلمرأة المسلمة وتحـسدها على ما أنـعم الإسلام عليهـا من عزة وكرامـة، وهذا يتأتى إذا تضامن الرجل المسلم مع المرأة؛ فإن ذلك ليس ببعيد.

وهذه شهادة أحد المسـتشرقين الإنجليز، وهو يحاضـر فى أحد اللقاءات فى جامعة الأزهر، وهـو يقول: «لو أحسن الرجل استمسـاكه بدينه فى الشرق لأسلم الرجل فى الغرب، ولو أحسنت المرأة استمسـاكها بدينها فى الشرق لأسلمت المرأة فى الغرب».

وهذا قول حق ومنطق عظيم، أرجو أن يجـد البصر والبصيرة حـتى نستحق أن نوصف بأننا خير أمة أخرجت للناس.

الفصل الأول



معنى الأسرة

- لغة
- واصطلاحا

تتفق معاجم اللغة على أن معنى الأسرة مشتق فى أصلها من الأسر، والأسر لغة يعنى «القيد» يقال: (أسر) أسرا، وإسارا: قيده، و(أسره). أخذه أسيرا[1]. فأصل الأسر، هو القيد برباط، ثم اتسع معناه، فصار يشمل أى قيد فيما بعد، برباط أو بدون رباط.

وقد يكون هذا القيد أو الأسر طبيعيًا، لافكاك منه مثل أن يولد الإنسان أسيرًا لمجموعة من الصفات الفسيولوجية كالطول والقصر، والنحافة والامتلاء ولون البشرة.. إلخ.

وقد يكون هذا القيد أو الأسر، صناعيًا أو مصطنعًا، كأسر عدو فى معركة حربية.

وقد يكون اختياريا يرتضيه الإنسان لنفسه، بل ويسعى إليه، لأنه بدونه يكون مهددًا. ومن هذا «الأسر» الاختيارى، اشتقت الأسرة، حيث نجد الأسرة: الدرع الحصينة، والأسرة أهل الرجل وعشيرته، والأسرة الجماعة، يربطها أمر مشترك[2].

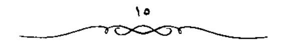
فالأسرة: لون من ألوان الأسر أو القيد، إلا أنه أمر اختيارى، يسعى إليه الإنسان لأنه يجد فيه «الدرع الحصينة» ويتحقق له ـ من خلاله (الصالح المشترك) الذى لا يتحقق للإنسان بمفرده، دون أن يضع نفسه ـ اختياريا ـ فى هذا الأسر أو القيد.

وعندما يستخدم القرآن الكريم لفظ «الأهل» لم يكن هذا عبثا وإنما لحكمة سامية فى نظرة التشريع الإسلامى لقداسة ومكانة وأهمية الأسرة فى حياة المجتمع لأن مفهوم الأسرة فى الإسلام له معان نفسية واجتماعية عظيمة فهى السكن والراحة والطمأنينة، فكلمة الأهل فى اللغة العربية ـ مشتق من الفعل (أهل) على

---

١ ـ المعجم الوسيط جـ١، مختار الصحاح.

٢ ـ المعجم الوسيط جـ١ ص١٧.



وزن (رضى) بمعنى «أنس». أى استراح وهدأ وأطمأن، يقال: (آنسه) مؤانسة: لاطفه وأزال وحشته»[١].

وهذه المقومات لا تأتى بالتمنى والأحلام إنما تأتى وتنال بقدر ما يبذل المرء ـ فى سبيلها من أعباء وما يتحمله من أجلها من مسئوليات.

ومن ثم كانت (الأهلية) أيضًا بمعنى (المقدرة) يقال: استهل الشيء بمعنى استوجبه واستحقه، و«أهل الشيء»: «أصحابه» ويقال: هو أهل لكذا (أى مستحق له) والأهلية للأمر: الصلاحية له[٢].

ومن هذه الزاوية تسمى الزوجة أهلا و «الأهل» الأقارب والعشيرة. والأهل الزوجة[٣].

ولذلك فإن تكوين الأسرة والزواج وتوزيع الأعباء على طرفى الأسرة، الزوج والزوجة، يتطلب مؤهلات كبيرة جسدية ونفسية ومادية وعقلية وخلقية. وعندما نتأمل حكمة التشريع الإسلامى فى أركان ومقومات تكوين الأسرة نجد أنها تقوم على المودة والسكن والرحمة.

فمنذ التفكير فى بناء الأسرة والخطوات المؤدية إلى هذا البناء من خطبة، وهدايا ومهر واتفاق وتعاقد وثبوت (أهلية) ـ كل هذه الخطوات هى الطريق الطبيعى إلى هدف الزواج وما يحققه من مودة بين الزوجين، ثم يبدأ نسيج الرحمة والسكن فى داخل هذا البيت وبهذه المعانى تستوعب الأسرة الهموم والمتاعب التى هى من طبيعة الحياة.

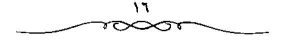
وقد حصلت الأسرة فى الشريعة الإسلامية النصيب الكبير من التشريعات والقوانين التى لو أخذت كما شرعها الخالق لكان حظها من الاستقرار والتواصل الصحيح المعافى من أمراض العصر حظًا كبيرًا.

---

١ ـ المعجم الوسيط جـ ١ ص٣١.

٢ ـ المرجع السابق.

٣ ـ المرجع السابق.



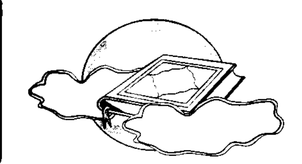
ونخلص مما نرد آنفا إلى أن تعريف الأسرة الطبيعي باختصار: بأنها مجموعة من الأفراد يعيشون تحت سقف واحد وهي في الوقت ذاته: الخلية الأولى للمجتمع الكبير، ولا وجود للمجتمع الكبير بدونها.

والملامح العامة للحياة في المجتمع الكبير، إنما تتشكل خيوطها الأولى داخل الأسرة، وبالتالي فالتماسك بين أفراد الأسرة أو التفكك ينتقل للمجتمع.

وبعبارة موجزة فإن ما يحدث في داخل هذه الخلية ينعكس على تكوين وملامح المجتمع الكبير، وكلما صلحت الأسرة صلح المجتمع، وعليه فإن بناء الأسرة على أسس الإسلام بقيمه وأخلاقه وبنائه الديني والنفسي الصحيح سوف يعود على المجتمع في مجمله بالازدهار والنماء والتماسك.

وأول طريق سلامة هذا البناء أن يدرك كل فرد فيها دوره وحقوقه وواجباته وسوف نركز على دور الزوجة وهذا هو موضوع هذه الدراسة.





العلل والأمراض التى تعوق فاعلية المرأة المسلمة

العلة الأولى: انحراف المسلمين عن تعاليم دينهم فى معاملة النساء.

العلة الثانية: عدم التوازن فى معاملة المرأة.

العلة الثالثة: الاستناد فى حبس المرأة على المتشابه من النصوص.

العلة الرابعة: تحريف النصوص الصحيحة، ووضعها فى غير موضعها.

العلة الخامسة: الاعتساف فى الاستنباط لبعض النصوص للنيل من مكانة المرأة.

العلة السادسة: عزل المرأة عن الحياة الاجتماعية.

العلة السابعة: ظهور اجتهادات خاطئة أو مرجوعة.

العلل والأمراض التى تعوق فاعلية المرأة المسلمة

من المؤكـد أننا لايمكن أن نتكلم عن دور المرأة المسلـمة فى تكوين الأسـرة الفاعلة إلا إذا وضعت فى الميـزان الصحيح الذى أعطاه لها التـشريع الإسلامى فى جميع حـقوقها، وأزلنا عنهـا التقاليد البيـئية الظالمة والتى توارثتهـا الأجيال، وأن تتمتع بجو صحى سليم فى بيتـها، وفى كنف زوج يقدرها ويتعاون مع دورها فى الحياة كشريك له مكانته ودوره، دون أنانية أو تنكيل أو نظرة خاطئة لهذا الدور.

ومن هنا نتطلع إلى تحديد العلل التى تعوق أداء وفاعليـة المرأة المسلمة لحقبة طويلة من الزمن امـتدت إلى عصـرنا، رغم أن التشـريع الإسلامى أنصـفهـا أيما إنصاف من ظلم الموروثات الجاهلية عبر القرون لدى الأمم والحضارات السابقة على الإسلام، وجـاء التشـريع الإسلامى فى إطار العـدالة المطلقة بين الجـميع لحـماية سلامة الإنسان فى كل مكان من أى لون أو نوع، من التمـايز والتفرقة على أساس عرقى أو اقتصادى، وأن يكون لجنس المرأة مكانة بارزة فى هذه الدعوة، لأنها هى الزوجة والأم والأخـت.. إلخ، وبإنصافـها وعدالـة أمرها يسـتقيم أمـر الرجل، وبالتالى شكل الحياة بجميع أبعادها. وهذا ما يدفعنى للكتابة فى هذه المسألة الهامة وتحديد أسـباب الجمـود الذى أصاب المسائل الخـاصة بحقـوق المرأة وأدى بها إلى الاضطراب فى أوضاعهـا فى فترات كثيـرة من حياتها رغم إنصـاف الإسلام لها، وسوف يتأكـد هذا عندما نتكلم عن نماذج نسائيـة لفاعلية المرأة المسلمة فـى العهد النبوى الـذى يعتبـر خيـر شاهد على هذه الفـاعلية التى تعـتبر نمـوذجًا يجب أن يحتذى، وهى كفيلة وكافية للرد على أصحاب المقولات الظالمة فى كثير من حقوق المرأة المسلمة التى منـحها لها الإسـلام، التى إذا لقنت للمرأة بصورة صـادقة دون تعتـيم على حقـيقـة، أو مغـالاة فى أخرى، وتمت تربيـة فتاة اليـوم التى هى أم المستقبل، لاسـتطعنا أن نحصنها من كل وافد أو غريب من ثقـافات الأمم المختلفة التى لا تلائم شريعتنا.

ويؤكد على هذه الأهمية الشيخ محمد الغزالى فيقول:



(قد كانت قبل الاستعمار الحديث أمية لاتقرأ ولا تكتب، وفرضت عليها هذه الأمية باسم الإسلام المفترى عليه! فلما اجتاحت بلادنا الحضارة المادية المعاصرة، فتحت أبواب المدارس للمرأة، فلم تتعلم فيها حقائق التراث الغالى ومناقب المرأة فى عصرها الأول. كلا، لقد غزا عقلها الفكر الأوروبى، ونهجه الشارد، فإذا نحن أمام تقاليد لاتسر، ومناهج لاتنفع بل قد تضر!!)[1].

ومن هنا أجد لزامًا علينا أن نقف أمام الأسباب والعلل التى حالت دون قيام المرأة المسلمة بدورها كاملا ومشرقًا فى داخل أسرتها أو فى إطار مجتمعها:

أول هذه العلل:

إن المسلمين انحرفوا عن تعاليم دينهم فى معاملة النساء، وشاعت بينهم روايات مظلمة وأحاديث إما موضوعة أو قريبة من الوضع انتهت بالمرأة المسلمة إلى الجهل الطامس وإلى العزلة والاستبعاد فأعادتها إلى الجاهلية الأولى، حتى أصبح تعليم المرأة معصية، وذهابها إلى المسجد محظوراً، ومشاركتها فى شئون المجتمع أو انشغالها بحاضره شيئًا نكرًا عليها، وكان ازدراء الأنوثة حقا شائعًا، والجور على حقوقها المادية والأدبية هو العرف السائد، بل كان يعتبر من مفاخر الرجولة كلما اشتد هذا الجور وتمكن منه الرجل.

وأسوق عبارة للشيخ محمد الغزالى تؤكد على مدى الظلم الذى وقع على المرأة (منذ ثلاث سنين فقط وقف خطيب مشهور يصيح بأسى وغضب وهو يقول: رحم الله أيامًا كانت المرأة فيها لاتخرج إلا ثلاث مرات: من بطن أمها إلى العالم، ومن بيت أبيها إلى الزوج، ومن بيت زوجها إلى القبر! قلت: لابارك الله فى هذه الأيام، ولا أعادها فى تاريخ أمتنا، إنها أيام الجاهلية لا أيام الإسلام، إنها انتصار لتقاليد جائرة، وليست امتداداً للصراط المستقيم).

يواصل شيخنا حديثه ويتعرض لباب المخاطر فى هذا الميدان، ألا وهو سيادة

---

١ ـ محمد الغزالى ـ قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، ص ٦١.

بعض الأحاديث الضعيفة على العقول وأخذها حجة على حبس المرأة، ومنعها من المشاركة فيما أعطاها الله لها من حقوق، ويذكر على سبيل المثال الحديث الذى ذكر عن السيدة فاطمة بنت رسول الله ﷺ: أن المرأة لاترى أحداً ولايراها أحد، وقد أقر النبى ﷺ ذلك، وضم ابنته إلى صدره قائلا: «ذرية بعضها من بعض».

ويعقب الشيخ الغزالى على المستشهد بهذا الحديث والذى يعتبره تشريعًا للعزلة التى فرضها الإسلام على حياة المرأة من المهد إلى اللحد. قلت: إنك تحكى حديثًا منكرًا لم يذكره كتاب سنة حترم. إنك تحاكى حديثًا يخالف تواتر نص القرآن الكريم والأحاديث الصحاح، وسيرة النبى الكريم وخلفائه الراشدين.. والوضاعون اختلقوا أحاديث تفرض الأمية على النساء وصدقهم المخدوعون، فلم يفتحوا مدرسة للبنات، واختلقوا أحكامًا تمنع المرأة من ارتياد المساجد، ومضوا فى جهالتهم حتى قصروا وظيفتها دينًا ودنيا على الجانب الحيوانى وحده!!

ومن هذه الأحاديث الموضوعة: «شاوروهن وخالفوهن».

وهو حديث واه، ولاسند له ولا نصيب له من الصحة، وهو يصطدم بالنص القرآنى فى موضع التشاور فى فطام الطفل وفصاله: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]

كما أنه مخالف لما ثبت فى صحيح السنة والسيرة من مشاورته ﷺ لزوجه أم سلمة فى غزوة الحديبية وأخذه برأيها.

ومثل ما رواه الحاكم فى مستدركه بسنده: «لاتسكنوهن الغرف ولاتعلموهن الكتابة».

ومن هذه الأمثلة أيضًا الحديث الذى عقب عليه الحافظ الذهبى على الحاكم: «دفن البنات من المكرمات».

وللأسف، أن مثل هذه الأمور مازال لها واقع حقيقى فى بعض بلدان ومناطق عالمنا الإسلامى فى بلاد المشرق والمغرب!! خاصة المناطق الريفية أو



الثانية، مما يعوق دور فاعلية المرأة المسلمة فى أدائها أو فى انعكاس هذا التخلف فى بناء جيل غير صحيح النفس والبدن، لأن فاقد الشىء لايعطيه، فإذا فقدت المرأة أهليتها لا ينتظر منها أن تربى جيلا قويًا أو ناضجًا، بل ستتوارث هذه الأمراض وهذا الضعف النفسى والخلقى.

العلة الثانية:

إنه من المؤسف أن هذه النظرة تسربت إلى عقول كثير من المسلمين،فسادَ فى تصورهم لشخصية المرأة ولدورها ـ تبعًا لذلك ـ منهج معوج فى معاملتها، وتعدوا حدود الله فى ذلك، وابتعدوا عن وسطية الإسلام الذى يتميز باليسر والاعتدال والتوازن ﴿**وكذلك جعلناكم أمة وسطا**﴾. ونسوق قول الإمام على رضى الله عنه: (عليكم بالنمط الأوسط، يرجع إليه الغالى، ويلحق به التالى). وللأسف سارت قضية المرأة فى مجتمعاتنا العربية والإسلامية بين موقفين متضادين: موقف الغلو والتقصير، أو الافراط والتفريط.

فهى ناقصة عقل ودين، ومخلوق ناقص الأهلية، وهى عند الرجل أمة أو كالأمة يتزوجها بما يدفع من مال، ويطلقها متى أراد، دون أن تملك له دفعًا، ولاتستحق عن ذلك متاعًا ولاتعويضًا، حتى عبر بعضهم بأنها كالنعل يلبسها متى أراد، ويخلعها متى أراد!! وإذا كرهت الزوج، فليس لها أن تعبر عن ذلك، وتعيش معه على مضض، وتتجرع مرارة الحياة على كره حتى يرضى بطلاقها أو خلعها، أو تستمر حتى الموت!!

العلة الثالثة:

استندوا فى حبس المرأة إلى متشابهات من النصوص، تاركين المحكمات البينات، فنرى فريقًا من الناس لايكفون عن الاحتجاج بالآيات الواردة فى شأن «نساء النبى»(ﷺ) من سورة الأحزاب فى قوله تعالى لهن: ﴿ **يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ**



كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفًا وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾[الأحزاب: ٣٢ ـ ٣٣]

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]

فوجد من الآباء من يزوج ابنته بغير رضاها، أو حتى بغير استشفاف رأيها، رغم أن هذا الحق يلقى القبول والتأييد عند معظم الفقهاء بناء على أدلة قوية وصريحة، وللأسف أن هذه المسألة ـ رؤية الخطيب لخطيبته ـ تقع بين أمرين متناقضين، بين فريق يترك الحبل على الغارب، وآخر يحرم هذا الحق على الفتاة حيث قرره لها الإسلام فى شكل إيجابى ومتوازن ضمن المنهج الإسلامى المعتدل: لا إفراط ولاتفريط[1].

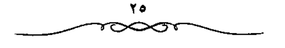
العلة الرابعة:

لم يقف هذا الفريق عند حد استغلال المتشابه من النصوص وترك المحكم، بل استغلوا أحاديث صحيحة، ووضعوها فى غير موضعها واستغلالها ضد المرأة بصورة تشوه مكانة المرأة فى الإسلام وإنصافه لها، مثال ذلك: «لو أمرت أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها».

رغم أن «لو» تؤكد على الامتناع، إلا أن الحديث أخذ مدلولا نفسيًا آخر،

١ ـ ثبت مشروعية الخطبة بالكتاب والسنة والإجماع والعرف، وهى مقدمة لابد منها قبل الاقتران الفعلى بالعقد. فقد روى أن المغيرة بن شعبة خطب امرأة فقال له النبى (ﷺ): «أنظرت إليها» قال: لا. فقال (ﷺ): «انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» أى أجدر أن تدوم بينكما المودة والألفة.

وروى الإمام أحمد فى مسنده أن رسول الله (ﷺ) قال: «إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح أن ينظر منها إذا كان ينظر إليها لخطبة وإن كانت لا تعلم». الشوكانى (نيل الأوطار جـ ٦ ص ١١٨).



وانعكس ذلك فى نظرة الرجل للمرأة بصورة تخالف مدلول الحديث وحقيقة سياقه.

كذلك الحديث الصحيح: «ناقصات عقل ودين». ونص الحديث كما ورد في الصحيحين: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن».

إن هذا الحديث أخذ اهتمامًا بالغًا فى تفسيره من قبل العلماء القدامى والمعاصرين، أسوق خلاصة هذه الآراء:

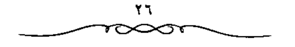
إن النص يحتاج إلى دراسة وتأمل، سواء من ناحية المناسبة التى قيل فيها، أو من ناحية من وجه إليه الخطاب، أو من حيث الصياغة التى صيغ بها الخطاب، حتى يتبين دلالته على معالم شخصية المرأة.

فمن ناحية المناسبة فقد قيل النص من خلال عظة للنساء فى يوم عيد، فهل نتوقع من الرسول الكريم صاحب الخلق العظيم أن يغض من شأن النساء أو يحط من كرامتهن، أو ينتقص من شخصيتهن فى هذه المناسبة البهيجة؟!

ومن ناحية من وجه إليه الخطاب فقد كن جماعة من نساء المدينة وأغلبهن من الأنصار اللاتى قال فيهن عمر بن الخطاب: (فلما قدمنا المدينة إذا قوم تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يأخذن من أدب الأنصار).

وهذا يفسر لنا ما قاله الرسول (ﷺ): «ما رأيت أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن».

هذا من ناحية من وجه إليهم الخطاب، أما من حيث صياغة النص فليست صيغة تقرير قاعدة عامة أو حكمًا عامًا، وإنما هى أقرب إلى التعبير عن تعجب رسول الله (ﷺ) من التناقض القائم فى ظاهرة تغلب النساء ـ وفيهن ضعف ـ على الرجال ذوى الحزم. أى التعجب من حكمة الله: كيف وضع القوة حيث مظنة الضعف، وأخرج الضعف من مظنة القوة؟!



ومن الجدير بالذكر، أن قـوله «ناقصات عقل ودين» جـاء مرة واحدة، وفى مجال إثارة الانتباه والتمهيـد اللطيف لعظة خاصة بالنساء، لم تأت قط مستقلة فى صيغة تقريرية سواء أمام النساء أم أمام الرجال(١).

وهنا نقـف برهة لكى أوضح الآتى: أن هـذه المرأة هى التى تحـمل وتربى الأنبيـاء والرسل، والعلماء ورثة الأنبـياء، والعظام من قـادة الجيـوش والحروب، والساسة وقادة المجتمعات فى كل زمان ومكان، فكيف تربى كل هذه الكوادر وهى موصومة بعدم رجاحة العقل ونقصه، وبقلة الدين؟!!

العلة الخامسة:

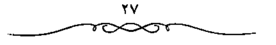
لقد أسـاء كثيـر من العلماء المسلمين فـهم بعض النصوص التى عـرفوها، وذلك بوضعـها فى غير مـوضعها، أو قـصرها على استنبـاط أحكام منها لا تدل عليـها إلا باعـتسـاف شديد، أو بتـرها عن سـبب نزولها وورودها عن سـابقهـا وسياقها، أو عزلها عن باقى أحكام الإسلام ومـقاصده الكلية فلا يوفق بين بعضها وبعض، وذلك تحت مقولة سد الذرائع.

وقبل أن أخوض فى هذه القضية، أود أن أوضح مـسألة هامة فى قاعدة سد الذرائع، عن أهيمتها فى مجال العلوم الفقهية وأحكامها، لكن الذى أتحفظ عليه، هو الإسراف فى اسـتخـدام هذه القاعدة حـتى تصادمت مع حـقائق واضـحة فى التشريع الإسلامى فى مـجال حقوق المرأة، فالعيب هنا الإسراف فى استـخدامها، وتغلبـها على حقـائق النص الواضحـة ـ سواء من القـرآن الكريم أو السنة ـ تحت مبررات وأسباب وضعها بعض الفقهاء، خاصة فى العصور المتأخرة.

ولهؤلاء نقول: لقد شرع الإسلام للمرأة أن ترى الرجل ويراها الرجال، ولم

---

١ ـ انظر ـ تحرير المرأة فى عصـر الرسالة جـ ١ ـ مقدمة الكتاب للشـيخ يوسف القرضاوى ص ٢٤، ٢٥.



يحظر ذلك سدا للذريعة، إنما وضع له آدابًا رفيعة تكفل أمن الفتنة، فتتم الرؤية فى طهر وعفاف.

قال تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾[النور: ٣].

وقال تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣١].

وشرع الإسلام للمرأة لقاء الرجال والاجتماع بهم، ولم يحظره سدًا للذريعة، إنما وضع له آدابًا تكفل أمن الفتنة فيتم اللقاء فى طهر وعفاف.

قال عليه أفضل الصلاة والسلام: «لايخلون رجل بامرأة إلا مع ذى محرم»(١).

وشرع للمرأة الكلام مع الرجال، ولم يحظره سدًا للذريعة، إنما وضع له آدابًا يكفل أمن الفتنة فيتم الكلام فى طهر وعفاف: قال تعالى: ﴿فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفًا﴾[الأحزاب: ٣٢].

وشرع للمرأة السير فى الطرقات، ولم يحظره سدًا للذريعة، إنما وضع له آدابًا تكفل أمن الفتنة.

قال تعالى: ﴿ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَىٰ﴾[الأحزاب: ٣٣].

وشرع للمرأة أن تؤم المسجد، ولم يحظر ذلك سدًا للذريعة، إنما وضع له أدابًا تكفل أمن زمن الفتنة فيتم الأمر فى طهر وعفاف.

عن فاطمة بنت قيس قالت: نودى فى الناس أن الصلاة جامعة فانطلقت فيمن انطلق من الناس فكنت فى الصف المقدم من النساء، وهو يلى المؤخر من الرجال(٢).

١ ـ رواه البخارى.
٢ ـ رواه مسلم.



ولابد لى من أن أنوه بحقيقة هامة، وهى أن استخدام قاعدة سد الذرائع استخدمت بإسراف شديد عبر العصور والأزمان المتأخرة، وليس من باب التحرى فى الدين فقط لأن خير القرون، القرون الثلاثة الأولى، والتى مارست فيها المرأة حقوقها ونشاطها المتعدد الجوانب بصورة تفوق بكثير القرون المتأخرة ـ كما سنرى ذلك فى موضعه من هذا البحث.

فاستخدام ستار الدين الذى سلط على قضايا المرأة هو ظلم للدين نفسه الذى أنصفها من ظلم السابقين، وهذه شهادة رجل على ذلك للأستاذ عصام العطار، نقلا عن كتاب الشيخ الغزالى: (كم أحتقر هؤلاء الذين يعلقون أقذر مطامعهم وأهوائهم على مشاجب المثل العليا).

وهذه الحقيقة تؤكد أمورًا هامة فى هذا الميدان نذكر منها:ـ

أولها غيرة الرجل وأنانيته الشديدة تجاه المرأة، وكان لابد أن تحتال هذه الغيرة لتجد لها سندًا شرعيًا، وقد وجدت بالفعل فى باب سد الذرائع، وطغت هذه الغيرة حتى وصلت فى بعض المجتمعات المسلمة أن يغار الرجل من مجرد رؤية الناس وجه أمه أو أخته أو زوجه، أو مجرد سماع صوت إحداهن، بل بلغ الغلو والتطرف إلى درجة أن يأنف الرجل أن يصرح باسم امرأته، ويغار من ذكره، ولو لحاجة عارضة، ويعتبر ذلك جرحا للعرض يستحق الثأر والقتل. ومازال إلى الآن فى بعض مناطق بلدان العالم الإسلامى لاينطق الرجل اسم زوجته ويعبر عنها (بالجماعة) أو (أهل البيت) أو (أم الأولاد) إلى آخر هذه الكنايات. وبدلا من الصدق فى تعليل هذه الظاهرة وإسنادها إلى المزاج الشخصى أو إلى قوة وفاعلية العادات البيئية، نجدهم يسوغون هذا السلوك تسويغًا شرعيًا بغير حق، وقالوا إنه من باب صيانة الأعراض وسد ذريعة الفساد. ونسى هؤلاء أن كتب السيرة والأخبار والمصادر الأولى تحفل بآلاف الأسماء من النساء. وعلى رأسهن أسماء أمهات المؤمنين والصحابيات وغيرهن.

العلة السادسة:

وهى العلة التى أدت إلى تخلف المرأة وعزلتها عن أداء دورها حيث لابد للمرأة أن تعلم وتدرك أن التشريع الإسلامى، شرع مشاركة المرأة فى الحياة الاجتماعية، ولقاء الرجال فى حدود ضوابط وآداب تكفل استقامة هذه المشاركة وتجعلها خيراً للمجتمع والمرأة، ويوجد فى كتب الصحاح مئات الأحاديث التى تفيد وتؤكد على مشاركة المرأة فى مجالات الحياة بحضور الرجال، وقد ثبت فى السنة المطهرة مشاركة المرأة زوجها فى استقبال الضيوف وخدمتهم، إلى جانب لقائها الرجال فى كثير من المجالات العامة والخاصة، وسوف نسوق أمثلة على ذلك فى الفصل الخاص بالنماذج النسائية الفعالة فى العهد النبوى.

ولكن للأسف تدخل عادات وتقاليد جاهلية، سواء من جاهلية العرب، أو من جاهليات الشعوب الأخرى التى دخلت فى الإسلام وجلبت معها قليلا أو كثيراً مما رسخ فى حياة الأمة وفى عقلها وقلبها وسلوكها قروناً عديدة.

العلة السابعة:

ظهور اجتهادات خاطئة أو مرجوحة صدرت من بعض العلماء، وجل من لايخطئ، وكل إنسان يؤخذ منه ويرد إلا الرسول المعصوم، قال مجاهد والحكم بن عتيبة ومالك وغيرهم: (ليس أحد من خلق الله إلا يؤخذ من قوله ويرد إلا النبى (ﷺ)، ومع تقادم الزمن عظم شأن تلك الاجتهادات وتضخمت نتائجها لثبات توارثها قروناً متصلة بفضل الجمود والتشدد. ولشيخ الإسلام ابن تيمية قول جيد فى هذا المجال أسوقه: (فإنه ما من أحد من أعيان الأئمة من السابقين الأولين ومن بعدهم إلا وله أقوال وأفعال خفى عليهم فيها السنة).. وهذا باب لايحصى، مع أن ذلك لايغض من أقدارهم، ولايسوغ اتباعهم فيها.

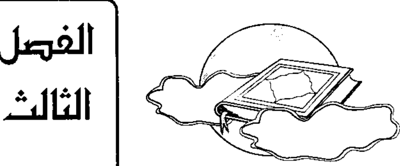
قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾[النساء: ٥٩].

وللشوكانى رأى عظيم فى هذا الشأن يقول: (فـالتعصب للإمام بأن تجعل ما يصدر عنه من الرأى، ويروى له من الاجتهادات حـجة عليك وعلى سائر العباد، فإنك إن فعلت ذلك كنت قد جعلته شارعًا لامتشرعًا، ومكلِّفا لا مكلَّفا).

وهكذا كان الغلو فى تطبـيق قاعدة سد الذريعة إلى جـانب العلل الأخرى. ولأسلافنا اجتهادات فى أزمانهم ـ أخطئوا فيها أم أصابوا.

الخلاصـة: أنه ليس هناك اجتـهادات بشرية تمضـى أبد الدهر، وإلا صارت أحكامًا دينيـة قاطعـة لتلك التى أمر الله بها، وقـد شرع الله شـرعه وهو أعلم بما يصلح خلقه، والرسالة ختمت وأكملت، حيث يقول عز من قائل: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[المائدة:٣].

الفصل الثالث



المردود النفسى والاجتماعى للعلل والأمراض وعلاج الإسلام لها

المردود النفسى والاجتماعى للعلل والأمراض وعلاج الإسلام لها

من المؤكد أن تاريخ المرأة وماشابه من علل وأمراض، وظلم وظلمات عبر القرون المختلفة فى حياة البشرية، ترك ظلاله على أوضاعها على مر السنين والأيام، وفى مختلف الأمم والحضارات والأديان.

فالرجل هو الحاكم الآمر، والمرأة هى المغلوبة على أمرها، وفى ظل هذا الجو نشأ الأطفال وتربوا ليضطلعوا ـ مستقبلا ـ بما أعدوا ـ أساسا له، فأعد الولد ليكون الحاكم بأمره مستقلا، وأعدت البنت لتكون العنصر السلبى، المغلوب على أمره فى الحياة، ومن ثم كانت مثاليتها هى أن تسمع وتطيع، بينما كانت مثالية أخيها ـ رغم صغر سنه هى أن يأمر وينهى ويطاع.

وعالج الإسلام هذا الاضطراب بأن أعطى للمرأة حق ممارسة «الولاية» إلى جانب الرجل، ووزع المسئولية بينهما تبعًا للولاية الثابتة للجميع على اختلاف أعمالهم فى المجتمع، وعلى أساس أن كلا منهما مسخر للآخر من غير تمييز، ففى الحديث الشريف الذى جاء فى ختام المطاف ما يؤكد على هذه الحقيقة النفسية والاجتماعية:

ـ كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته،

ـ الإمام راع ومسئول عن رعيته،

ـ والرجل راع ومسئول عن رعيته،

ـ والمرأة راعية ومسئولة عن رعيتها،

ـ والخادم راع ومسئول عن رعيته،

ـ وكلكم راع ومسئول عن رعيته،

وكما أعطى الإسـلام هذا الحق للمرأة لإنقاذها من «التبعـية للرجل» كشيء من أشيائه فقد ذهب إلى أبعد من هذا ورفعـها إلى مقام المساواة فقال: «والمؤمنون والمؤمنات بعضـهم أولياء بعض» في الوقت الذي نجد فـيلسوفا كبـيرًا مثل نيتشه يقول: «إن المرأة مخلوقة من عنصر والرجل من عنصر آخر وبعد ذلك تشابها، ثم تزاوجا في طول التاريخ يعني أنهما مخلوقان من عنصرين مختلفين».

والمعنى الذي يؤخذ ويأتي انعكاسه النفسي والاجـتماعي السلبي أن اختلاف العنصر المكون للرجل والمرأة يكون فـيه غالبًا تحـقير لطبيـعة المرأة وتفضيل لطبـيعة الرجل. أما القرآن الكريم فيقول:

«هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها». أي من نفس عنصر الرجل وطبيعته يعني أن المرأة والرجل من طينة واحدة وأصل واحد.

ثم يأتي دور الاستخلاف ومفهومه المنوط بالإنسان«الرجل والمرأة على السواء يشمل الرجل والمرأة، ومـا يدل على شمول الاسـتخلاف، للرجـال والنساء على السواء ما يقـوله الحق تبارك وتعالى: **﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ﴾**[آل عمران: ١٩٥].

وفي الحديث الشريف: «النساء شقائق الرجال».

وتتمثل المساواة بين الرجال والنساء في القيمة الإنسانية، والمساواة في الحقوق الاجتمـاعية والمساواة في المسئـولية والجزاء وهي المساواة التي تتأسس في جـوانبها المختلفة على وحدة الأصل ووحدة المآل والحساب يوم القيامة.

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قـد خصت المرأة ببعض الأحكام كإعفائها من الأعبـاء الاقتـصادية للأسـرة، أو اختـلاف نصيـبها في الميراث، فإن هذه تـبقى استثناءات ترد على القاعدة التي هي المسـاواة، والتي عبر عنها ابن حزم في قوله: «لما كان رسول الله مبعوثًا إلى الرجال والنساء بعثا مستويا، وكان خطاب الله تعالى وخطاب نبيه ﷺ للرجال والنسـاء خطابا واحدا لم يجز أن يخص بشيء من ذلك



الرجال دون النساء إلا بنص جلى أو إجماع لأن ذلك تخصيص للظاهر وهذا غير جائز»[1].

نخلص مما سبق إلى أن المساواة بين الرجال والنساء فى التشريع الإسلامى وأثر ذلك فى الواقع النفسى والاجتماعى، مساواة لها جوانبها المطلقة كما أن لها جوانبها النسبية التى تتفق مع اختلاف الاثنين فى بعض الخصائص التى تخدم تكاملها فى تحقيق الاستخلاف والذى يظل هو الإطار الضابط لهذه المساواة والأمانة والمسئولية التى يتحملها الاثنان فى ظل علاقة الولاية الإيمانية ورابطة العقيدة.

ولكن للأسف غياب هذه النظرة الكلية عن إدراك بعض العلماء سواء من السلف أو الخلف أدى إلى أن ذهبوا للتمييز بين الرجال والنساء. ففى مجال علوم القرآن اختلف العلماء فى دخول النساء فى الخطاب القرآنى، ورأوا أنهن يدخلن فى خطاب «أيها الناس» وبدلا من أن يتفقوا على أن النساء يدخلن تغليبا فى جمع المذكر السالم ولايخرجن إلا بقرينة انطلاقا من الاستخلاف، اختلفوا حول دخولهن فيه ورأوا على العكس أنهن لايدخلن إلا بقرينة[2].

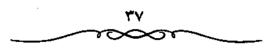
وإلى هذا المذهب ذهب بعض علماء أصول الفقه إلى نفس الرأى. إذ رأوا أن النساء يدخلن فى «الناس» و «القوم»، لكنهم عارضوا التغليب مالم تدل عليه قرينة. وبطبيعة الحال رغم إنصاف التشريع الإسلامى للمرأة إلا أن مثل هذه الآراء والتفسيرات قد جاء فيها الجور فى حق المرأة، وقد أثر ذلك كله فى تدهور أوضاعها فى كثير من المجتمعات الإسلامية، تبعا للتدهور الاجتماعى والسياسى العام. فصريح النصوص القرآنية يخالف هذه التفسيرات بشكل قاطع.

وأسوق مثالا واحدًا من كثير على هذا القول. عندما يرى الإمام الرازى على

---

١ ـ ابن حزم الأندلسى ـ الأحكام فى أصول الأحكام م١ جـ٣ ص ٣٣٧

٢ ـ التغليب هو إعطاء الشئ حكم غيره، وقيل ترجيح أحد المغلوبين على الآخر أو إطلاق لفظه عليهما، ومنه تغليب المذكر على المؤنث فى خطاب الجمع: انظر بدر الدين الزركشى البرهان فى علوم القرآن مجلد ٣ ص٣٠٢، ٣٠٣



سبيل المثال فى تفسيره للآية الكريمة: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[الروم: ٢١].

أن «. . . قوله (خلق لكم) دليل على أن النساء خلقن كخلق الدواب والنبات وغير ذلك من المنافع كما قال تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ﴾[البقرة: ٢٩].

وهذا يقتضى ألا تكون مخلوقة للعبادة والتكليف. نقول خلق النساء من النعم علينا، وخلقهن لنا، وتكليفهن لإتمام النعمة علينا لا لتوجيه التكليف نحوهن مثل توجيهه إلينا، وذلك من حيث النقل والحكم والمعنى أما النقل فهذا وغيره، وأما الحكم فلأن المرأة لم تكلف بتكاليف كثيرة كما كلف الرجل بها، وأما المعنى فلأن المرأة ضعيفة الخلق سخيفة فشابهت الصبى لكن الصبى لم يكلف فكان يناسب ألا تؤهل للتكليف، نكن النعمة علينا ما كانت لتتم بتكليفهن لتخاف لكل واحدة منهن العذاب فتنقاد للزوج وتمتنع عن المحرم، وإلا لظهر الفساد[١].

والأدهى من ذلك أن بعض المفسرين لم يقفوا عند حد إخراج النساء من دائرة الاستخلاف، بل ذهبوا إلى أن الذين يرون ربهم فى الجنة هم المؤمنون من رجال بنى آدم من الأمة المحمدية، وقد أفرد السيوطى لذلك رسالة خاصة وهى «إسبال الكساء على النساء»[٢].

وفى كتاب «المرأة والإسلام» لأحمد زكى تفاحة يورد فى ص ١٧٥ مايلى: «زَوّج رسول الله ﷺ امرأة من رجل فرأت منه بعض ما كرهت فشكت ذلك إلى النبى ﷺ فقال: لعلك تريدين أن تختلعى فتكونى عندالله أنتن من جيفة حمار.

وهذا القول يخالف ماورد فى القرآن والسنة، فنجد فى كتب السنة ما روى عن أن «الخنساء بنت خذام الأنصارية زوجها أبوها وهى ثيب من غير استئمارها

---

١ ـ محمد الرازى: تفسير الفخر الرازى مجلد ١٣ص ١١١ ط بيرووت دار الفكر ١٩٨٥
٢ ـ السيوطى: ط ٢بيروت، دار الكتب العلمية ١٩٨٥ص١٢، ٤٥، ٤٨



فكرهت ذلك، فأتت رسول الله وأخبرته فأبطل نكاحه (رواه أحمد، وابن ماجه والنسائى).

بل أكثر من ذلك أن هذه الحرية الشخصية فى ظل الإسلام وتشريعاته العادلة تشمل «الإماء» **فهذه «بريرة» جارية السيدة عائشة وعندما رفضت زوجها «مغيث» ولجأ إلى رسول الله ﷺ كى يستشفع له عند «بريرة» فقال لها: لو راجعته.**

قالت: أتأمرنى يارسول الله؟

قال: إنما أنا شافع.

قالت: لا حاجة لى فيه.

فأقرها ﷺ ولم يصفها بأى قبح فى رفضها هذا «المغيث».

وهناك الكثير فى تراثنا الإسلامى من هذه التفاسير لعلماء الدين على مختلف التخصصات والأزمان بما كان له أسوأ الأثر على أوضاع المرأة النفسية والاجتماعية، مما جعل كثيراً من النساء والجمعيات النسائية التى ينتمين إليها بالنداء للتحرر من تعاليم الدين الإسلامى التى هى فى أصل دستورها تختلف تمام الاختلاف عن هذه الاجتهادات الخاطئة فى التفاسير الواردة فى هذه المؤلفات، وخالفت الرؤية القرآنية والسنة النبوية القولية والفعلية، ويتضح بذلك التطرف فى كلا الرأيين، بينما تمتاز الرؤية الإسلامية بالوسطية والتوازن وإنصاف المرأة فى جو من الانضباط الجاد فى حماية كرامة المرأة وإنسانيتها ودورها فى الحياة بصورة مثالية، وهذا ماسوف أعرضه فى الصفحات القادمة حول ممارسة المرأة لحقوقها التى شرعها لها الإسلام باقتدار، وبمنهج متحضر لم تشهده الأمم المجاورة لذاك الزمان.

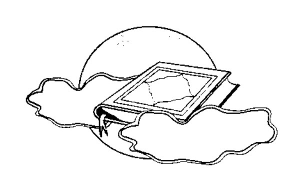
ومن الجدير بالذكر أن لمثل هذه الاجتهادات الخاطئة وغيرها من ردود الأفعال على مر التاريخ نوعاً من الصراعات انعكس ذلك فى معنى المساواة بين الرجل والمرأة الذى طرح على يد حركات تحرير المرأة، فإن الانتقال من «تحرير المرأة» إلى «النسوية» قد أدى إلى تجاوز المساواة إلى الصراع، وكانت البداية هى التشكيك فى

مضمون الذكورة والأنوثة وتأكيد نسبية هذه المفاهيم وارتباطها بالبيئة الثقافية والتنشئة لابحقيقة قدرات كلا الطرفين. ثم بدأت الكتابات النسوية فى التركيز على «تميز» المرأة لتنتقل بذلك من المطالبة بالمساواة إلى تأكيد الأفضلية النسوية، أى الانتقال من نقد «الأبوية» إلى طرح «الأموية» والدعوة إلى الثقافة النسوية المستقلة، وتم رفع شعارات معادية مثل «الحرب بين الجنسين» و «الرجال طبقة معادية» بل وصل الحد إلى المطالبة بالقتال من أجل عالم بلا رجال، ولأن الصراع أضحى هو القيمة الحاكمة فى النسق المعرفى، فقد استثارت هذه الكتابات والشعارات سلسلة من الكتابات المضادة التى سعت فى المقابل إلى تأكيد تفوق الرجل وإثبات تميزه، وتعددت الحجج التى ساقها معارضو النسوية، فبنى فريق آراءه على أسس دينية، وحاول فريق ثان إثبات تفوق الرجل بيولوجيا ونفسيًا، فى حين اجتهد آخرون فى إثبات دونية المرأة ونفى قدرتها على الإبداع مستعينين فى ذلك بالأمثلة التاريخية.

وان كانت مثل هذه الدعوات لها قوة وردود أفعال فى العالم الغربى إلا أن صداها وصل إلى كثير من بلدان الشرق والبلاد الإسلامية ووجد لها أنصار. وفى الحقيقة أن بعض التفسيرات التى وردت لدى الأوائل، فى التراث الإسلامى أدى إلى انعكاس ذلك على المرأة وعلاقتها بالرجل مما أوجد ردود الأفعال واستجابة بعض النساء لحركات التحرر التى انتشرت فى أوربا كثيرًا من الاستحسان، ووجدت الاقلام من الرجال والنساء التى دخلت فى هذه المعركة، ولو عاد الطرفان إلى شرع الله لوجد كل ما هو إنصاف وعدل دون جور أو ظلم لطرفى القضية أو جناحى الأسرة، ودون الدخول فى هذه المعارك التى تفسد أكثر مما تصلح، ولن توجد حقًا مفقودًا ممن ينشده الطرفان. ولنستمع إلى قول الحق تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾[النساء: ١].

إذا كان هذا هو شرع الله، فما هى المعوقات والأمراض التى حرمت المرأة من هذا التشريع العظيم الذى رفع المرأة إلى مرتبة الرجل/ هذا ما سوف نجيب عليه فى الصفحات القادمة.

الفصل الرابع



دراسة منصفة لبعض قضايا المرأة المسلمة

إذا أردنا أن نتكلم عن العوامل التى تساعد على بناء المرأة المسلمة صاحبة الدور الفعال فى بناء أسرة قوية فى أفرادها، وبقيادة زوجها، لابد أن تتوفر لها هذه العوامل:

١ - العودة إلى التشريع الإسلامى بكل ما جاء فيه من نصوص فى حق المرأة، سواء فى القرآن الكريم أو السنة الصحيحة، أو ما ورد فى مصادر السيرة من الممارسات العملية للمرأة فى العهد الأول، ومن خلال النماذج التى ستذكر فيما بعد سنبين بالأدلة العملية أن المرأة المسلمة مارست أوجه النشاط الاجتماعى والثقافى والسياسى على أعلى مستوى، ولانريد للمرأة المعاصرة إلا أن تتساوى مع نساء العهد النبوى حتى يتوفر للمرأة نسيج الأصالة مع المعاصرة.

٢ - الكف عن استغلال النصوص وجعلها سيفًا يسلط على أعناق النساء، والبعد عن استعذاب ظلم النساء تحت مظنة أن هذه الممارسة جزء من قوة الرجل وحقه فى القوامة، فمفهوم القوامة ليس للجبروت والغطرسة[1]، بل هى لحماية الأسرة وتدبير معيشتها، وأن تكون تحت رعاية واهتمام الرجل، والبعد عن الممارسات الخاطئة التى نراها فى معظم البيوت.

٣ - احترام الرجل للمرأة فى الهيكل العام فى المجتمع، ثم ممارسة هذه القيمة تطبيقًا عمليا فى بيته، سوف يمكن المرأة من الاضطلاع بدورها بصورة صحيحة، وسوف يكسب هذا الزوج بيتًا يسود فيه الهدوء والسكن والمودة، وهذه

---

١ - إن قوامه الرجل على المرأة أمر طبيعى لا تمس كرامة المرأة، كما يذهب إلى ذلك بعض كتاب الغرب، بل هو أمر تستوجبه طبيعة الحياة الزوجية وهى أمر ضرورى لانتظام أمر الحياة، لأن كل مجموعة من البشر لابد لها من قائد يقود أمرها، وهى تكليف مالى، وقيادى، ومسئولية متعددة الجوانب إذا أخذت كما أرادها المشرع سبحانه وتعالى ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ النساء/ ٣٤. ومشروعية القوامة بريئة تماما من سوء تطبيقها عند بعض الرجال الذين يستعملونها للإساءة للمرأة وعنتها وشقائها، واستعبادها بصورة لم ينزل لها أمر من الله ولا رسوله.

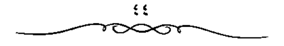
مقومات الأسرة كما وردت فى التشريع الإسلامى. وإذا وجدت المرأة المعوجة التى لا تصلح بهذا المنهج، فالتشريع الإسلامى أوجد البديل لعلاج مثل هذا النشوز أو الاعوجاج الذى يوجد عند بعض لنساء[1]، وهذه (الروشتة) مبسوطة بالتفصيل فى النص القرآنى وفى كتب السنة، وعند الفقهاء على اختلاف مذاهبهم.

٤ ـ إذا أخذ التشريع الإسلامى بجميع حلقاته فيما يخص الرجل من حقوق وواجبات وكذلك المرأة، سوف يرسخ لدى الأسرة الدستور الواضح لكل الأطراف، دون أخذ ما نراه فى صالح طرف وغض الطرف عما ليس فى صالح الطرف الآخر، ومثل هذا العمل هو الذى يؤدى إلى الاضطراب فى الأوضاع الأسرية، ويترتب على ذلك القلق وعدم الاستقرار نتيجة الشد والجذب بين الطرفين الرجل والمرأة ـ وكل هذا سوف ينصب على الأبناء فى صورة مرضية، تتسرب إلى نفوسهم بنات وبنين، وبطبيعة الحال الغرس الذى ينمو فى تربة مريضة، لابد أن ينمو بصورة غير صحيحة وأن يكون مليئًا بالعلل والأمراض، وبذلك نكون قد قدمنا لأسرة الغد أبناء مرضى وأسرًا ضعيفة تتوارث هذا الميراث.

ولذلك فإنى أحمل الرجل أولا ثم المرأة ثانيًا هذه المسئولية أمام الأجيال المليئة بالقلق النفسى، وطالما تكلمت عن هذه المسألة فهى تسوقنى إلى قضية هامة وخطيرة ولها جوانب شائكة لعدة أمور، وأعنى مسألة تعدد الزوجات.

---

١ ـ النشوز: حالة من النفور يصاب بها الرجل والمرأة. يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ النساء: ١٢٨. وفى نشوز المرأة يقول الحق سبحانه: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ النساء: ٣٤. وضع الإسلام للضرب آدابا وأصولا وأخلاقا.. وهو علاج فى آخر المطاف إذا لم تنفع الوسائل الأخرى، ورغم أن الضرب مباح إلا أن تركه أفضل لقوله (ﷺ): «ولن يضرب خياركم وفى قوله (ﷺ): «رحم الله امرءًا علق سوطه وأدب أهله». وفى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ النساء: . ٣٤



أولا: حكمة الإسلام فى تعدد الزوجات:

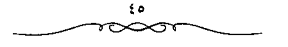
الزواج صلة شرعية بين الرجل والمرأة تسن لحفظ النوع وما يتبعه من النظم الاجتماعية.

وشريعة الإسلام فى نظام الزواج لم تنشئ تعدد الزوجات، ولم توجبه، ولم تستحسنه، بل كان أمر سائدًا فى الملل القديمة قبل بزوغ شمس الإسلام على جميع العالم، فوجد عند الرومان والفرس والهند، كما وجد أيضًا عند العرب. ولم يكن التعدد عند هذه الأمم محدودًا بعدد، بل كان من حق الرجال أن يتزوجوا من النساء ما يشاءون من العدد بلا مبرر للتعدد، بل اتباعًا لأهوائهم من قضاء شهواتهم الجنسية، مع ما كان لهم من حق الطلاق متى شاءوا، وتبديل زوجة بزوجة أخرى فى أى وقت إن أرادوا حرية غير مقيدة بقيود، ولم يكن فى قوانين تلك الملل ما يردع الناس عن ذلك العمل الجائر، الذى كان يأباه بعض من لهم ضمير يقظ.

وإذا رجعنا إلى بدء الخليفة نجد أن الله سبحانه وتعالى خلق آدم، وخلق من آدم حواء واحدة ولم يخلق له غيرها، ثم زوجها له.

هذه حقيقة تاريخية ثابتة فى جميع الأديان السماوية، وعلى أساس هذه الظاهرة، هل يصح القول بأن نظام الزوجة الواحدة هو النظام الطبيعى الوحيد/ والشريعة الربانية الوحيدة التى أرادها الله لخلقه/ وهل يكون من باب الجدل الصحيح أن ندعى على الله ـ سبحانه وتعالى عن ذلك علوا كبيرًا ـ أنه لو وجد الرجل بحاجة إلى أكثر من امرأة واحدة لخلق لآدم أكثر من حواء واحدة/ هذه حجة رددها بعض آباء الكنائس المسيحية لتبرير ما اتجهوا إليه من تحريم تعدد الزوجات، وهذه الحجة لاتعتبر دامغة لمثل هذه القضية، لأن هناك فارقًا فى القياس فليس كل الرجال مثل آدم، ولا كل النساء مثل حواء الأم.

فهناك كثير من الرجال من بنى آدم يحتاجون فعلا إلى أكثر من حواء،



كذلك هناك من بنات حواء عقيم أو ذات عيب جنسى أو مريضة مرضًا عضالا.. إلخ، ولو كانت حواء عقيمًا مثلا ما أنجب آدم ولما صح لآدم أن تكون له امرأة واحدة. هذه واحدة، أما الأخرى فإذا كان الله سبحانه وتعالى قد خلق حواء لآدم فى بدء الخليقة، فإن ظروف الحياة من بعد آدم وجدت زيادة فى بنات حواء غير المتزوجات من أرامل، ومطلقات، وعوانس.

ذلك حدث بعضه فى حياة آدم وحواء، وقصة قابيل وهابيل لا تخفى على دارس الأديان، وكانت حصيلتها أن قتل أحد أبناء آدم، وزادت بنات حواء واحدة عن عدد الرجال، وتؤكد علوم الإحصاء زيادة مضطردة فى عدد الأرامل والمطلقات، والعوانس، ويقتضى ذلك أن يباح لبنى آدم الزواج بأكثر من واحدة لاستيعاب العدد الزائد من النساء غير المتزوجات.

أما الثالثة: أن الله سبحانه وتعالى، وقد خلق آدم، وخلق منه حواء واحدة، إلا أنه لم يحرم على عباده تعدد الزوجات فى كتبه التى أنزلها على رسله، فصحف إبراهيم والزبور والإنجيل والقرآن، خلت من نص صريح يحرم تعدد الزوجات؛ بل ورد فى معظمها ما يدل على أن هذا التعدد مباح لا إثم فيه طالما للخير والصلاح، والتمسك بما ورد فى شرع الله.

رابعا: إذا رجعنا إلى تاريخ الأديان لا نجد نبيا يخبرنا أن الله عز وجل قد حرم تعدد الزوجات، بل نجد تعدد الزوجات سنة عملية لكثير من الأنبياء، لقد تزوج إبراهيم، ويعقوب، وداود [1]، وسليمان [2]. ومحمد ـ عليهم جميعا أفضل الصلاة والسلام ـ بأكثر من واحدة.

أما الصحيح فى أن الله خلق حواء واحدة لآدم، كان لحكمة سامية، هى أن يكون البشر جميعا أبناء رجل واحد وامرأة واحدة، فلا يفاضل بعضهم بعضا بنسب أو حسب، فيزعم مثلا أنه ينتهى إلى أب أو أم أشرف من أب أو أم

---

١ ـ ذكر العهد القديم أن داود كان عنده ثلاثمائة امرأة.

٢ ـ وأن سليمان كان عنده سبعمائة ما بين زوجة وسرية.

الآخرين، فليس هناك أبناء للرب، أو جنس مفضل مختار عنده، بل الجميع بشر ممن خلق، كلهم من آدم وحواء، وبالتالى لاتفاضل بينهم إلا بالإيمان والعمل الصالح والتقوى.

نخلص من الكلام السابق إلى أن التعدد وجد قبل الإسلام، ولم يكن الإسلام موجده، وأن الاحتجاج بمثال حواء، احتجاج واه وبعيد عن المنطق، وأن البشرية عاشت صنوفًا وألوانًا من الظلم والعنت الذى وقع على المرأة ليس فى محيط التعدد، وإنما فى جميع حقوقها. وسوف نرى كيف استبدل الإسلام فوضى الزواج دون عدد أو قيود إلى تحديده وتقييده، وجعله علاجًا ناجعًا لأمراض البشرية، مع التأكيد على مثالية الزوجة الواحدة، وأنها صورة للرقى البشرى وملاءمتها لروح الإسلام فى تأسيس الأسرة التى تقوم على المودة والرحمة، وإذا أجلنا الفكر فى تاريخ البشرية فى مسألة الزواج نجد أن الرجل لم يكن فى أمة من الأمم يكتفى بامرأة واحدة، بل ثبت بالبحث أن القبائل المتوحشة كان فيها النساء حقًا مشاعًا للرجال بحسب التراضى، وكانت الأم هى رئيسة البيت، إذ الأب غير متعين فى الغالب، وكان الإنسان كلما ارتقى يشعر بضرر هذا الشيوع والاختلاط ويميل إلى الاختصاص، فكان أول اختصاص فى القبيلة أن يكون نساؤها لرجالها، دون رجال قبيلة أخرى، وما زالوا يرتقون حتى وصلوا إلى اختصاص الرجل الواحد بعدة نساء من غير تقيد بعدد معين، بحسب ما يتيسر له، فانتقل بهذا تاريخ الأسرة إلى دور جديد صار فيه الأب عمود النسب وأساس البيت. وقد بين ذلك بعض العلماء الألمان والإنجليز المتأخرين فى كتب لهم فى تاريخ الأسرة، ومن هنا يذهب علماء أوروبا إلى نهاية الارتقاء، وهو أن يكتفى الرجل الواحد بامرأة واحدة، وهذا أمر مسلم به، ويجب أن يكون الأساس لبناء الأسرة، ولكن ما القول فى العوارض الطبيعية والاجتماعية التى تلجأ إلى أن يكفل الرجل عددًا من النساء لمصلحتهن ومصلحة الأمة، وسؤال آخر هل رضى الرجال بهذا الاختصاص وقنعوا بالزواج الفردى فى أمة من الأمم إلى اليوم؟

الإسلام وتعدد الزوجات:

لما جاء الإسلام قام بمعالجة هذا الموضوع الحيوى معالجة حكيمة، حيث لم يمنع تعدد الزوجات، وإنما حدده بحدود، وقيده بشروط، وجعل أعظم أهداف الزواج أن تتم به المودة والرحمة، وفيه تسكن نفس الرجل إلى نفس المرأة، ويؤكد على هذا المعنى العظيم فى قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[الروم: ٢١].

إن البيت الذى يتكون من زوجين فقط ويعطى كل منهما ميثاقًا غليظًا على الحب والإخلاص والثقة هو الأصل فى السعادة الزوجية والأسرية بجميع أفرادها، ومن المؤكد عندما يكون للرجل زوجة واحدة هو غاية الارتقاء البشرى فى بابه، والكمال الذى ينبغى أن يربى الناس عليه، ويقتنعوا به، حتى إذا ما رزقا أولادًا كانت عنايتهما متفقة على حسن تربيتهم ليكونوا جيلا للمستقبل، ينشأ فى جو من الطمأنينة والهدوء والسكينة التى تنمحى فى البيت الذى يوجد فيه التعدد.

وليس هذا رأيى فحسب، بل هو رأى العقلاء من العلماء الذين فقهوا حكمة التعدد، وخشوا مزالقها، أذكر منهم على سبيل المثال، الشيخ يوسف القرضاوى، يقول: (يتناول المبشرون والمستشرقون موضوع «تعدد الزوجات» وكأنه شعيرة من شعائر الإسلام، أو واجب من واجباته، أو على الأقل مستحب من مستحباته. وهذا ضلال أو تضليل، فالأصل الغالب فى زواج المسلم: أن يتزوج الرجل بامرأة واحدة تكون سكن نفسه، وأنس قلبه، وربة بيته، وموضع سره، وبذلك ترفرف عليهما السكينة والمودة والرحمة، التى هى أركان الحياة الزوجية فى نظر القرآن)[1].

ولذا قال العلماء: يكره لمن له زوجة تعفه وتكفيه أن يتزوج عليها، لما فيه

---

١ ـ مركز المرأة فى الحياة الإسلامية ص١١٨.



من تعريض نفسه للمحرم، قال تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾[النساء: ١٢٩].

ويذهب إلى نفس الرأى أحمد زكى تفاحة[١]:

(فالإسلام لم ينشئ تعدد الزوجات، ولم يوجبه، ولم يستحسنه، ولكنه أباحه فى حالات يشترط فيها العدل والكفاية).

وفى موضع آخر يقول: (فليس النص على إباحة تعدد الزوجات لأنه واجب على الرجل أو مستحسن مطلوب، وإنما النص فيه لاحتمال ضرورته فى حالة من الحالات، ويكفى أن تدعو إليه الضرورة فى حالة بين ألف حالة، لتقضى الشريعة بما يتبع فى هذه الحالة ولاتتركها غفلا من النص الصريح)[٢].

ولنبدأ من بداية التشريع بالتعدد عندما نزل فى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾[النساء: ٣].

روى البخارى ومسلم عن عروة أنه سأل عائشة ـ رضى الله عنها ـ عن هذه الآية فقالت: يا بن أختى، هذه اليتيمة تكون فى حجر وليها فيرغب فى جمالها ومالها، ويريد أن ينتقص صداقها، فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهم فى إكمال الصداق، وأمروا بنكاح من سواهن.. فمعنى الآية فى هذه الرواية: وإن خفتم يا أولياء اليتامى أن تقسطوا فيهن إذا نكحتموهن، فانكحوا غيرهن مما حل لكم من النساء، وبقوله ﴿مثنى وثلاث ورباع﴾. حدد التعدد فى الزوجات.

وفى رواية عكرمة عن عبدالله بن عباس رضى الله عنه ـ كان الرجل من قريش يتزوج العشر من النساء أو أكثر، فإذا صار معدمًا من مؤن نسائه مال إلى

---

١ ـ المرأة والإسلام ص ٥٥.
٢ ـ المرأة والإسلام ص٥٦.



مال يتيمه الذى فى حجره فأنفقه. والآية هنا تخير المخاطبين بها بين الزواج باثنين أو الزواج بثلاث أو الزواج بأربع، فإن خافوا ظلم النساء أو ظلم اليتامى أو ظلم أنفسهم فواحدة، ولو كان الأمر على سبيل الوجوب والإلزام لما كان هنا خيار..
ومنها أن الأمر بالنكاح هنا لو كان أمرًا بتعدد الزوجات مثنى وثلاث ورباع لما نهى عن هذا التعدد عند خوف العدل فى قوله سبحانه وتعالى: ﴿فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٢٩].

فإن التعدد فى الزواج كان موجودًا وبدون حدود، فجاء الإسلام وقيده، ووضع له شروطًا لايجوز أن يتعداها من حيث العدد ومعاملة الزوجات بالعدل، والبعد عن الطمع فى زواج اليتامى وأكل أموالهم تحت ستار الزواج، وإنفاق أموالهم على بقية الزوجات وأولادهن.

ويتضح فى قوله تعالى «فانكحوا» وإن كانت صياغته فى صورة الأمر، وكان مخرجه مخرج الأمر، إلا أنه بمعنى النهى عن كل نكاح يخاف الإنسان الظلم فيه.. وهو تأديب للناس إلى طريقة تبعدهم عن ظلم اليتامى، وذلك بقصر تعدد الزوجات على مثنى وثلاث ورباع على الأكثر، مع العدل بين الزوجات، ومع اليتامى ومع كل نفس بشرية، فمن خاف ألا يعدل فواحدة.. وهو أخيرًا إعلام للناس ووسيلة يهذبون بها نظامًا اجتماعيا ألفوه وجرت به عاداتهم وتطبعت به نفوسهم.

فإذان نظرنا إلى تعدد الزوجات نظرة التدقيق، فإننا نعلم علم اليقين أن الإسلام بإبقاء تعدد الزوجات بحد العدد وشرط العدل والبعد عن التفرقة قد عالج مشكلة من مشاكل البشرية معالجة حكيمة، لايوجد مثلها فى أى دين من الأديان، ولا فى أى قانون وضعى من قوانين الملل المختلفة، فى حين قام بإصلاح المجتمع

الإنساني في ناحيـة أمر طبيعي، وهو الزواج الذى يميـل إليه كل إنسان بطبيـعته، وكأن الإسلام نبه العالم الإنساني بأن وحدة الزواج كالغذاء الحيوى للمجتمع وتعدد الزوجات كالدواء لمعالجة الأمراض الاجتماعية.

وإذا كان هناك الكثـير من المسلمين أسـاءوا استخـدام رخصة التـعدد الذى شرعه الإسلام فى إطار منضـبط، كما أساءوا استخـدام رخصة الطلاق ـ والعيب ليس عيب الحـكم الشرعى، بل العيب فـى سوء التطبيق للشـرع فى هذه الأحكام نتيجة لسوء الفهم أو سوء الخلق والدين ـ فهناك من يعدد، وهو غير واثق من نفسه بالعدل الذى شرطه الله للزواج بأخرى، ومنهم من يعدد وهو غير قادر على النفقة اللازمة لزوجتين، ومـا قد يتبع ذلك من أولاد ومسئوليـات، وبعضهم يكون قادراً على الإنفاق، ولكنه غير قادر على الإحصان.

نخلص إلى أن تعدد الـزوجات ليس من الواجبـات ولا من المستحـبات فى شرع الإسـلام، ولكن أعداء الإســلام اتخذوا من زواج البعض الذين لـم يحفظوا الشروط ولم يرعوا القيود ولم يهتـموا بالمبررات، فأعداء الإسلام أخذوا من سلوك هذا الفريق مثالا للتشهير بالإسلام والمسلمين[1].

حكمة التعدد ودوافعه:

إن إبقاء الإسلام للتعدد، مع تقيـيده بالعدد، وإلزام العدل، قد سلك طريقًا وسطًا، لما فى هذا الـتشـريع من منـافع وعلاج لـكثيـر من الأمـراض النفـسـيـة والاجتماعية، نذكر منها:

١ ـ إن الرجـال فى أغـلـب أفـرادهم لايردعـهم رادع عـن المضى فى حب النسـاء، ولاينفعهـم من الناصحين نصح، حتى أن العقوبات السـماوية أو الأرضية أيضًا لا تفيـد فى كبح شهواتهم النفسيـة، ولهذا فإنهم يقعون فى كثـير من الحرج وفساد الأخلاق، مع ضياع العمر والمال فى سبيل الحرام.

١ ـ ومـهمـا يكن من انحـراف البعض فى هـذا المجال، فلن يبلغ الـسوء الذى هبط إليـه الغربيون بتجريم التعدد الأخلاقى، وإباحة التعدد غير الأخلاقى.



ففى إبقاء تعدد الزوجات المحدد والمشروط حكمة بالنسبة لأولئك الرجال، حيث يكون من حقهم أن يتزوجوا فوق الواحدة حتى لايقعوا فى الحرج والفساد وضياع العمر والمال، ولايقف الضرر عند هؤلاء الرجال، بل سوف يمتد إلى من يقع فى شباكهم من الفتيات والنساء يستمتعون بهن استمتاعًا غير شرعى إلى وقت، ثم يتركونهن وقد تعودن على هذه الحياة الساقطة، وهكذا تنمو وتمتد الفاحشة والرذيلة دون انقطاع، حتى يصل الاختلال ويتسرب إلى شرائح كثيرة من المجتمع، فالإبقاء على التعدد بكل ما فيه من المحاذير أفضل ألف مرة من هذه الفتنة العمياء.

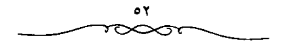
٢ ـ قد تصاب المرأة بمرض عضال، لاتقوى على القيام بواجباتها الزوجية، فأفضل لها أن تبقى فى كنف زوج يرعاها ويحفظ لها الود والرعاية كما يأمره الإسلام، أم يحرم من الزواج بأخرى ربما تكون عونًا له فى رعاية الزوجة المريضة وعلى أقل الفروض سوف تكون زوجة تحصنه من الزلل، وتكمل معه مشوار الحياة.

٣ ـ إن بعض الزوجات يصبن بالعقم، والرجال يرغبون فى الأولاد حتى يمتد نسلهم فى الحياة، فلا حرج على مثل هذا الزوج أن يلتمس طلب الزواج حتى يتحقق له حق الامتداد.

٤ ـ فى بعض الأحيان يحدث نوع من النفور بين الزوجين، وحرصًا على مصلحة الأولاد فيفضل الإبقاء على كيان الأسرة، ففى مثل هذه الحالة يكون التعدد للرجل أفضل بكثير من الانزاق فى طريق الحرام.

٥ ـ رغبة الرجل فى استعادة زوجة سابقة انفصل عنها، ثم رأيا أن مصلحتهما فى العودة إلى كنف الزوجية.

٦ ـ إن العالم لايخلو فى أى وقت من نشوب الحرب فى أنحائه، والرجال هم الذين يدخلون ميادين النضال والحرب، ومن ثم ينتاقص عدد الرجال حيال



عدد النساء بطبيعة الحال وإيجاب الواقع: وهذه الحقيقة شهدت بها تجارب الأمم التى خاضت الحروب، فألمانيا مثلا قد أصيبت بالنقص الواضح فى عدد الرجال نتيجة الحرب العالمية الثانية، حيث زاد عدد الأرامل إلى جانب عدد البنات، وقدترتب على هذه الزيادة أخطار اجتماعية، مما دفع بعض علماء الاجتماع فى ألمانيا حينذاك إلى سن قانون تقسيم الأرامل إلى أسر لم تفقد رجالها، ولكنهم فشلوا فى هذه الفكرة، لأنها لم تعالج مشكلة طبيعة البشر التى لاتجد لها إلا حل الزواج، أو الانهيار والوقوع فى الرذيلة.

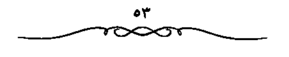
وتردد بعض المصادر أن فرنسا بعد الحرب العالمية الأولى طلبت من مصر عمالا كثيرين تسمح لهم الحكومة المصرية بالهجرة إلى فرنسا ليعملوا فى المجالات الممكنة، ويتزوجوا هناك بالأرامل الشابات والبنات الفرنسيات، وكان ذلك لمعالجة أزمة نقص فى عدد الرجال.

فتعدد الزوجات فى مثل هذه الحالة له أثر واضح لمصلحة المجتمع الإنسانى الذى شهد الآثار الوخيمة بعد الحرب العالمية الأولى والثانية، وآثارها على الأسرة فى أوروبا، وفشلوا فى وضع الحلول المختلفة، مما دفع الكاتب الاجتماعى (برناردتشو) سنة ١٩١٨م أن يعلن بأن إباحة تعدد الزوجات فى الدين الإسلامى هو العلاج لهذه المشكلة المستعصية فيقول: (إن أوروبا لو أخذت بهذا النظام لوفرت على شعوبها كثيراً من أسباب الانحلال والسقوط الخلقى والتفكك العائلى).

وكلام (برناردشو) يقودنا إلى وقفة قصيرة مع بعض المنصفين من المستشرقين لهذه القضية الهامة، فالحق ما شهد به الأعداء.

إنصاف بعض المستشرقين للتعدد:

من تجربة الواقع الإنسانى فى أوروبا أدرك بعض علمائها أهمية تعدد الزوجات فى التشريع الإسلامى، وفى حق الانتساب إلى الآباء الشرعيين لهم:



فيقول في هذا الصدد (فونس أيتين ديبية) في كتابه «محمد رسول الله» ما ترجمته: (.. فالواقع يشهد أن تعدد الزوجات شيء ذائع في سائر أرجاء العالم، وسوف يظل موجودًا ما وجد العالم مهما تشددت القوانين في تحريمه، ولكن المسألة الوحيدة هي معرفة ما إذا كان من الأفضل أن يشرع هذا المبدأ ويحدد، أو أن يظل نوعًا من النفاق المستتر لاشيء يقف أمامه ويحد من جماحه[1].

ثم قال فونس: وقد لاحظ جميع الرحالة الغربيين ونخص منهم بالذكر (جيرال دي فيرنال) و (ليدي موجان): إن تعدد الزوجات عند المسلمين ـ وهم يعترفون بهذا المبدأ ـ أقل انتشارًا عن المسيحيين الذين يزعمون أنهم يحرمون الزواج بأكثر من واحدة، وليس الأمر بغريب على الفطرة البشرية، فالمسيحيون يجدون الثمرة المحرمة عند خروجهم على مبدئهم).

هذا وقد دافع (فونس) عن تعدد الزوجات في رسالته «أشعة خاصة بنور الإسلام» حيث قال: (لايتمرد الإسلام على الطبيعة التي لا تغلب، وإنما هو يساير قوانينها ويزاول أزماتها، بخلاف ما تفعل الكنيسة من مغالطة الطبيعة ومصادقتها في كثير من شئون الحياة، ومثل ذلك الغرض الذي تفرض على أبنائها أن يتخذوا الرهبنة فهم لايتزوجون وإنما يعيشون عزبًا.

ونواصل آراء بعض المستشرقين من خلال الشيخ[2] مبشر الطرازي لنتابع رأى (فونس):

.. على أن الإسلام لايكفيه أن يساير الطبيعة وأن لايتمرد عليها، وإنما يدخل في قوانينها ما يجعلها أكثر قبولا وأسهل تطبيقًا في إصلاح ونظام ورضا ميسور ومشكور. حتى لقد سمى القرآن لذلك (الهدى) لأنه المرشد إلى مسالك الحياة، ولأنه الدال على أحسن مقاصد الخير)[3].

---

١ ـ انظر: المرأة وحقوقها في الإسلام. ص١٨٦، ١٨٧.

٢ ـ المرأة وحقوقها في الإسلام ص ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨.

٣ ـ المرجع السابق.

ثم يندد برأى أهل بلاده على نقدهم للتشريع **الإسلامى فى مسألة التعدد**، والأمثلة العديدة لاتعوزنا لإثبات هذا القول، **ولكننا ـ اقتصاراً أخذنا بأشهرها وهو** تعدد الزوجات، **الذى** صادف النقد الواسع، **والذى جلب للإسلام فى نظر أهل** الغرب مطاعن كثيرة.

وختامًا لكلام (فونس) نذكر له هذه العبارة: **(إن تعدد الزوجات قانون طبيعى سيبقى ما بقى العالم، مع أن نظرية التوحيد فى الزوجة وهى النظرية الآخذة بها المسيحية ظاهراً، تنطوى تحتها سيئات متعددة،، ظهر على الأخص فى ثلاث** نتائج واقعية شديدة الخطر جسيمة البلاء تلك هى: **الدعارة، والعوانس من النساء، والأبناء غير الشرعيين)**.

أما المستشرق **(هلك فارلين)** من كتاب أوروبا المعروفين. فقد قال: (إذا نظرنا إلى **تعدد الزوجات فى الإسلام من الناحية الاجتماعية أو الأخلاقية أو المذهبية، فهو لا يعد مخالفًا** (بحال من الأحوال) **لأرقى أسلوب من أساليب الحضارة والمدنية، بل هو علاج عملى لمشاكل النساء البائسات والبغاء**، واتخاذ المحظيات ونحو عدد العوانس على الاستمرار فى المدنية الغربية بأوروبا وأمريكا)[1].

وأسوق شهادة امرأة غربية وهى دكتورة (أنى بيزانت) فإنها قالت: (إن فردية الزواج أن نظام الزوجة الواحدة المتبع فى بلاد الغرب ما هو إلا نظام ادعائى، أو طريقة تصنعية، فهناك تعدد عملى فى الزوجات ولكن من غير مسئولية، ودون تحمل تبعة، ألا وهو اتخاذ المحظيات اللائى يصبحن بعد ما يهملهن الرجل منبوذات، وتغرق الواحدة منهن إثر واحدة فى حمأة الرذيلة، فتوصف بوصف امرأة الشارع، لأن حبيبها الأول الذى أفسدها وحظى بها لم يكن مسئولا عن مستقبلها، وهى بهذه الحالة تصبح أحط مائة مرة لا مرة واحدة من الزوجة المصونة أو الأم التى تعيش فى منزل رجل له زوجات متعددة. ثم قالت دكتورة (بيزانت): عندما نشاهد آلافًا من النساء المتسكعات فى الشوارع بالمدن الغربية أثناء الليل،

---

١ ـ المرأة وحقوقها فى الإسلام.

ندرك من غير شك أن ما تردده ألسنة الغربيين من ذم الإسلام بإباحة تعدد الزوجات ذم فى غير محله، وتختم بيزانت: إن من المستحسن جدًا للمرأة واحترامها أن تعيش فى نظام الإسلام المبيح لتعدد الزوجات، حاملة فوق ذراعها طفلا شرعيًا، وهى محاطة بأنواع من الرعاية والعناية، أليس هذا خيرًا لها من أن تبتذل إلى الشوارع وحدها حاملة معها طفلا غير شرعى، لايحميها إنسان ولايهتم بحالها أحد، وتصبح كل ليلة ضحية عابر من عابرى السبيل، محرومة من كل ما تتمتع به الأمومة!).

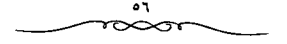
أما د. جراهام المعروف، فإنه يقول بجرأة وصراحة: (لم تتمكن المسيحية من حل مشكلة تعدد الزوجات فيما مضى من الزمن، وإذا عجزت عن ذلك فى هذا العصر أيضًا فالخسارة خسارتها).

أما الإسلام فقد نظر إلى بعض العلل الاجتماعية وسمح من ورائها بتعدد الزوجات لحل اجتماعى للطبيعة البشرية، داخل حدود محكمة وضوابط شرعية، ولكن البلدان الغربية تبدى قولا حماسيا شديدًا لموضوع فردية الزواج، وأما عمليا فإنها تستعمل تعدد الزوجات.. فإن أحدًا لايجهل موضوع المحظيات وماله من دور كبير فى المجتمع الغربى، ويختم (جراهام) قوله فى بيان الجانب الأخلاقى للتعدد فى الإسلام:

فالإسلام من هذا الاعتبار يعد مذهبًا شريفًا يسمح للمسلم أن يتزوج زوجة ثانية علنًا، ويحرم عليه اتخاذ أية عشيقة سرًا، وإنما ذلك لبقاء المجتمع الإنسانى طاهرًا من الناحية الخلقية)[1].

وبعد، فمن الواجب أن أذكر بعد هذه الجولة مع بعض المستشرقين الغربيين الذين أنصفوا تشريع التعدد، وأقول: إن تعدد الزوجات لم يكن تشريعًا جديدًا من قبل الإسلام، بل كان أمرًا شائعًا فى الجاهلية، فقد كان من حق الرجل أن يتزوج ما يشاء من النساء وبدون تحديد عدد، وذلك حسب اقتداره المالى، كما كان يطلق

١ ـ المرأة وحقوقها فى الإسلام ص١٨٨، ١٨٩.



ما يشاء من النساء دون مبرر إلا الهوى الشخصى، حيث لايوجد **قانون** وضعى مانع أو أمر سماوى رادع، إلى أن جاء الإسلام وحدده، وقيده بما تستفيد به البشرية، وفتح نافذة تستوعب مشاكل المجتمع وأمراضه التى تحل فيه. وإذا خلا المجتمع من الأمراض، وتسامى الرجل فى غرائزه، وامتلأت حياته بالزوجة الواحدة فهى صورة مثلى يحرص الإسلام عليها ويحض على الحرص والسعادة بها، لأن فى هذا النظام يتوافر مناخ المودة والرحمة، وهما الأصل فى قيام الحياة الزوجية فالتشريع الإسلامى تشريع سماوى كله عدل وحكمة، وفيه علاج لأمراضنا، الاجتماعية والنفسية.

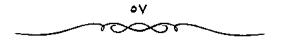
أما العيب الحقيقى فيكمن فى سوء التطبيق لشرع الله، حتى كثرت المفاسد والأمراض النفسية والاجتماعية، كأن يقبل الرجل على التعدد لمجرد العبث أو النكاية، فيترتب على هذا الزواج إهمال الزوجة والأبناء والامتناع عن الإنفاق عليهم، هنا يفقد التعدد أصوله وشروطه.. ويذهب المرحوم الأستاذ رشيد رضا، والإمام محمد عبده، إلى أن لولى الأمر أو الإمام أن يمنع المباح الذى يترتب عليه مفسدة ما دامت المفسدة قائمة به والمصلحة بخلافه، وقد منع عمر ـ رضى الله عنه ـ فى عام الرمادة أن يحد سارقًا، ولذلك نظائر أخرى.

ولهذا لاينبغى لمسلم أن يقدم على التعدد إلا لضرورة، مع الثقة بما اشترط الله سبحانه فيه من العدل، ومرتبة العدل دون مرتبة سكون النفس بالمودة والرحمة، وإن أى إخلال لايثمر سوى ظلم المرء لنفسه ولزوجته وولده، والمجتمع بأكمله، حين يصير له أطفالا مشردين، وفوق كل هذا وذاك فإن الله سبحانه وتعالى لايحب الظالمين.

وفى الحديث الشريف: «ما كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل»[1].

---

١ ـ رواه أبو داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجة، والدرامى وأحمد.



وفى قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾[النساء: ١٢٩].

فمن كان عاجزًا عن الإنفاق على الزوجة الثانية، أو كان يخشى من نفسه ألا يعدل بين زوجتيه فحرام عليه أن يقدم على الزواج من الأخرى قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾[النساء: ٣].

ومن مفارقات الحياة، أننا نرى الذين لايتوفر لهم مقومات العدل بين النساء هم أكثر الناس إقدامًا على الزواج بأكثر من واحدة، ليفسدوا البلاد والعباد بنسلهم وزوجاتهم، ولذا عندما نرى التهكم والنفور من تشريع التعدد، فهذا يعود إلى سوء التطبيق وليس لأصل التشريع الذى ثبت فاعليته وعلاجه لمواطن المرض، والحق ما شهد به الأعداء، وتيقن به الأصدقاء، لأنه الدين الذى يوافق الفطرة السليمة، ويعالج الواقع الماثل، دون هرب، ولاشطط، ولا إغراق فى الخيال[١].

وصدق الرسول الكريم عندما يقول: «كفاك إثمًا أن تضيع من تعول»[٢].

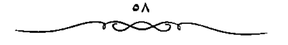
والضياع هنا ليس ماديا فحسب، بل ونفسيًا واجتماعيًا، وما أكثره فى مجتمعاتنا فى واقع الأسر، خاصة المحدودة الدخل، والتى لاتمتلك مقومات التعدد لا من حيث الكفاية المالية ولا الوازع الدينى.

ونتناول الطرف الآخر ونعنى الزوجة التى وقع عليها ضرر التعدد، فهناك من النساء من يتضرر من التعدد لدرجة بالغة لأمور كثيرة خاصة فى فترتنا الراهنة، بعد أن بلغت المرأة فيه درجة ثقافية واجتماعية مرتفعة، ولكن ما يزال بعض الرجال ينظرون إلى التعدد فى إطار الإباحة دون الحاجة الفعلية إليه، وهنا يكون التضرر لهؤلاء النساء تضررًا بالغًا، وقد ورد فى السنة ما يفيد أن رسول الله (ﷺ)

---

١ ـ د. يوسف القرضاوى ـ مركز المرأة فى الحياة الإسلامية ص ١٢١، المرأة والإسلام ص٦٣.

٢ ـ رواه البخارى.



أقر بأن التعدد يسبب أحيانًا ضررًا كبيرًا لبعض النساء، وذلك بسبب غيرتهن الشديدة. . وهذه بعض الأمثلة:

المثال الأول:

عن أم سلمة: قالت: أرسل إلى رسول الله (ﷺ) حاطب بن أبى بلتعه يخطبنى له، فقلت، إن لى بنتًا، وأنا غيور. فقال: «أما ابنتها فندعوا الله أن يغنيها عنها، وأدعو الله أن يذهب بالغيرة»[1].

والدعاء من رسول الله (ﷺ) علاج حاسم للغيرة الزائدة، وهذا من خصوصياته، بينما لايملك غيره علاجها. ونحسب أن أبا سلمة قد راعى غيرة أم سلمة الزائدة ولم يعدد.

المثال الثانى:

عن المسور بن مخرمة قال: إن عليا خطب بنت أبى جهل فسمعت بذلك فاطمة فأتت رسول الله (ﷺ) فقالت: يزعم قومك أنك لاتغضب لبناتك، وهذا على ناكح بنت أبى جهل. فقام رسول الله (ﷺ) فسمعته حين تشهد يقول: «أما بعد. . وإن فاطمة بضعة منى، وإنى أكره أن يسوءها. . . ».

وفى رواية أخرى قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول وهو على المنبر: «إن بنى هاشم بن المغيرة استأذنوا فى أن ينحكوا ابنتهم على بن أبى طالب فلا آذن، ثم لا آذن، ثم لا آذن، إلا أن يريد ابن أبى طالب أن يطلق ابنتى وينكح ابنتهم». وفى رواية ثالثة: «وأنا أتخوف أن تفتن فى دينها. . . وإنى لست أحرم حلالا ولا أحل حرامًا، ولكن والله لاتجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله أبدًا» فترك على الخطبة[2].

---

١ ـ رواه مسلم.

٢ ـ رواه البخارى ومسلم.



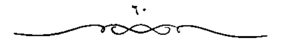
وقال الحافظ بن حجر: ويؤخذ من فقه البخارى، تقرير حق المرأة المسلمة وأهلها فى الاعتراض على التعدد وطلب الطلاق إن كانت المرأة شديدة الغيرة وتتضرر ضرراً جسيمًا، وأن ذلك ليس خاصا برسول الله (ﷺ). ويؤخذ من الحديث أن فاطمة لو رضيت بذلك لم يمنع على من التزويج بها أو بغيرها.. وفيه حجة لمن يقول بسد الذريعة، لأن تزويج مازاد على الواحدة حلال للرجال ما لم يجاوز الأربع، ومع ذلك فقد منع من ذلك فى الحال لما يترتب عليه من الضرر فى المآل.. وفيه أن الغيرى إذا خشى عليها أن تفتن فى دينها كان لوليها أن يسعى فى إزالة ذلك كما حكم الناشز.. بشرط أن لايكون عندها من تتسلى به ويخفف عنها.. قوله «وأنا أتخوف أن تفتن فى دينها»، يعنى أنها لاتصبر على الغيرة فيقع منها فى حق زوجها فى حال الغضب ما لا يليق بحالها فى الدين[1].

يا ليت أن يكون هناك الوعى والتبصر عند من يقومون بعقد وثيقة الزواج، من التحقق من الرجل الذى يقدم على الزواج بأكثر من واحدة، أن يكون لديه الكفاءة للإقدام على هذه الخطوة، لأن التعدد لم يشرع للهو والعبث ولكن لتحقيق مصالح العباد، فإذا وجدت مفاسد فى زمن معين وفى بيئة معينة ـ إما لعدم تنفيذ الشروط والآداب التى رسمها الشارع، وإما لاختلاف أحوال الناس وظروف معيشتهم ـ فلا ضير حينئذ من تقرير التنظيم الذى يراعى فيه أحوال الناس من ناحية، ويعين على تنفيذ الشروط والآداب التى أرادها الشرع من ناحية أخرى، ويحقق فى الوقت نفسه المصالح والأهداف التى قصدها الشارع الحكيم من إباحة التعدد.

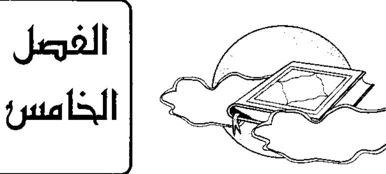
وأسوق كلمات للشيخ الغزالى، توضح أن أوضاع المرأة لم تستقر ولاوضحت حتى عصرنا: (الحق أن قضايا المرأة تكتنفها أزمات عقلية وخلقية واجتماعية واقتصادية، كما أن الأمر يحتاج إلى مراجعة ذكية لنصوص وردت، وفتاوى تورثت، وعادات سيئة تترك طابعها على أعمال الناس)[2].

---

١ ـ عبد الحليم أبو شقة/ تحرير المرأة فى عصر الرسالةجـ ٥ص ٣,٧و ٣٠٨.
٢ ـ قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة ص١٧٦، ١٧٧.



الفصل الخامس



المردود النفسي والأخلاقي على الأسرة لسوء تطبيق التعدد

المردود النفسي والأخلاقي على الأسرة لسوء تطبيق التعدد:

بعد الجولة السابقة حول مشروعية التعدد في الشريعة الإسلامية، ونعني به التعدد الذى وضع له الشرع الضوابط والقيود، بعد أن كان فوضى من حيث العدد، وبلا قوانين تحكم هذا التعدد إذا وقع، وهى قيود صارمة لمن أراد التحرى والبعد عن الوقوع في الظلم والحساب الإلهى، فى جميع مناحى الحياة وتوخى العدل في المبيت. والمسكن والمأكل والملبس وغيرها من شئون بيت الزوجية، حتى إذا خاف الرجل عدم اقتداره على العدل فلايجوز له أن يزيد على زوجة واحدة «فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة».

وقد حرم الإسلام على الرجل أن يتزوج فوق أربع زوجات مهما كان له اقتدار من ناحية المال حتى أن رسول الإسلام عليه أفضل الصلاة والسلام أمر غيلان بن سلمة الثقفى بعدما أسلم وله عشرة نسوة تزوجهن فى الجاهلية وقد أسلمن معه، أن يختار منهن أربعا ويخلى سبيل الباقيات، يتزوجن بمن يردن. كما أمر قيس بن الحارث بعد ما أسلم وله ثمانى نسوة أن يختار منهن أربعا كذلك.

فمن الثابت أن الإسلام لم يكن بادئًا فى تشريع تعدد الزوجات بل قام بالإصلاح الاجتماعى فى هذا المجال، ولكن وبكل أسف أن معظم الرجال الذين أقدموا على التعدد كان فيه خروج عن الحكمة التى اقتضته، وبعدوا عن الشروط والضوابط التى وضعت له ولذلك كان هناك المردود السلبى الذى اكتنف وصاحب سوء التطبيق لشرع الله الذى أراد به إصلاح أحوال الأسرة إلى جعله سببا قويًا فى كثير من المخاطر التى وقعت على الأبناء والزوجات، وهى أمور تبرأ منها حكمة التشريع وهذه بعض النماذج.

١ ـ كثرة التعدد فى الطبقات الدنيا التى تخلو من مقومات شروط التعدد، حيث ينتج عن هذه الحالة أطفال بلا رعاية اجتماعية واقتصادية ونفسية، وكان نتيجة ذلك انتشار أطفال أولاد الشوارع ومن بعض الإحصائيات لأولاد سجن الأحداث أن أكثر من ٩٥٪ من هؤلاء الأحداث من هذه البيوت المفككة نتيجة

التعدد مع غياب مقومات وضوابط هذا التعدد من قدرة مالية وعدل والتزام بما جاء فى الشرع.

٢ ـ إذا وجد التعدد فى مجال الأسر المقتدر عائلها على هذا التعدد ففى هذه الأمور ينشأ فى هذه البيوت صراع الضرائر، وفى هذا الجو يوجد الأخوة الأعداء وكل امرأة تستخدم سلاح الأبناء فى كل مرحلة بما يناسبها من ظروف ومواقف متباينة، ثم يكون هذا الأب علاقته بأبنائه تتشكل حسب المصالح وليس من واقع البيت والأبناء والزوجة فى حياة سوية مبنية على الأسس الإسلامية العظيمة وهى:ـ المودة والسكن والرحمة. وهنا أقول لهذا الزوج الذى يمتلك مقومات الزواج المتعدد إنك أيها المسكين لن تذوق طعم هذه المعانى التى تظلل الأسرة السوية فلا الزوجة الأولى تعطيك هذا السكن فإنها بشر ولن تغفر لك ما فعلته بها خاصة إذا كانت زوجة معطاءة لم تحرمك من حقوقك الشرعية أو الدنيوية شيئا تجده مبررًا لهذا الزواج من الأخرى، إلا أنك تمتلك من المال ما تجعله مبررًا لفتح المزيد من البيوت، وتنسى أو تتناسى نتائج هذا الزواج وبأن الله جعله لظروف وحاجة حقيقية وليس لأمور مصطنعة.

أما الزوجة الثانية فسوف تكون فى معظم الظروف متربصة، ومتحفزة لأن يفعل بها مثل السابقة عليها وهكذا يكون الرجل ضحية لسوء فهمه لمضمون هذه الرخصة العظيمة التى تقدر بضرورتها وتستخدم للحكمة التى شرعت لها، وأحسب أن هذا الرأى سوف يتغاضى الرجل عن حقيقته فى دنيا الواقع ويتصور أننى أحرم ما أحل الله وأقول حاشا وكلا أن احرم ما أحل الله ولكن أقول حرم الله الظلم على نفسه وعلى خلقه، وقد شرع للتعدد هذه الضوابط حتى يعالج بها بعض الأمراض الاجتماعية التى تنشأ فى المجتمع كما بيناها سابقًا، أما أن التعدد لمجرد التذوق فهو أمر نهى عنه ﷺ «لعن الله الذواقين والذواقات» فقيد العدل بين الزوجات فى كل صغيرة وكبيرة فى النفقة والكسوة والسكن وحسن المعاشرة وإذا خيف الجور وهو تعبير القرآن «فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة».

أى يجب عليه تخليصًا لنفسه من الإثم الاكتفاء بواحدة وقد اتفق جمهرة المفسرين على أن كلمة العدل تعنى التسوية بين الزوجات فى النفقة وحسن العشرة.

ثم يأتى القيد الثانى ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩] ومن ثم نرى القرآن يستعمل أسلوب النفى التأبيدى فيقول «ولن تستطيعوا» من وازع الحرص ودافع الرغبة فى العدالة، ثم يعقب فيقول: «فلاتميلوا كل الميل» أى إلى واحدة: «فتذروها كالمعلقة».

هذا هو التحذير الإلهى للرجل، وهنا سؤال يطرح نفسه من واقع التطبيق فى الواقع العملى عند الطبقة الدنيا التى لا تملك القدرة المادية، حتى ينفق، وبالتالى هو ضياع للزوجة وللذرية بكل ما يحمل مفهوم الضياع لهم، ولانجد عند هؤلاء من منطق أو مقولة إلا أن الشرع أعطاه هذا الحق فلماذا يلام، ويأخذ ما يريده من الشرع بمنطق «ولاتقربوا الصلاة» دون أن يكمل الحكمة وهو منطق سائد عندالكثير ممن يقدمون على التعدد دون مقوماته وضروراته وقيوده.

أما الوجه الآخر وهم المقتدرون ماليًا، وهؤلاء أخذوها من هذا الوجه وتغاضوا عن مسلسل العداوة والأحقاد وامتلاء هذه البيوت بالمكائد والخصومات، وبطبيعة الحال تنعكس كل هذه الأمور على الصحة وبالأخص الذكور منهم فى الأغلب الأعم يكررون هذا التاريخ فى مستقبلهم وهذا ما نلاحظه فى كثير من الحالات نتيجة المؤثرات البيئية التى نشأ فيها الولد والرغبة فى إعادة تاريخ هذا الوالد دون أدنى حاجة لذلك، ثم يكون تفكك الأسرة وفى كثير من الأحيان ضياع الأولاد وربما تساهم القدرة المالية فى التمادى فى الضياع فكما يكون الفقر سببا أصيلا فى الضياع، فكذلك الثراء غير المرشد بين أبناء من أسر مفككة عونًا على الضياع، وهناك عنصر أخر يضاف وهو أن بعض الأمهات فى ميدان الصراع فى مثل هذه الأسرة فى محاولة استمالة الأبناء إلى جانبهم سواء جانب الأم، أو

جانب الأب، وهنا ينشط الأبناء فى الابتزاز المالى من كلا الطرفين الوالد والوالدة وهنا يكون الفساد فيجتمع الشباب والتفكك والمال ـ وتكون النتيجة المحتومة، فساد الأبناء. ولا أقول هذا الكلام من فراغ فهناك النماذج التى لا تعد ولاتحصى التى تشهد على صدق هذا التحليل، فوجب على الرجال أن يتريثوا قبل الإقدام على هذا الحرج ووضع أفراد الأسرة فى ضياع.

ولحجة الإسلام الغزالى فى مسألة تقنين التعدد بقدر الحاجة الضرورية فيقول:

ومهما كان الباعث معلومًا فينبغى أن يكون العلاج بقدر العلة، لأن تسكن النفس، ولابد من النظر إلى ذلك فى القلة والكثرة، ثم يشدد النكير على الذين يعددون زوجاتهم، لا لشىء إلا قصد التذوق من امرأة وأخرى، دون نظر إلى تحصين النفس من الانحراف وإحقاق الحق والعدالة بين الزوجات»[1].

ونسوق رأى الشيخ محمد عبده فى مسألة التعدد، والرد على بعض أقلام الأوروبيين.

وليس الأمر كما يقوله كتبة الأوروبيين: أن ما كان عند العرب عادة جعله الإسلام دينا، وإنما أخذ الإفرنج ما ذهبوا إليه من سوء استعمال المسلمين لدينهم وليس له مأخذ صحيح منه.. فتراه قد جاء فى أمر تعدد الزوجات بعبارة تدل على وجود الإجابة على شرط العدل، فإن ظن الجور منعت الزيادة على الواحدة، وليس فى ذلك ترغيب فى التعدد بل فيه تبغيض له فالإسلام قد خفف الإكثار من الزوجات ووقف عند الأربعة، ثم إنه شدد الأمر على المكثرين إلى حد لو عقلوه لما زاد واحد منهم على الواحدة... وأما جواز إبطال هذه العادة، أى عادة تعدد الزوجات فلا ريب فيه.

أولا: فلأن شرط التعدد هو التحقق من العدل، وهذا الشرط مفقود حتما،

---

١ ـ إحياء علوم الدين جـ ٢ ـ ص ٣٠ ـ ٣١

فإن وجد فى واحد من المليون فلا يصح أن يتخذ قاعدة، ومتى غلب الفساد على النفوس وصار من المرجح أن لا يعدل الرجال فى زوجاتهم جاز للحاكم أن يمنع التعدد أو للعالم أن يمنع التعدد مطلقًا للأغلب.

ثانيا: قد غلب سوء معاملة الرجال لزوجاتهن عند التعدد، وحرمانهم من حقوقهن فى النفقة والراحة، ولهذا يجوز للحاكم وللقائم على الشرع أن يمنع التعدد دفعًا للفساد الغالب...

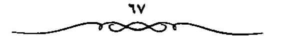
ثالثًا: قد ظهر أن منشأ الفساد والعداوة بين الأولاد هو اختلاف أمهاتهم، فإن واحد منهم يتربى على بغض الآخر وكراهيته، لا يبلغ الأولاد أشدهم إلا وقد صار كل منهم أشد الأعداء للأخر، ويستمر النزاع بينهم إلى أن يخربوا بيوتهم بأيديهم وأيدى الظالمين، ولهذا يجوز للحاكم أو لصاحب الدين أن يمنع تعدد الزوجات والجوارى صيانة للبيوت عن الفساد. نعم ليس من العدل أن يمنع رجل لم تأت زوجته منه بأولاد أن يتزوج أخرى ليأتى منها بذرية، فإن الغرض من الزواج التناسل[1]، فإن كانت الزوجة عاقرا فليس من الحق أن يمنع زوجها من أن يضم إليها أخرى. وبالجملة فيجوز الحجر على الأزواج عمومًا أن يتزوجوا غير واحدة إلا لضرورة تثبت لدى القاضى، ولا مانع من ذلك فى الدين ألبته، وإنما الذى يمنع ذلك هو العادة فقط[2].

ويواصل الإمام محمد عبده موقفه من عدم تحرى الدقة والضرر والضرار، فإذا ترتب على شىء مفسدة فى زمن لم تكن تلحقه فيما قبله فلا شك فى وجود تغيير الحكم وتطبيقه على الحال الحاضرة يعنى على قاعدة «درء المفاسد مقدم على

---

١ ـ من أمور تحكيم العادة أن حق النسل مكفول للرجل دون المرأة، فنجد إحدى محاكم الإسكندرية رفضت الدعوى المقدمة من إحدى النساء تطلب الطلاق من زوجها لأنه عقيم وهى تريد الطلاق حتى تأخذ فرصتها فى زواج أخر ترجو منه الإنجاب و تناست المحكمة أنه حق مكفول للمرأة والرجل. «لهن مثل الذى عليهن . . .».

٢ ـ الأعمال الكاملة/ م ٢ص ٨٤، ٨٥، ٩٢، ٩٣ن ٩٥



جلب المصالح» وهذا يعلم أن تعدد الزوجات محرم قطعًا عند الخوف من عدم العدل[1].

ومن أبرز القضايا النفسية التي يعاني منها النساء عندما يحدث التعدد هي «الغيرة» التي تزداد حدة عند النساء حتى يخشى أهل هذه المرأة عليها وعلى دينها.

وأتناول حديث «الغيرة» ببيت النبوة الكريم فنجد الرسولﷺ لم يتزوج على السيدة خديجة حتى ماتت[2]، وقد ورد في فتح الباري: ومما كافأ النبي ﷺ خديجة في الدنيا أنه لم يتزوج في حياتها غيرها.. وهذا مما لا اختلاف فيه بين أهل العلم بالأخبار، وفيه دليل على عظم قدرها عنده وعلى فريد فضلها لأنها أغنته عن غيرها، واختصت به بقدر ما اشترك فيه غيرها مرتين لأنه ﷺ عاش بعد ما تزوجها ثمانية وثلاثين عامًا، انفردت خديجة منها بخمسة وعشرين عامًا، وهي نحو الثلثين من المجموع ومع طول المدة فقد صان قلبها فيها من الغيرة، ومن تكدر الضرائر، الذي ربما حصل له هو منه ما يشوش عليه وهي فضيلة لم يشاركها فيها غيرها.[3] وقدكان إكثار الرسول ﷺ من الزوجات، لتحقيق مصالح متعددة له، وللنساء اللائي كن ينعمن بصحبته الكريمة، ومفردات هذه الصحبة والعدل فيها وكرم العشرة مما يفوق طبائع الرجال الذين يتشدقون بأنهم يقتدون به ﷺ[4].

ورغم عدله بين نسائه في كل ما يملك، ونسوق الرواية التي أخرجها البيهقي عن عائشة قالت: قل يوم إلا ورسول الله ﷺ يطوف علينا جميعًا فيقبل ويلمس ما دون الوقاع. فإذا جاء إلى التي هو يومها بات عندها[5].

---

١ ـ المرجع السابق م٢ ص٧٨ ٨٣ وكذلك م٥ص ١٦٩ ـ ١٧٠

٢ ـ رواه مسلم

٣ ـ فتح الباري جـ ٨ص ١٣٧

٤ ـ معظمهن كن أرامل ولم يبن بواحدة منهن لجمال وإنما لصلة الرحم، والضن بهن عن المذلة، أو لصيانة مكانتهن العائلية والاجتماعية من الهوان، أو للمحافظة على عقيدة الإسلام في قلوب بعضهن مما يفقدن أزواجهن.

٥ ـ فتح الباري: جـ ١ص ٢٢٣.

ورغم هذا العدل والحرص من قبله ﷺ فإنا نجد السيدة عائشة تقول: ما غرت على أحد من نساء النبى ﷺ ما غرت على خديجة وما رأيتها، ولكن النبى ﷺ يكثر ذكرها. . فربما قلت له: كأنه لم يكن فى الدنيا امرأة إلا خديجة فيقول: إنها كانت وكانت وكان لى منها ولد»[1] وفى نفس الصدد فى رواية أحمد قال: ما بدلنى الله خيراً منها، آمنت بى إذ كفر بى الناس، وصدقتنى إذ كذبنى الناس، وواستنى بما لها إذ حرمنى الناس، ورزقنى الله ولدها إذ حرمنى أولاد النساء[2].

وهذه الغيرة الشديدة من أم المؤمنين عائشة للسيدة العظيمة خديجة وهى لا تشاركها الحياة، فما بال كيف يكون الأمر مع نسوة يتزاحمن على رجل قلت أو كثرت قدرته المالية فى العطاء أو فى عدله. . .إلخ.

ومن الثابت فى الواقع العملى أن هذه الغيرة تعانى منها المرأة والرجل. فالزوج يعانى من تصرفات الزوجة الناجمة عن غيرتها التى فطرن عليها، وقال فيها رسول الله ﷺ: إن الله كتب الغيرة على النساء فمن صبر منهن كان لها أجر شهيد[3].

وقد عانى رسول الله ﷺ من غيرة زوجاته وأسوق بعض الأمثلة:ـ

عن أنس قال: كان النبى ﷺ عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام. فضربت التى كانت فى بيت النبى يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت، فجمع النبى ﷺ فلق الصحفه، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذى كان فى الصحفة ويقول: غارت أمكم. ثم حبس الخادم[4] حتى أتى بصحفة من عند التى هو فى بيتها، فدفع الصحفة الصحيحة إلى التى كسرت صحفتها وأمسك المكسورة فى بيت التى كسرت فيه.

---

١ ـ رواه البخارى ومسلم.

٢ ـ البخارى: كتاب المناقب ـ باب تزوج النبى خديجة وفضلها «رضى الله عنهما» جـ ٨ص ١٤٠.

٣ ـ فتح البارى جـ ١١ص ٢٣٧، وقال الحافظ بن حجر أخرجة البزاز.

٤ ـ حبس الخادم: أخره.

وعن عائشة رضى الله عنها قالت: أن النبى ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلا، فتواصيت أنا وحفصة أن أيتنا دخل عليها النبى ﷺ فلتقل: إنى لأجد منك ريح مغافير[1]، أكلت مغافير، فدخل على إحداهما فقالت له ذلك، فقال: لا بأس شربت عسلا عند زينب ابنة جحش، ولن أعود له[2].

ومثال آخر عن عائشة قالت: افتقدت النبى ﷺ ذات ليلة فظننت أنه ذهب إلى بعض نسائه فتحسست، ثم رجعت فإذا هو راكع أو ساجد يقول: سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت فقلت: بأبى أنت وأمى إنى لفى شأن، وإنك لفى آخر[3].

ولأن الغيرة من طبيعة البشر فنجد أبانا إبراهيم عليه السلام قد عانى من غيرة زوجه سارة يوم حملت هاجر، حتى رحل بها بعيدًا هى وطفلها إلى واد غير ذى زرع قال تعالى على لسان إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُم مِّنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾[إبراهيم: ٣٧]. وعن ابن عباس: أول ما اتخذ الناس المنطق[4] من قبل أم إسماعيل اتخذت منطقا لتعفى أثرها على سارة.

وكما يعانى الزوج من غيرة أزواجه يعانى أيضا من غيرة الأولاد، فقد قص الله علينا غيرة أخوة يوسف عليه السلام:

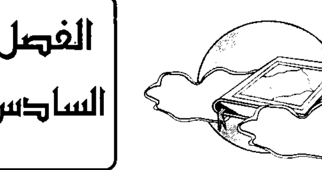
قال تعالى: ﴿إِذْ قَالُوا لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰ أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلالٍ مُّبِينٍ ۝٨ اقْتُلُوا يُوسُفَ أَوِ اطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا مِنۢ بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ﴾[يوسف: ٨ ـ ٩].

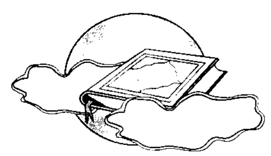
---

١ ـ صمغ حلو له رائحة كريهة.　　٢ ـ رواه البخارى ومسلم.

٣ ـ رواه مسلم.

٤ ـ المنطق: ما يشد به الوسط وهو النطاق، تلبسه المرأة عند معاناة الأشغال الشاقة لئلا تتعثر فى ذيلها.





الفصل السادس

حق المرأة المسلمة وأهلها فى الاعتراض على التعدد وطلب الطلاق

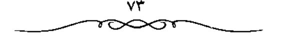
حق المرأة المسلمة وأهلها فى الاعتراض علي التعدد وطلب الطلاق: وهذا ما ذهب إليه الحافظ بن حجر فى قوله: ويؤخذ من فقه البخارى فى ترجمة «باب ذب الرجل عن ابنته فى الغيرة والإنصاف» بأنه يجوز تقرير حق المرأة المسلمة وأهلها فى الاعتراض على التعدد وطلب الطلاق إذا كانت المرأة شديدة الغيرة وتتضرر ضررًا جسيمًا، وأن ذلك ليس خاصا برسول الله ﷺ. ويؤخذ من هذا الحديث أن فاطمة لو رضيت بذلك لم يمنع على من التزويج بها أو بغيرها وفيه حجة لمن يقول بسد الذريعة، لأن تزويج ما زاد على واحدة حلال للرجال ما لم يجاوز الأربع، ومع ذلك فقد منع من ذلك فى الحال لما يترتب عليه من الضرر فى المآل... وفيه أن الغيران إذا خشى عليها أن تفتن فى دينها، كان لوليها أن يسعى فى إزالة ذلك كما فى حكم الناشز.. شرط ألا يكون عندها من تتسلى به ويخفف عنها.. قوله: (وأنا أتخوف أن تفتن فى دينها) يعنى أن لا تصبر على الغيرة فيقع منها فى حق زوجها فى حال الغضب ما لا يليق بحالها فى الدين[1].

وأسوق للقارئ قصة الخطبة هذه عن المسور بين مخرمة قال: إن عليا خطب بنت أبى جهل فسمعت بذلك فاطمة، فأتت رسول الله ﷺ فقالت:

يزعم قومك أنك لا تغضب لبناتك وهذا على ناكح بنت أبى جهل فقام رسول الله ﷺ فسمعته حين تشهد يقول: أما بعد.. وأن فاطمة بضعة منى وأنى أكره أن يسوءها.. وفى رواية أخرى فلا آذن، ثم لا آذن، ثم لا آذن أن يريد ابن أبى طالب أن يطلق ابنتى وينكح ابنتهم. وفى رواية ثالثة وأنا أتخوف أن تفتن فى دينها.. وإنى لست أحرم حلالا ولا أحل حرامًا ولكن والله لاتجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله أبدا، فترك على الخطبة[2].

وهذه الرواية تؤكد على مسألة هامة وهى أثر العرف فى مسألة التعدد التى كانت قبل الإسلام بلا قيد، وجاء الإسلام فقيدها، ولكن بقيت متعمقة فى الواقع

١ ـ فتح البارى جـ ١١ص ٢٤٢.
٢ ـ رواه البخارى ومسلم.



الاجتماعي، وهو الذى شجع عليا على الشروع فى التزويج وعنده فاطمة بنت النبى ﷺ.

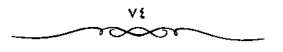
نخلص مما سبق إلى حقائق هامة وهى :ـ

١ ـ شرع الله التعدد لتحقيق مصالح للناس، فإذا حدث وبرزت مفاسد فى زمن معين، وبيئة معينة، إما لعدم تنفيذ الشروط والآداب التى رسمها الشارع، وإما لاختلاف أحوال الناس وظروف معيشتهم، فعندها ينبغى تقرير التنظيم الذى يصلح أحوال العباد والتى هى مقصد الشرع الحكيم فى إباحة التعدد.

٢ ـ لابد من تضامن فئات المجتمع من رجال دين وفكر وأجهزة إعلامية على نشر الثقافة الدينية الصحيحة فى مسألة التعدد وتوضيح ضوابطها، وشروطها، والضرورات التى تلجئ إلى التعدد وبيان أثر ذلك على الزوجات والأبناء فى إشاعة عدم الاستقرار فى أوضاع الأسرة، وضياع الأولاد، وأن يتذكر الرجل دائما قوله ﷺ «كفاك إثمًا أن تضيع من تعول»، فصيانة البيت والأولاد أفضل بكثير من هواية الزواج المتكرر.

٣ ـ أن تعدد الزوجات ومسئولية رعاية أكثر من أسرة، ورعاية عدد أكبر من الأبناء أمر تضيق به ظروف هذا الزمان سواء من مصادر الدخل أو من مواجهة مطالب الأسرة، فهناك اختلاف جوهرى بين المجتمع البدوى، والريفى البسيط، وبين المجتمع الحضرى ومطالبه الكثيرة والمعقدة لجميع أمور الحياة من مسكن، ومأكل، وتعليم وصحة ومطالب كثيرة لاتنتهى وعلينا أن ندرك نظام الحياة الآن، والفارق بينه وبين الحياة فى عصر الصحابة والعصور المتقدمة فكانت أكثر يسرا وأقل مطالب فى المظهر والمعيشة بصفة عامة.

٤ ـ أناشد الرجل الذى مهما تحرى الإنصاف فى مجال التعدد، أن يعلم تمام العلم، أنه عرضة للغفلة عن العدل لمؤثرات عديدة، فقد يغلبه شباب أو جمال زائد فى إحداهن، وقد يغلبه صلاح زائد فى إحداهن، كأن تكون أجمل خلقًا أو أرجح عقلا أو أحسن تدبيرا فيقع فى المحظور، وأنى أجد معظم الرجال الذين



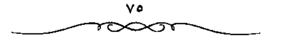
يقعون فى قضية التعدد قلما يذكرون الضوابط الشرعية التى يجب أن تحكمهم، وهنا تكون البلية فى مشاكل غيرة الضرائر، وإنجاب الأبناء، الأخوة الألداء، ووقوع الرجل فى بئر الظلم والجور، وهذا ما نجده فى زماننا بكثرة. أضف إلى ذلك أنه عند انعدام القدرة المالية يكون شقاء النسوة الضرائر فى العمل المضنى لتوفير سبل الحياة، وهو فى الأغلب، فيكون تشرد الأولاد والضياع وما أطفال الشوارع إلا هذا النتاج، وذاك الحصاد الشائك.

٥ ـ إذا تصور الرجل أن رحمة الله واسعة ـ فيما وقع فيه رغم حرصه على العدل ـ إذا وجد ـ فهل يسامحه الزوجات والأولاد/ سؤال أتركه لأهل القانون والتشريعات الخاصة بالأسرة؟

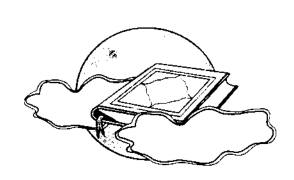
٦ ـ أطالب وبإلحاح، ولن أمل بالمطالبة بتفعيل دور المأذون ـ قبل تسجيل عقد الزواج الثانى أو الثالث التحرى عن قدرة الرجل المالية وكفاءته لرعاية أكثر من أسرة، حتى نحمى المجتمع من القنابل الموقوتة التى تصدرها هذه الأسر من ذرية خالية من الرعاية، والتى تعتبر المورد والمنبع الأساسى للعصابات التى يضيق بها أمن واستقرار المجتمع.

٧ ـ أطالب مراكز البحوث الاجتماعية والجنائية أن تتولى هذه القضية بالدراسة والبحث خاصة فى الأسر التى يفتقد عائلها الكفاءة والقدرة على إعالة أكثر من بيت لتوضيح مردود هذا السلوك الغير منضبط ثم يغلف باسم الشرع وحقه الذى أعطاه له الإسلام، وهو تدليس وخروج عن مقصد الشرع الحكيم وترديد مقولة: من حق الرجل أربعة، ويكون مفلسًا تمامًا من مقومات التعدد التى فرضها الشرع وجعلها شرطًا أساسيًا له.

بعد هذه الوقفة أمام المردود النفسى والاجتماعى السلبى فى مسألة التعدد، أجد نفسى أمام مسألة هامة وهى الحديث عن الاهتمام بوضع وثيقة زواج تكفل للمرأة والأسرة نوعا من الوضوح ونشر الثقافة الواعية والناضجه حول مفهوم الزواج المؤسس على قواعد واضحة وقوية تحمى حقوق الزوجة على ضوء ما شرعه الله للمرأة.



الفصل السابع



مفهوم عقد الزواج

مفهوم عقد الزواج:

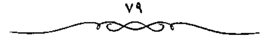
الزواج أن تقيم مؤسسة صغيرة هي الأسرة وهي نواة المجتمع، وكلما كانت النواة صالحة كان المجتمع مستقرًا قويًا. وهذه المؤسسة الصغيرة ينظمها عقد وصفه الله تعالى بقوله: ﴿وأخذن منكم ميثاقًا غليظًا﴾

ووصفه النبي (ﷺ) بقوله: «اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله»[1].

وفي تفسير الطبري عن قتادة في قوله: «وأخذن منكم ميثاقا غليظا» قال: الميثاق الغليظ الذي أخذه الله للنساء، إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، وكان في عقدة المسلمين عند نكاحهن: (أيم الله عليك، لتمسكن بمعروف ولتسرحن بإحسان) وعن مجاهد: «وأخذن منكم ميثاقًا غليظًا» قال: أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله.... قال جعفر الطبري: وأولى الأقوال بتأويل ذلك، قول من قال: الميثاق الذي عنى به في هذه الآية: هو أخذ للمرأة على زوجها عند عقدة النكاح، من عهد على إمساكها بمعروف أو تسريحها بإحسان، فأقرّ به الرجل لأن الله جل ثناؤه أوصى الرجال في نسائهم. هذا من حيث مكانة وقيمة هذا الميثاق الغليظ الذي يجمع بين الرجل والمرأة. ولصاحب المنار إضافة إنسانية لما يترتب عن هذا الميثاق على واقع الفتاة من الجانب النفسي والاجتماعي: (إن هذا الميثاق الذي أخذه النساء من الرجال لا بد أن يكون مناسبًا لمعنى الإفضاء، في كون كل منهما من شئون الفطرة السليمة، وهو ما أشارت عليه الآية الكريمة: ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة﴾. فهذه آية من آيات الفطرة الإلهية هي أقوى ما تعتمد عليه المرأة في ترك أبويها وإخوتها وسائر أهلها، والرضا بالاتصال برجل غريب عنها تشاركه السراء والضراء، فمن آيات الله تعالى في هذا الإنسان أن تقبل المرأة بالانفصال من أهلها

---

١ ـ رواه مسلم



ذوى الغيرة عليها، لأن الاتصال بالغريب تكون زوجًا له تسكن إليه ويسكن إليها ويكون بينهما من المودة والرحمة أقوى من كل ما يكون بين ذوى القربى، فكأنه يقول: إن المرأة لا تقدم على الزوجية، وترضى بأن تترك جميع أنصارها وأحبائها لأجل زوجها إلا وهى واثقة بأن تكون صلتها به أقوى من كل صلة، وعيشتها معه أهنأ من كل عيشة، وهذا ميثاق فطرى من أغلظ المواثيق وأشدها إحكامًا، وإنما يفقه هذا المعنى الإنسانى الذى يحس إحساس الإنسان[1] والذى يدفع المرأة هذا الشعور الفطرى الذى أودعه الخالق سبحانه وتعالى فى نفس المرأة حتى تتكون هذه الأسرة وتتواصل الأجيال ويعمر الكون.

ويؤكد صاحب المنار على مسألة هامة وهى مساهمة قيمة هذا الميثاق: «ان النساء قد أخذن من الرجال بالزواج ميثاقا غليظا، فما هى قيمة من لا يفى بهذا الميثاق، وما هى مكانته من الإنسانية؟».

وهذه المسألة تسوقنى إلى وقفة سريعة حول الأمور التى يجب أن تؤخذ وتراعى فى عقد الزواج، وهى أمور مبسوطة فى كتب الفقه لمن يريد الاستزادة من هذه المصادر الفقهية، وإنما أوردها بإيجاز لأبين مسألة هامة أصبحت من أمراض هذا العصر وهى التلاعب بهذا العقد ومحاولة مسخه ونقله عن أحكامه الشرعية وقيوده التى من أجلها سمى «الميثاق الغليظ» وما نجده الآن من هؤلاء الشباب ذكوراً وإناثًا من تلاعب بأوراق عبثية ثم لقبت بالزواج العرفى، وهى سلوكيات خرجت عن أى مسمى له احترامه من الشرع أو من الواقع لأنه ابتعد عن ضوابط الميثاق الغليظ[2].

١ ـ تفسير المنار جـ٤ صـ٣٧٧

٢ ـ الزواج الذى أصبح الأن منتشرا بين أوساط الشباب بالصورة التى بينهم لا سند لها من الشرع، وما هو إلا فساد فى الأرض، أتمنى أن تتكاتف كل الجهود للتيسير وتذليل العقبات أمام هؤلاء الشباب، من مطالب الأسرة، أو الشقة، والأعراف والتقاليد التى ارتبطت بالبذخ فى الإنفاق والمطالب التى فوق طاقة الشباب حتى نيسر لهم الطريق الصحيح.

شروط يجب مراعاتها عند عقد الزواج:

١ ـ موافقة المرأة على المتقدم لخطبتها. عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لاتنكح الأيم حتى تستأمر، ولاتنكح البكر حتى تستأذن، قالوا يا رسول الله: وكيف إذنها قال: ان تسكت»[١] [السكوت المقصود الذى ينطوى على الرضا، وليس السكوت الذى يحمل فى طياته الرفض، وهو أمر يسهل معرفته من قبل المحيطين بالفتاة].

وذلك لما عرف عن حياء البنت فى مثل هذه البيئة سواء فى الماضى أو الحاضر، وإن كان فى واقع الأمر المعاصر الآن أصبح هذا النوع من البنات قليل، وهذا لابأس به، فهو حقها ويستحب أن تمارسه بجدارة ووعى ووضوح.

وهو حق كفله الإسلام للبنت وللثيب واليتيمة والغنية والفقيرة «اليتيمة تستأمر فى نفسها فإن صمتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جوار عليها».

وعن خنساء بنت خدام الانصارية: أن أباها زوجها وهى ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحه[٢].

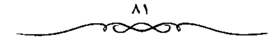
وعن ابن عباس: أن جارية بكرًا أتت النبى ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهى كارهة، فخيرها النبى ﷺ[٣].

وعن ابن عمر أنه حين هلك عثمان بن مظعون ترك ابنة له. قال ابن عمر: فزوجنيها خالى قدامة، وهو عمها، ولم يشاورها، وذلك بعد ما هلك أبوها فكرهت نكاحه، وأحبت الجارية أن يزوجها المغيرة بن شعبة فزوجها إياه[٤].

٢ ـ إذن الولى وفيه أقوال بين الوجوب والندب، أسوق ملخص الرأيين:

---

١ ـ رواه الترمذى
٢ ـ رواه البخارى
٣ ـ رواه/ أبو داود
٤ ـ رواه ابن ماجه



اختلف الفقهاء فى اشتراط الولاية فى عقد الزواج، هل هى شرط لصحته أم لا؟

ذهب الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد، وكذلك أهل الظاهر إلى أن الولاية شرط فى عقدالزواج.

أما الإمام أبو حنيفة فإنه لا يرى الولاية شرطًا لصحة العقد، إذا زوجت المرأة نفسها بكفء ومهر المثل، ويعقب الدكتور مصطفى السباعى على موقف أبى حنيفة: (لاتزال التقاليد فى مجتمعنا وبخاصة فى الريف تكاد تسلب الفتاة حريتها فى اختيار الزوج، والأغلب أن يفرض عليها من يريده الأب، أو ترضاه الأم، وهى بواقعها كفتاة عذراء تستحى أن تبدى رأيها، وبواقع المجتمع الذى تعيش فيه لايحق لها أن تعترض على إرادة أبيها وأوليائها، وكثيرًا ما أخفق الزواج فى مثل هذه الحالات، وجر وراءه مآسى كثيرة، وليس لهذا سند صريح من الشريعة إلا أن بعض المذاهب الاجتهادية ذهبت إلى أن الأب يستطيع إجبار فتاته البكر ـ دون الثيب ـ على الزواج، ويستحب له أن يأخذ رأيها، وخالف فى ذلك أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ ومن وافقة، فقالوا ليس للأب ولا لغيره من الأولياء إجبار البنت البكر البالغة على الزواج، ويجب على الأب أو الأولياء استثمارها فى أمر الزواج، فإن وافقت عليه صح العقد وإلا فلا، وقد كان العمل ـ ولا يزال ـ فى المحاكم الشرعية جاريا على الأخذ برأى أبى حنيفة، فلم يكن للأب أو الأولياء سبيل إلى إعنات الفتاة وإجبارها على الزواج بمن لا تريد[1].

وتابع أبوحنيفة أبا يوسف فى ظاهر الرواية، وزفر والإمامية فى قول ثان لهم وهو أن ليس من صحة العقد إذن الولى، فمباشرة المرأة نكاحها بدون إذن الولد كان صحيحًا نافذًا سواء كانت بكرًا أو ثيبا، متى كانت بالغة عاقلة رشيدة، ومتى توافرت المصلحة بأن يكون الزوج كفئا والمهر مهر المثل، وإذا لم تتوفر المصلحة وتتحقق هذه الشروط فإن الأولياء يحق لهم الاعتراض على الزواج ولا يلزم إلا إذا

---

١ ـ كتاب المرأة بين الفقه والقانون صـ ٦٥، ٦٦

رضوا به أو سكتوا حتى ولدت المرأة أو حملت حملا ويكون العقد باطلا من أول الأمر لو زوجت نفسها بغير كفء كما هى رواية الحسن عن أبى حنيفة، وهى التى يجب أن تؤخذ للفتوى، لدفع المفاسد التى ظهرت فى هذه الفترة، لأن الشرع والاجتهاد يكون فى صلاح ومصلحة الناس.

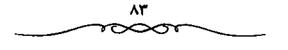
أما المذهب الآخر وهو ما اتفق عليه جمهور الفقهاء: مالك والشافعى وأحمد على أن إذن الولى ورضاه شرط فى صحة عقد الزواج، وذلك لأن الولاية على البكر ولاية إجبار، والولاية على الثيب ولاية شركة، فلابد من إذن الولى ورضاه كما اتفقوا على أنه يشترط أن يتولى الولى العقد بنفسه ويباشر بعبارته فإذا زوجت المرأة نفسها، وباشرت العقد بعبارتها فإنه يكون باطلا من أوله، بكراً كانت أم ثيبا، وسواء أكانت تزوج نفسها أم تزوج غيرها كبنتها أو أختها، وسار على هذا الرأى الظاهرية.

أما المذهب الثالث للإمام محمد بن الحسن الحنفى، فهو يرى أن إذن الولى شرط فى نفاذ العقد وليس فى صحته، فإذا باشرت المرأة العقد بغير إذن وليها وباشرته بعبارتها كان العقد صحيحا موقوفًا على إجازة الولى.

ولايترتب عليه إثاره إلا إذا أجاز الولى، سواء كانت المرأة بكراً أم ثيباً، وذلك لأن الولاية عنده ولاية شركة فلا يستبد بها أحدهما دون الآخر، وأيهما عقد العقد يكون عقده صحيحًا موقوفًا على إجازة الآخر.

وهناك تفصيلات وأدلة كثيرة لآراء هذه المذاهب مبسوطة فى كتب الفقه.

٣ ـ من الأمور التى نرى أنها هامة حتى مع التسليم بأن المرأة لها حق تزويج نفسها، على رأى الأحناف، إلا أن هناك أمر بالغ الأهمية وهو حضور الولى عقد الزواج، وإقرار العائلة لهذا الزواج يساعد على تأكيد أن رابطة الزواج لاتقتصر على علاقة حميمة بين شخصين رجل وامرأة، بل هى صلة وثيقة بين عائلتين أو عشيرتين، حضور الأهل والأقارب مسألة هامة حتى يكون هذا الزواج بداية التحام وتراحم بين العائلتين.



أمر آخـر: مثل هذه الشروط أعتـبر أنها جزء أصيل فى تدعيم كيان الفـتاة وإعلاء من شأنها عند أهل الزوج، وقيمة أدبية عند أسرتها.

أنه من الثابت ومن طبيعة الحياة، هذه المشاكل التى تنشأ فى الأسر، وعندما نتأمل خطوات الشرع الحكيم فى حالة نشوب بعض الخلافات بين الزوجين أن نلجأ إلى حكمين من العائلتين، فكيف يمكن اللجوء إلى هذا العلاج عند الحاجة إليه ـ وهو من مقتضـيات الأحوال ـ التى يمر بها الكثيـر من الأسر، إذا لم يحدث هذا التلاحم بين الأسرتين من بداية الطريق فى عقد الزواج، كما أنه أمر هام وضرورى فى حالة الفوضى التى اعترت بعض الشباب فى زماننا، فمن المصلحة التأكيد على شرط الولى لصـحة العـقد حتى ندرأ المـفاسد التى ظهـرت أخيـراً من جراء هذه العشوائية فى الزواج.

وأسوق عن السـيدة عائشـة (رضى الله عنها) قالت: قـال رسول الله ﷺ: «لانكاح إلا بولى، والسلطان ولى من لا ولى له»[1].

وعن عـمـران قـال: قـال رسـول الله ﷺ: «لانكاح إلا بولى، وشـاهدى عدل»[2].

وقال الحافظ ابن حجر: «وقد اختلف العلماء فى اشتراط الولى فى النكاح، فذهب الجـمهور إلى ذلك وقـالوا: لاتزوج المرأة نفسهـا أصلا»[3] أمـا عن مكانة الأنساب وأهميـة وجودها فى حياة الأسرة وقـيمة ذلك فى تدعيم وتثـبيت الأسرة الحديثة فى الزواج. عن عـقبة عن النبى ﷺ قال: «تعلموا مـن أنسابكم ما تصلون به أرحامكم»[4].

١ ـ رواه أحمد صحيح الجامع الضعير حديث رقم ٧٤٣٢.
٢ ـ رواه البهيقى صحيح الجامع الصغير حديث رقم ٧٤٣٣
٣ ـ فتح البارى جـ ١١ ص ٩٢
٤ ـ رواه أحمد / صحيح الجامع الصغير/ حديث رقم ٢٩٦٢

٤ ـ إعلان الزواج:

من شروط صحة الزواج وجود الإعلان، وشهادة شاهدين هى الحد الأدنى فى الإعلان، ولكنه ليس هو المندوب، بل المندوب أن يعلم بالزواج المحيطون بالزوجين من أقارب وجيران وأصدقاء، وأن يكون فى احتفال عام. وهناك فى تراثنا الإسلامى، ومن الهدى النبوى الكثير من الروايات الصحيحة فى بيان الأساليب المختلفة من الإعلان ووسائل الفرحة والبهجة بالعرس والعروسين، ومشاركة الناس فى إدخال البهجة عليهما من هدايا ودعاء جميل، مع إقامة الولائم كل على قدر ما يتحمل دون إسراف أو بذخ، حتى أدب قبول دعوة وليمة العرس اهتم بها الإسلام، وترك لنا سجلا مشرقًا وعظيما من الأدعية والعبارات الجميلة التى تدخل البهجة والبركة فى حياة العروسين ومثل هذه المظاهر يدخل فيها بعض الطقوس والتقاليد التى تعرف عند كل مجتمع، يباركها الإسلام طالما لايحدث فيها ما حرمه الله[١].

عن هبار ابن الأسود أن النبى ﷺ قال: «أشيدوا النكاح، وأعلنوه»[٢].

وعن محمد بن حاطب الجمحى قال: قال رسول الله ﷺ: «فصل ما بين الحرام والحلال الدف والصوت»[٣].

وعن أبى موسى أن النبى ﷺ قال: «لانكاح إلا بولى وشاهدين»[٤].

٥ ـ الشروط فى عقد الزواج

سوف أقف أمام هذا الشرط بشئ من الاستطراد لأمور عدة منها أن الناس عند الزواج يكونون فى حالة من البشر وحسن النوايا، وعدم النظرة المستقبلة للمسألة على أسس ثابتة تحفظ حق الفتاة، وتحفظ توازن الأسرة من الخلل أو

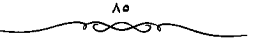
---

١ ـ أنظر تحرير المرأة فى عصر الرسالة جـ٥

٢ ـ رواه الطبرانى/ صحيح الجامع الصغير حديث رقم ١٠٢٢

٣ ـ رواه الترمذى صحيح سنن الترمذى ـ كتاب النكاح، باب إعلان النكاح/ حديث رقم ٧٦٩

٤ ـ رواه الطبرانى/ صحيح الجامع الصغير/ حديث رقم ٧٤٣٤



الاهتزاز، مما يعتريها من أمور الأيام ومستجدات الحياة. وأذكر أننى كنت فى أحد الندوات فى فترة الحوار الساخن حول مناقشة قانون الأحوال الشخصية قبل إقراره، وفى الندوة أخذت معى وثيقة زواج/ وبعض النصوص التى عرفت فى القرون الأولى فى الأندلس وفى مصر، وبعد أن قرأت هذه النصوص.

وسوف أوردها بعد قليل، وهى لم تخرج ولم تتناقض مع أحكام الشريعة لهذا الميثاق الغليظ، وما ورد من السنة الصحيحة ما يؤكد على ما جاء فى الوثيقة. المهم وجدت من بين الحاضرين رجل كبير تبدو عليه آثار النعمة والوقار، وبصوت جهورى قاطعنى وقال: والله لا يمكن أن أسمح لابنى أن يقبل مثل هذه الشروط عندما يختار زوجته، فبادلته الحديث بابتسامة حتى أمتص هذه المقاطعة، وهذه الغضبة وسألته هل لديك ابنة، فقال ليس لدى سوى هذا الولد، وهو على وش زواج.

وهنا أقف قليلا: وأقول لو كان هذا الأب لديه ابنة لتغير موقفه لأنه سيتكلم بلغة الأب وهو أمر فيه اختلاف كبير، وهذا ما جعلنى أن أنادى دائما المشرع والمفكر والمصلح عندما يتناولون المسائل التى تخص المرأة، أن يتناولونها من منطلق عقل الأبوة، وليس من عقل الرجل الزوج وهو يحمل معنى مختلفًا وفارقًا جوهريًا، وأزعم أن القارئ الكريم يدرك ما أرجوه والفارق بين الأمرين قوى.

بعد هذا التمهيد من حصاد الواقع أعود لأبين موقف الشريعة الإسلامية من وضع الشروط لعقد الزواج ومدى حث الشريعة على الوفاء بهذه الشروط طالما لا تحرم حلالا، ولا تحل حرامًا، عن عقبة عن النبى ﷺ قال: «أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»[1].

جاء هذا الحديث فى باب (الشروط فى النكاح) ثم ذكر بعد ترجمة هذا الباب: وقال عمر: مقاطعًا الحقوق عند الشروط. وقال المسور بن مخرمة: سمعت

---

١ ـ رواه البخارى ومسلم/ البخارى/ كتاب النكاح ـ باب الشروط فى النكاح جـ ١١صـ ١٢٤، مسلم/ كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط فى النكاح جـ ٤صـ ١٤٠.

النبى ﷺ ذكر صهراً له فأثنى عليه فى مصاهرته فأحسن، قال: حدثنى فصدقنى، ووعدنى فوفى لى.

عن عقبة بن عامر ـ رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»[1].

وأورد لنا الحافظ ابن حجر عن عبدالرحمن بن غنم قال: كنت مع عمر.. فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، تزوجت من هذه وشرطت لها دارها، وأن أجمع لأمرى أو لشأنى أن أنتقل لأرض كذا وكذا فقال: لها شرطها، فقال الرجل: هلك الرجل إذا لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها إلا طلقت، فقال عمر: المؤمنون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم...(قوله: وقال المسور بن مخرمة: سمعت النبى ﷺ عليه لأجل وفائه بما شرط له.. (قوله ما استحللتم به الفروج) أى أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح لأن أمره أحوط وبابه أضيق. وقال الخطابى: الشروط فى النكاح مختلفة. فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقا وهو ما أمر به من إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان، وعليه حمل بعضهم هذا الحديث. ومنها ما لا يوفى به اتفاقا، كسؤال طلاق أختها.

والشافعية يقسمون الشروط فى النكاح إلى ضربين: منها ما يرجع إلى الصداق فيجب الوفاء به، وما يكون خارجا عنه فيختلف الحكم فيه.

وقال الترمذى بعد تخريجه لحديث أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به (ما استحللتم به الفروج): والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من الصحابة منهم عمر قال: إذا تزوج الرجل المرأة وشرط أن لايخرجها لزم، وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحاق. كذا قال والنقل فى هذا عن الشافعى غريب، باب الشروط التى لا تنال من مقتضى النكاح، بل تكون من مقتضياته كاشتراط العشرة بالمعروف والإنفاق والسكنى... وقال أحمد وجماعة: يجب الوفاء بالشروط مطلقًا[2].

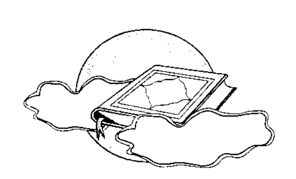
---

١ ـ رواه البخارى ومسلم

٢ ـ فتح البارى/ جـ ١١ صـ ١٢٦



الفصل الثامن



نماذج من الشروط التى تحتويها وثيقة الزواج

نماذج من الشروط التى تحتويها وثيقة الزواج:

فى احدى الصحف قرأت عن ندوة قام بها خبراء الآثار والبرديات، وما وجدوه فى هذه البرديات مما يؤكد على أن الإسلام أعطى للمرأة حقوقًا عظيمة مارستها فى واقع المجتمع الإسلامى. وقد أكدت الدكتورة علية حنفى مديرة مركز البرديات والنقوش على ضرورة إنشاء معاهد للبرديات والنقوش على مستوى البلاد العربية والإسلامية بالعناية بهما باعتبارهما شهادات حية لما تحوية من حقائق حول المرأة ووضعها فى المجتمعات الإسلامية. إن هذه البرديات تعكس حقبا مهمة من التاريخ الإسلامى، وتكشف الكثير من الأحقاب المتعلقة بحياة المرأة المسلمة.

وأوصت الندوة بالاهتمام بوثائق المحاكم الشرعية حتى تكمل الحلقات المفقودة للبرديات العربية والإسلامية ويصبح لدينا سجلا كاملا لكل ما يتعلق بالحياة الاجتماعية والعلاقات الزوجية والأسرية.

وأضم صوتى لصوت أساتذة الندوة، وسوف نجد فى هذه البرديات ما كانت تتمتع به المرأة فى العصور الماضية بما يفوق بكثير مما عليه الآن أوضاع المرأة. وقدم الدكتور سعيد المغاورى نصوصًا من البرديات منذ عصر الخلفاء الراشدين وحتى نهاية العصر العباسى توضح بجلاء الوضع المتميز للمرأة التى تمتعت بكامل الحقوق، وأشار فى هذا الصدد إلى بعض البرديات التى احتوت على نصوص مهمة تبين مقادير الصداق، ومؤخر الصداق بالنسبة لعقود الزواج التى كتبت فى القرون الثلاثة الأولى من الهجرة.

وكان من هذه العقود ما ينص صراحة على «عطاء المرأة حق تطليق نفسها واشتراطها ألا يتزوج عليها إلا برضاها، وأن يوفر لها مستوى معينًا من الأثاث والحلى وغيرها.

وتنص عقود أخرى للزواج على ضرورة توفير الزوج لزوجته متطلبات الزينة من عطور وقلائد وبخور ووسائل الطرب والترفيه التى تدخل فى حدود المباحات.



ويوجد فى نصوص البرديات العربية التى حوت معلومات قيمة عن عقود بيع وشراء وإيجار وأعمال أخرى لبعض النسوة. وتصرفات مالية خاصة بنقل ملكية العقارات، والحوانيت مما يؤكد على تمتع المرأة المسلمة بذمتها المالية المستقلة والتى مارستها المرأة منذ العصور الأولى.

وأشار أساتذة الندوة إلى أن البرديات العربية تظهر بجلاء تام حرص الإسلام على توفير وضمان الحقوق للمرأة المسلمة والمرأة الذمية على حد سواء، حتى أن بعض أهل الذمة طبقا لنصوص البرديات كانوا حريصين على كتابة عقود الزواج الخاصة بهم طبقا للشرع الإسلامى وبشهود من المسلمين.

وحتى فى العصر العثمانى المتهم بتخلف أوضاع المرأة يكشف فى هذه الندوة الأستاذ الدكتور محمد حسام الدين إسماعيل الأستاذ بقسم الآثار بجامعة عين شمس النقاب عن أن وثائق البرديات المكتوبة فى العصر العثمانى تعطى صورة دقيقة عن أحوال المرأة المسلمة فى هذا العهد وتبين حجم الحقوق التى تمتعت بها. وأشار إلى وثائق محكمة رشيد الشرعية فى حقبة الحكم العثمانى تحوى العديد من الحقائق بينهما وثيقة اشتملت على شرط للزوجة هو أن يقوم الزوج بتربية ابنها من زوجها الأول وأن يأكل الابن مما يأكل الزوج ويلبس مما يلبس.

وهناك عقد زواج أخر مكتوب على ورق البردى ينص على أن يدفع الزوج لزوجته مؤخر الصداق خلال خمس سنوات من زواجهما وتتصرف فيه كما تشاء.

وهناك وثيقة أخرى تشترط الزوجة على زوجها فى عقد الزواج الموثق بالمحكمة الشرعية برشيد أن يكون لها حق بيع أو عتق جارية زوجها إذا وجدته يتسرى بتلك الجارية.

وهناك عقود زواج وجدت بها شروط خاصة بنوعية كسوة الشتاء وكسوة الصيف من الملابس التى يتعهد الزوج بتوفيرها لزوجته خلال الحياة الزوجية وطبقا للمستوى الاجتماعى للزوجة.

ووجدت وثيقة تمثل عريضة دعوى رفعتها إحدى الزوجات ضد مطلقها تطالبه فيها بتسديد قيمة الكسوة المنصوص عليها فى عقد الزوج رغم وقوع الطلاق بين الزوجين(١).

وهناك وثيقة زواج كان معمولا بها فى القرن الرابع الهجرى، الحادى عشر الميلادى بالأندلس، وهذه الوثيقة تبين بجلاء وتقدم الحقوق التى كانت تتمتع بها المرأة. بالنص عليها فى شروط عقد الزواج فى بعض المجتمعات الإسلامية المتقدمة والتى يؤكدها، وضع المرأة فى العهد النبوى، وهو من فصول هذا الكتاب لكى يتضح أن أوضاع المرأة بتغلب العادات البيئية تراجعت وانحسر عنها عدل التشريع الإسلامى الذى حصلت عليه فى هذه القرون المتقدمة. ويتضح للقارئ أن وضع الشروط فى عقد الزواج من الأمور التى تحسب للشريعة الإسلامية والتى تعتبر من العلاقات المضيئة فى حياة الأسرة، وتحفظ الحقوق بين الطرفين فى شكل متوازن، مما يحمى الأسرة ويقلل من اضطراباتها بعد الزواج، وما يستجد من أمور لو حسمت فى شروط الوثيقة أو أثناء عقد الزواج لوفرت الكثير من القلق الذى يصيب الزوجين فى علاقاتهما بعد ذلك.

تجرى عبارات نموذج عقد الزواج كالآتى:

هذا ما أصدق فلان بن فلان الفلانى زوجة فلانة بنت فلان الفلانى أصدقها كذا وكذا ديناراً دراهم بدخل أربعين من الضرب الجارى فى قرطبة فى حين تأريخ هذا الكتاب نقداً وكالئا، النقد من ذلك كذا وكذا ديناراً دراهم قبضها لفلانة من زوجها فلان أبوها فلان إذ هى بكر فى حجره وولاية نظره، وصارت بيده ليجهزها

---

١ ـ ملحق جريدة النبأ الكويتية/ الجمعة ١٧ من رمضان/ ٢٤ ديسمبر ١٩٩٩ عدد ٨٤٨١ حبذا لو تقوم الأقسام المختصة بجمع هذه البرديات وتطبع من قبل هيئة الكتاب حتى توجد ثقافة مستنيرة لأوضاع المرأة الفعلية من واقع التطبيق العملى وتكون نموذج يسترشد به فى كثير من أوضاعنا الاجتماعية والأسرية.

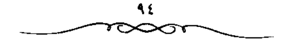
بها إليـه وأبرأه منها فبرئ، والكالـئ كذا وكذا ديناراً دراهم من الصفـة المذكورة، مؤخره عن النكاح ومؤجلة عليه كذا وكذا عاما، أولهما شهر كذا من سنة كذا.

والتزم فلان ابن فـلان لزوجته فلانة طائعا متـبرعا استجلابا لمودتهـا وتقصيا لمسرتها ألا يتزوج عليها ولايتسرى معـها ولايتخذ أم ولد، فإن فعل شيئًا من ذلك فأمـرها بيدها والداخلة عليهـا بنكاح طالق وأم الولد حرة لوجـه الله العظيم وأمر السرية بيدها إن شاءت باعت، وإن شاءت أمسكت وإن شاءت أعتقت عليه.

وألا يغيب عنها غيبـة متصلة قريبة أو بعيدة أكثـر من ستة أشهرٍ إلا فى أداء حجة الفريضة عن نفسـه فإن له في ذلك مغيب ثلاثة أعوام إذا أعلم ذلك من سفره فاصلا إليه قاصـدا نحوه، مجريا لنفقتها وكسـوتها وسكناها فمتى زاد على هذين الأجلين أو أحدهمـا فأمرها بيدها، والقول قـولها عندالمنقضى من أجليـها بعد ان تخلف فى بيتها بحضور شاهدى عدل يحلفانها بالله لغاب عنها أكثر مما شرطه لها ثم يكون أمرها بـيدها ولها التلوم عليـه ما شاءت لايقـطع تلومها شـرطها. وألا يرحلها عن دارها التى بحاضـرة كذا إلا بإذنها ورضاها فإن رحلهـا مكرهة فأمرها بيدها، وإن هى طاعت له بالرحيل فراحلها ثم سألتـه الرجعة فلم يرجعها من يوم تسأله ذلك إلى انـقضاء ثلاثين يومـا فأمرها بيـدها. وعليه مـؤونة انتقالهـا ذاهبة وراجعة.

وألا يمنعها من زيارة جميع أهلها من النساء وذوى محارمها من الرجال وألا يمنعهم من زيارتها فـيما يجمل ويحسن من التزاور بيـين الأهلين والقرابات، فإن فعل شيـئا من ذلك فأمرها بيـدها. وعليه أن يحسن صـحبتها ويجـمل بالمعروف عشرتها جهـده، كما أمر الله تبارك وتعالى، وله عليها من حسن الصـحبة وجميل العشرة مثل ذلك كما قال الله تعالى: ﴿ وللرجال عليهن درجة﴾.

وعلم فلان بن فـلان أن زوجة فلانة ممن لا تخـدم نفسهـا، وأنها مخـدومة لحالها ومنصبها، فأقر أنه ممن يسـتطيع إخدامها وأن ماله يتسع لذلك فطاع بالالتزام إخدامها.



تزوجهـا بكلمة الله عـز وجل وعلى سنة نبيـه محمـد (ﷺ) ولتكون عنده بأمانة الله تبارك وتعالى وبما أخذه الله عز وجل للزوجات على أزواجهن من إمساك بمعـروف أو تسريح بإحسـان. أنكحـه أياها أبوها فلان بن فـلان بكرا فى حـجره وتحت ولاية نظره، صحيحة فى جسمـها بما ملكه الله عز وجل من بضعها وجعل بيده من عقـد نكاحها، شهـد على إشهاد الناكح فلان بن فـلان والمنكح فلان بن فلان المذكـورين فى هذا الكتاب على أنفـسهم بما ذكر عنهـما فيـه من سمع ذلك منهما وعرفهما وهم بحال الصحة وجواز الأمر، وذلك فى شهر كذا من سنة كذا.

سوف أترك الحـديث لنصوص الوثيـقة للزوجـين، وللأبوين، ولأهل الحل والعقد ولـلعروسين، علنا نجد فى هذه الأيام من يأخـذ مسألة وثيقـة الزواج بعين الاعتبـار، وتوضع بصيغ مصدرها يكون عـدل الشريعة الإسلاميـة للمرأة وللرجل على السواء، مع تنميـة الوعى الثقافى فى احترام العقود والمـواثيق وهى أخلاقيات وسلوك، لن يقف مفعولها عند الأسرة فـقط بل سوف يمتد لأنشطة المجتمع كله، لأن بناء المجتمع يحسن ببناء الأسرة الصحيح ثم يمتد للمجتمع بأكمله، وأزعم أن البداية الصحيحة للزواج تكمن فى مواثيق الزواج المقننة للحقوق وهذا سوف يؤتى ثماره على الأبناء الذين يشكلون امتداد الأسرة وبناء المجتمع، وإذا أدرك الرجل أن هذه المرأة شريكة الحياة قـال الله فيها: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[البقرة: ٢٢٨].

إيضاح وتفسير حول ما جاء فى الآية السابقة:

من الثابت فى النصـوص الشرعيـة أن الحقوق مـتماثلة للزوجـين، وهذا ما تؤكده مجموعة من النصوص الكلية، ومعـها أحيانًا نصوص تفصيلية، والتى تؤكد وتصـون حقـوق الرجل والمرأة على الســواء، وهى نصـوص حـاكمـة، لابد من التمسك بها، لا ينبـغى الغفلة عنها: «والوقوف عند النصوص التفصـيلية، وكأنها وحدها هى الشـريعة، و نحن إذا تحرينا النصـوص الكلية تحريا دقـيقًا وتعـمقنا فى

مضمونها، أرشدتنا إلى حقوق كثيرة لم ترد بها نصوص تفصيلية»[1] أما النصوص التفصيلية وهى مسألة يدركها أهل العلم أنها إذا كثرت فى مجال من المجالات يكون مرجعها لذلك المجال أو الأسباب التى كانت باعثا لها،[2] ففى مجال طاعة المرأة لزوجها كما يعبر عنها أبوشقة: (نرجح أن كثرة النصوص ترجع إلى ظاهرة كانت سائدة فى مجتمع المدينة وهى شدة وطأة نساء الأنصار التى يقول فيها عمر بن الخطاب: «قوم تغلبهم نساؤهم» وما دام الأمر كذلك، فلا عجب أن يلح الرسول ﷺ بكل سبيل فى حض النساء على الطاعة)[3].

أورد الطبرى فى تأويل الآية السابقة: قال بعضهم: (ولهن من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن، مثل الذى عليهن، ولهن من الطاعة، فيما أوجب الله تعالى ذكره عليها) وعن الضحاك: «إذا اطعن ازواجهن، فعليه أن يحسن صحبتها ويكف عنها أذاه، وينفق عليها من سعته».

وعن ابن زيد: (يتقون الله فيهن كما عليهن أن يتقين الله فيهم).

وقال آخرون: (ولهن على أزواجهن من التصنع والمواتاه مثل الذى عليهن لهم من ذلك).

وعن ابن عباس: أنى أحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لى، لأن الله تعالى ذكره يقول: «ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف».

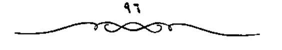
بعد ما ذكر هذه الأقوال الإمام الطبرى يورد ما يلى: «أن الذى على كل واحد منهما لصاحبه من ترك مضارته مثل الذى له على صاحبه من ذلك».

---

١ ـ انظر/ عبد الحليم أبو شقه جـ ٥ص ٩٣

٢ ـ مثال ذلك عندما أثيرت مسألة «الخلع» كان الناس لا يعرفون شيئا عنه، حتى أنهم قل من ينطقها النطق الصحيح، وبدأ المهتمون بالقضية يقرءون عنها، وأخذت من المناقشة فى الندوات والاستفسار عن أحكامه فترة طويلة، وكان لها مردود فى بعض الأحيان يدعو للتعجب.

٣ ـ عبد الحليم أبو شقة/ تحرير المرأة فى عصر الرسالة جـ ٥ ص٩٣



ثم قال: «وقد يحتمل أن يكون كل ما على كل واحد منهما لصاحبه داخلا فى ذلك»

فلكل واحد منهما على الآخر من أداء حقه إليه مثل الذى عليه له، فيدخل حينئذ فى الآية ما قال الضحاك وابن عباس وغير ذلك(١).

وللإمام محمد عبده قول عظيم فى تفسير هذه الآية: «هذه كلمة جليلة جدًا» جمعت ـ على إيجازها ـ ما لا يؤدى بالتفصيل إلا فى سفر كبير، فهى قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل فى جميع الحقوق إلا أمرًا واحدًا عبر عنه بقوله تعالى: ﴿وللرجال عليهن درجة﴾ وقد أحال فى معرفته مالهن وما عليهن على المعروف بين الناس فى معاشراتهم ومعاملاتهم فى أهليهم وما يجرى عليه عرف الناس هو تابع لشرائعهم وعقائدهم وآدابهم وعاداتهم فهذه الجملة تعطى الرجل ميزانًا يزن به معاملته لزوجه فى جميع الشئون والأحوال، فإذا هم بمطالبتها بأمر من الأمور، يتذكر أنه يجب عليه مثله بإزائه، ولهذا قال ابن عباس رضى الله عنهما ـ: «إننى لأتزين لامرأتى كما تتزين لى» لهذه الآية.

ثم يوضح الإمام مفهومًا هامًا جدًا فى المراد بالمثل، لأنها فى كثير من الأحيان تؤخذ بشكل سطحى، وعدم وعى المقصود بها على وجه الدقة فيقول: «وليس المراد بالمثل، المثل بأعيان الأشياء وأشخاصها، وإنما المراد أن الحقوق بينهما متبادلة، وأنهما أكفاء، فما من عمل تعمله المرأة للرجل إلا وللرجل عمل يقابله لها، إن لم يكن مثله فى شخصه فهو مثل له فى جنسه فهما متماثلان فى الحقوق، والأعمال، كما متماثلان فى الذات والإحساس والشعور والعقل، أى أن كلا منهما بشر تام له عقل يتفكر فى مصالحه، وقلب يحب ما يلائمه ويسر به، ويكره ما لايلائمه وينفر منه. فليس من العدل أن يتحكم أحد الصنفين فى الآخر، ويتخذه عبدا يستذله ويستخدمه فى صالحه، ولاسيما بعد عقد الزوجية والدخول فى الحياة المشتركة، التى لا تكون سعيدة إلا باحترام كل من الزوجين للآخر والقيام بحقوقه(٢).

---

١ ـ المرجع السابق صـ ٩٤

٢ ـ تفسير المنار صـ٢ صـ ٢٩٧، ٢٩٨



ولعل من تمام الفائدة نعود لتفسير وتوضيح قوله تعالى: ﴿وللرجال عليهن درجة﴾

قال بعضهم: «معنى الدرجة ـ الفضل الذى فضلهم الله عليهن فى الميراث والجهاد.. وقال آخرون: تلك الدرجة الإمرة والطاعة.. وقال آخرون: تلك الدرجة التى له عليها، إفضاله عليها، وأداء حقها إليها وصفحه عن الواجب له عليها أو عن بعضه.. عن ابن عباس قال: ما أحب أن استنطف[1] جميع حقى عليها لأن الله تعالى ذكره يقول: «وللرجال عليهن درجة» ويعقب الطبرى: وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية ما قال ابن عباس، وهو أن الدرجة التى ذكر الله تعالى ذكره فى هذا الموضوع، الصفح من الرجل لامرأته عن بعض الواجب عليها، وإغضاؤه لها عنه، وأداء كل الواجب لها عليه وذلك أن الله تعالى ذكره قال: «وللرجال عليهن درجة» عقيب قوله: «ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف».... ثم ندب الرجال إلى الأخذ عليهن بالفضل، إذا تركن أداء بعض ما أوجب الله لهم عنيهن... وهذا القول من الله تعالى ذكره، وإن كان ظاهره ظاهر الخير فمعناه معنى ندب الرجال إلى الأخذ على النساء بالفضل، ليكون لهم عليهن فضل درجة.

وهناك تعقيب من الأستاذ محمود شاكر محقق تفسير الطبرى للمقصود «بالدرجة» التى خص الله بها الرجال: ولم يكتب أبو جعفر الطبرى ما كتب على سبيل الموعظة.. بل كتب بالبرهان والحجة الملزمة واستخرج ذلك من سياق الآيات المتبعة.. (ففيها بيان) تعادل حقوق الرجل على المرأة وحقوق المرأة على الرجل، ثم أتبع بندب الرجال إلى فضيلة من فضائل الرجولة، لا ينال المرء نبلها إلا بالعزم والتسامى، وهو أن يتغاضى عن بعض حقوقه لامرأته، فإذا فعل ذلك فقد بلغ من مكارم الأخلاق منزلة تجعل له درجة على امرأته. ومن أجل هذا الربط الدقيق بين معانى هذا الكتاب البليغ، جعل أبو جعفر هذه الجملة حثا وندبًا للرجال على

١ ـ استنطف: أى آخذ

السمو إلى الفضل، لا خبرا عن فضل قد جعله الله مكتوبًا له، أحسنوا فيما أمرهم به أم أساءوا.

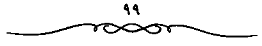
هذا مفهوم الدرجة كما أرادها الشارع، وكما فهمها السلف والسابقون، ولكن نجد مفهوم الدرجة فى ثقافة واقع المجتمع، أن المقصود بها أنها مرتبة أعلى لجنس الرجل، ودرجة دونية فى جنس المرأة، مما يترتب عليه النظرة الدونية للمرأة فى معظم أوساط المجتمع ممن فهموا هذا الفهم الخاطئ والذين غاب عنهم مفهوم الثقافة الشرعية الصحيحة، وسادت لديهم التقاليد البيئية السلبية فى حق المرأة، والتى نظر إليها الشرع الحكيم نظرة المثلية للرجل كما تقدم بيانه وبطبيعة الحال امتد هذا المفهوم إلى الأبناء خاصة الذكور مما انسحب ذلك على الأم والأخت، وللأسف شجع الرجل هذه الثقافة وهذا المفهوم الخاطئ، دون أن يدرك خطورة هذه المسألة على واقع الأسرة بأكملها، وغياب التوازن فى علاقة الرجل بالمرأة - بما أراده الشرع - فى واقع الأسرة فأفرز أخطر الأمراض وأقبحها عند بعض الأبناء، مما أصبح شكوى كثير من الأسر الآن؛ ولذلك فإننى أدعو - دعوة صادقة لصالح الرجل، ولصالح المرأة، ولصالح جميع أفراد الأسرة أن نعيد التوازن الذى فى شرع الله لأحكام الأسرة فى البيت، وسوف نتفادى الكثير من عقوق الأبناء وتطاولهم على الآباء، وغيره من الجنوح الذى انتشر بين الأبناء، والذى يعتبر فى حقيقة الأمر أن العيب يكمن فيما أهمله الوالدان من غرس جيد، وما أبناء اليوم إلا حصادنا، فلا نلوم إلا أنفسنا، لأن الأبناء البررة حصاد الأسرة الصالحة.

نماذج من التوجيه النبوى المتكافئ للمرأة والرجل:

عن أبى هريرة عن النبى ﷺ: قال: واستوصوا بالنساء خيرًا[1].

وعن عبدالله بن جابر عن النبى ﷺ قال: «.. فاتقوا الله فى النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله..»[2]

١ - رواه البخارى ومسلم كتاب النكاح. باب الوصاة بالنساء جـ ١١ صـ ١٦١
٢ - رواه مسلم، كتاب الحج: باب حجة النبى (ﷺ) جـ ٤ صـ ١٤١



عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلى»[1].

وعلى الطرف الآخر أسوق نماذج من وصايا الهدى النبوى موجهة للنساء فى حق الرجل حتى نقدم طرفًا من هذا التوازن الذى به يعتدل حال الأسرة.

- عن عبدالله بن سلام عن النبى ﷺ قال: خير النساء من تسرك إذا أبصرت، وتطيعك إذا أمرت، وتحفظ غيبتك فى نفسها ومالك»[2].

- عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها دخلت الجنة»[3].

- عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «الولود الودود المواسية»[4].

عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لايفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضى منها آخر»[5] ولا أجد أحلى ولا أعظم لدستور الأسرة من قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[الروم: ٢١].

وفى السنة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من خبب[6] امرأة على زوجها»[7] هذه بعض النصوص التى وردت فى حق الزوجة على زوجها. وحق الزوج على زوجته حتى يتضح مدى التوازن فى الشريعة الإسلامية للحقوق والواجبات بين الزوجين، وأن الشريعة الإسلامية أوضحت بوضوح وجلاء العلاقات السوية والمتوازنة بينهما، لو فهمت وأقرت فى داخل البيوت، لاستقرت الأوضاع وسلم الجميع.

---

١ ـ رواه ابن ماجه. صحيح سنن ابن ماجه. كتاب النكاح ـ باب حسن معاشرة النساء ـ حديث رقم ١٦٠٨.

٢ ـ رواه الطبرانى ٣ ـ رواه البزار ٤ ـ رواه البيهقى

٥ ـ رواه مسلم ٦ ـ خبب: أفسد

٧ ـ رواه أبو داود

القوامة:

وطالما تحدثنا عن المثلية، والنظرة المتوازنة لمفهوم الدرجة، فإنه من الضرورى أن نتناول القوامة ـ مفهومها الصحيح، وضرورتها لتوازن أوضاع الأسرة، لأن سوء فهم القوامة من الرجل فى سوء التطبيق، ومن المرأة فى عدم فهم مفهوم القوامة أنه تكليف لا تشريف ومن هنا حدث الصراع بين طرفى الأسرة، وضاع الانضباط الشرعى لحكمة القوامة وجعلها للرجل من حيث أصل التكليف، وتكون للمرأة فى حالة غياب الرجل، فالمسألة ترتيب وتنظيم من هو الأولى، وعند غياب الأصل فى هذه المسئولية يحل من يليه وهى الزوجة.

يقول عز من قائل: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾[النساء: ٣٤].

إنه من دواعى انتظام حياة أى مؤسسة صغيرة أم كبيرة لها رئيس يدير شئونها، وهى مسألة لا يعاند فيها من له عقل ووعى بالأمور، وتحميل الرجل للقوامة له معنى عظيم ومغزى هام جدًا فى تقدير معنى القوامة والتفضيل بها على أن يتحلى بأخلاق هذا التفضيل فى الرعاية الحانية للأسرة، وشرف تحمل المسئولية، ولا يكون هناك فضل للقيم المقصر، أو الغافل عن أعباء الأسرة ومسئولياتها من إنفاق ورعاية وإغداق الحنان على الزوجة والأبناء، والتفكير فيما يسعدهم ويجنبهم ما يؤذى أيامهم... إلخ.

وأسوق قول الإمام محمد عبده فى هذا الشأن: هو الرياسة التى يتصرف فيها المرؤوس بإرادته واختياره، وليس معناها أن يكون المرؤوس مقهورًا مسلوب الإرادة، لا يعمل عملا إلا ما يوجهه إليه رئيسه(1).

فالقوامة تنظيم إسلامى عظيم، فإن ظهر سوء تطبيق من شخصية القيم أو شخصية القيم عليها أو فى كليهما فليس العيب فى التشريع، بل العيب فى سوء

---

١ ـ تفسير المنار جـ ٥ص ٥٦



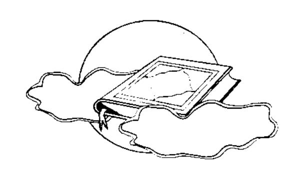
التطبيق، ومع وجود القوامة، فهناك التأكيد على التشاور بين الزوجين في القضايا التي تهم الأسرة.

وكما ينبغي أن يستشير الرجل زوجته، في بعض شئون الأسرة فكذلك ينبغي أن تستشير المرأة زوجها.

والإسلام يعطي المرأة حق إدارة شئون الأسرة حال غياب الزوج، ولنا في واقع الحياة العدد الكثير من هؤلاء النسوة اللواتي تحملن مسئولية الأسرة والأبناء في حال موت الرجل، أو سفره لعمل أو لجهاد، كما أن هناك بعض النساء لم يتحملن هذه المسئولية وحدثت بعض الشروخ في هذه المسألة، وهي تختلف باختلاف الفروق الفردية بين النساء كما هي أيضًا بين الرجال، فليس كل رجل أهلا للقوامة، فهناك من ضيع أسرته على أهوائه، ومزاجه المنحرف. فالخير والشر يوجد لدى الطرفين الرجل والمرأة.

إذن فمسألة القوامة هي في صالح الأسرة، وعلى الأسرة المعاصرة وأعني المرأة ألا تأخذ القوامة بمعنى أنها إهانة لعجز المرأة، كما أتوجه للرجل وأتمنى أن يأخذ القوامة بالمفهوم التكليفي الذي حمله الله له وليس على سبيل التعالي والاستبداد، أو إحساس بدونية الطرف الآخر وهو المرأة أو الأولاد، لأن هذا الشعور ليس من مقاصد الشرع، ولا من أهدافه في واقع الأسرة.

الفصل التاسع



الخلع

* ❊ تعريف الخلع
* ❊ كيف يقع الخلع
* ❊ مقدار الفدية
* ❊ الفرق بين الخلع والطلاق
* ❊ هل الخلع طلاق أم فسخ ؟
* ❊ الجوانب الشرعية والأخلاقية التى يجب مراعاتها عند تطبيق الخلع

تمهيد:ـ

عندما أثير موضوع الخلع ضمن القوانين الخاصة بالأسرة فى الآونة الأخيرة من أجل تيسير التقاضى، ومعالجة طول أمد معاناة المرأة أمام تعنت الرجل أو بطء إجراءات التقاضى نتيجة تعدد القوانين، وتكدس الحالات التى لا تتناسب مع حجم هيئات المحاكم وقضاتها، فكانت هذه الوقفة التى جزى الله كل من عمل فيها خيراً وراقب الله فى حال العباد، ويسر أمورهم وسهل لهم سبل الحياة المحتملة[1]، أما من تشريع سماوى إلا وفيه مصلحة للعباد، وتيسيراً لأمورهم وفى هذا يقول الإمام الشاطبى: «ثبت بالدليل الشرعى على أن الشريعة إنما جىء بالأوامر فيها جلبا للمصالح.. فإذن لا سببًا مشروعًا إلا وفيه لأجلها شرع، فإن رأيته وقد ابتنى عليه مفسدة، فاعلم أنها ليست بناشئة عن السبب المشروع وإنما هى ناشئة عن أسباب أخرى مناسبة لها»[2].

وقال الكاسانى: «شرع الطلاق فى الأصل لمكان المصلحة لأن الزوجين قد تختلف أخلاقهما، وعند اختلاف الأخلاق لايبقى النكاح مصلحة لأنه لايبقى وسيلة إلى المقاصد فتنقلب المصلحة إلى الطلاب ليصل كل منهما إلى ما يوافقه، فيستوفى مصالح النكاح منه»[3].

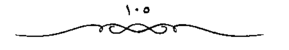
وما يقال عن الطلاق يقال على الخلع: والطلاق والخلع كلاهما تشريع لعلاج مشكلات عملية قوامها تعذر التوافق بين الزوجين، وهو علاج اضطرارى عند بروز تلك المشكلات التى تنجم عن: ضعف خلقى عند البعض، وهنا يحدث استخدام الشرع فى غير موضعه، أو دون المسوغات الضرورية له، ودون مراعاة

---

١ ـ أذكر بكل التقدير والإجلال فريق العمل الذى قام بهذا العمل الجليل، وأخص بالذكر الجميل المستشار الدكتور/ محمد فتحى نجيب الذى حمل هذا العبء لعدة سنين حتى خرج إلى الواقع العملى بكل كفاءة واقتدار.

٢ ـ الموافقات جـ ١ ص١٣٨

٣ ـ بدائع الصنائع: جـ ٣ ص٥



التوجيهات الشرعية لاستخدامها بما يعرف بسوء التطبيق لأحكام وقوانين الشرع. وهذا ما حذر منه (ﷺ) المرأة والرجل على السواء.

عن ابن عمر قال: قال رسول الله (ﷺ): «إن أعظم الذنوب عند الله عز وجل، رجل تزوج امرأة فلما قضى حاجته منها طلقها وذهب بمهرها».[١]

وعن ثوبان قال : قال رسول الله (ﷺ) : «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة». [٢]

وعن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله (ﷺ) «المختلعات هن المنافقات»[٣] بمعنى من تطلب الخلع دون ضرورة له. فهذه الضوابط للرجل والمرأة أردت أن أبدأ بها الحديث قبل الخوض فى الكلام عن الخلع، ما هو/ وما هى ضوابطه/ والوقوف أمام هذه القضية، نابع من حالة عدم الاتزان فى تلقيه وصل إلى مرتبة الهوس عندما عرض ضمن قانون تيسير التقاضى فى الشهور الماضية. وهل هذه القضية كانت تحتاج هذا السيل من الحوارات الساخنة عبر وسائل الإعلام بأنواعها وفى الأماكن المختلفة التى قامت بندوات حول هذه المسألة؟

وإن دل هذا الأمر على شئ، فإنه يؤكد على أمر خطير، وهو عدم الاعتراف بإنصاف الشرع للمرأة، والذى أعطاها الكثير مما يجد مقاومة الآن. فالقرآن الكريم الذى يقرر للمرأة:

« .. لهن مثل الذى عليهن» ونبى الإسلام الذى يقول :« النساء شقائق الرجال» والحقيقة ما طفح على السطح كان خلافا لذلك تماما.

الخلع:

فى اللغة: فراق الزوجة على مال مأخوذ من خلع الثوب لأن المرأة لباس

---

١ ـ رواه الحاكم/ صحيح الجامع الصغير حديث رقم ١٥٦٣

٢ ـ رواه أبو داود باب الطلاق، حديث رقم ١٩٤٧

٣ ـ رواه الترمذى ـ باب فى المختلعات حديث ٩٤٧



الرجل معنى، وضم مصدره تفرقة بين الحس والمعنوى. وذكر أبو بكر بن دريد فى أماليه أن أول خلع كان فى الدنيا أن عامر بن الظرب. . . . . زوج ابنته من ابن أخيه عامر بن الحارث بن الظرب، فلما دخلت عليه نفرت منه فشكا إلى أبيها فقال لا أجمع عليك فراق أهلك ومالك، وقد خلعتها منك بما أعطيتها قال: فزعم العلماء أن هذا كان أول خلع فى العرب. . . ويسمى أيضا فدية وافتداء وأجمع العلماء على مشروعيته. . . قال طاووس إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله، فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه فى العشرة والصحبة. . . [1] وعن الشعبى قال: إذا كرهته فليأخذ منها وليخل عنها. . . وعن عروة قال: لا يحل له الفداء حتى يكون الفساد من قبلها. [2] والخلع فى اصطلاح الفقهاء: هو فراق الرجل لزوجته، وإنهاء العلاقة الزوجية بينهما بلفظ الخلع أو ما يدل على معناه فى مقابل عرض تدفعه لزوجها. والخلع ثابت شرعا بالكتاب والسنة، وانعقد الإجماع منذ نزول الوحى إلى أن تقوم الساعة، ويرث الله الأرض ومن عليها بمشروعيته، فإذا كانت الكراهية من جانب الرجل، فبيده الطلاق ومن حقه استعماله فى إطاره، أما إذا كانت من جانب المرأة، فقد أباح لها الإسلام التخلص من حياتها الزوجية بطلب الخلع، وتلتزم بتبعاته.

وقد أحل الله الطلاق والخلع لتحقيق التوازن بين الزوجين، فلا يحرم أى منهما من إنهاء الحياة الزوجية إذا توافرت لذلك الشروط الشرعية.

والخلع مثله مثل الطلاق كان نادر الحدوث فى العصور التى توفرت فيها الأسباب لاستقرار الأسرة، ووجود العلاقة المبنية على المودة والسكن والرحمة، والاحترام المتبادل بين أفراد الأسرة، ولكن هذا لا يعنى إنكارهما أو القول بعدم شرعيتهما، عندما يبرز حق المرأة فى الخلع فى القانون تقوم الدنيا، ولا تقعد، لإظهار هذا الحق لها، وكأنه لابد أن تبقى مثل «البيت الوقف» أو تصبر على كل ما

---

١ ـ فتح البارى جـ ١١ صـ ٣١٥
٢ ـ المرجع السابق جـ ١١ صـ ٣١٦



يصدر من عنت الرجل وتنكيله بالمرأة، وجعل معيار الرجولة ينحصر في هذا الظلم والجبروت على المرأة، وعليها أن تخضع للحياة كما يريدها الرجل لا كما أمر به الشرع، ولا يحق لها أن تستمتع بشرع الله فيما أعطاها من حقوق، وأن تلتزم بواجباتها كما ورد في الشريعة. وأعظم دليل على إباحة الخلع ما ورد في القرآن الكريم من قول الله سبحانه: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[البقرة: ٢٢٩].

ويقول ابن رشد في الخلع: إنه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا فرك المرأة، جعل الخلع بيد المرأة إذا فركت الرجل[١].

وعن ابن عباس: أول خلع كان في الإسلام امرأة ثابت بن قيس، أتت النبي (ﷺ) فقالت: يا رسول الله لايجتمع رأسي ورأس ثابت أبدًا، إني رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عدة فإذا هو أشدهم سوادًا وأقصرهم قامه وأقبحهم وجها فقال: أتردين عليه حديقته/ فقالت: نعم وإن شاء الله زدته ففرق بينهما.

وفي رواية أخرى: أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس جاءت إلى رسول الله (ﷺ) وقالت: يا رسول الله ما أعتب على زوجي في خلق ولادين، ولكني أكره الكفر في الإسلام. فقال لها الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام: أتردين عليه حديقته قالت: نعم. فقال الرسول (ﷺ) لزوجها «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»[٢].

---

١ ـ بداية المجتهد جـ ٢ صـ ٥٠

٢ ـ الموطأ صـ ٢٤٨، ونيل الأوطار للشوكاني جـ ٦ صـ ٢٤٦و تفسير الطبري ٤/ ٥٥٢ وفيما قيل حول اسم زوجة ثابت بن قيس بأنها حبيبة بنت سهل الأنصاري في رواية الموطأ، وفي بعض المراجع هي جميلة بنت أبي بن سلول، وفي البعض الآخر أن كليتهما تزوجت من ثابت بن قيس وحدث منها ذلك لفرط دمامته، إذ كان شديد السواد قصير القامة دميم الوجه.

وقال الطيبي: المعنى: أخاف على نفسى فى الإسلام ما ينافى حكمه، من نشوز وفرك وغيره، مما يقع من الشابة الجميلة المبغضة لزوجها إذا كان بالضد منها فأطلقت على ما ينافى مقتضى الإسلام الكفر. ويحتمل ان يكون فى كلامها إضمار، أى أكره لوازم الكفر من المعاداة والشقاق والخصومة[1].

ويؤخذ مما سبق أن الشقاق إذا حصل من قبل المرأة فقط جاز الخلع والفدية، ولا يتقيد ذلك بوجوده منهما جميعًا وأن يشرع إذا كرهت المرأة عشرة الرجل ولو لم يكرهها ولم ير منها ما يقتضى فراقها.. ويذهب ابن المنذر أنه لا يجوز حتى يقع الشقاق منهما جميعًا. وبه قال طاووس والشعبى وجماعة من التابعين. وأجاب الطبرى وغيره عن ظاهر الآية، بأن المرأة إذا لم تقم بحقوق الزوج التى أمرت بها، كان ذلك منفرًا للزوج عنها غالبًا ومقتضيًا لبغضه لها، فنسبت المخالفة إليها لذلك، وعن الحديث بأنه (ﷺ) لم يستفسر ثابتا: هل أنت كارهها كما كرهتك أم لا؟ ولابن حجر رأى سديد لوقوع الخلع والفداء غير كراهية الزوجة لزوجها وهى: إذا كان ذلك من قبل الرجل بأن يكرهها وهى لا تكرهه، فيضاجرها لتفتدى منه/ فوقع النهى عن ذلك، إلا أن يراها على فاحشة ولايجد بينه ولايحب أن يفضحها، فيجوز حينئذ أن يفتدى منها ويأخذ منها ما تراضيا عليه ويطلقها، فليس فى ذلك مخالفة للحديث، لأن الحديث ورد فيما إذا كانت الكراهية من قبلها[2].

كيف يقع الخلع؟

الحقيقة سؤال تردد كثيرا فى الأونة الأخيرة لتحرى الحقيقة والدقة للمرأة والرجل على السواء، لأن هدم البيوت سواء كان فيها أولاد أم لا فهو أمر لايحبه أحد، وإن كان فى دائرة الحلال إلا أنه درجة غير مستحبة ولابد أن تكون هناك أسباب جوهرية لوقوعه. إنه أمر فادح سواء فى داخل الأسرة الصغيرة، وما تفرزه من مشاكل أو على مستوى المجتمع فهى مما لا شك فيه قضية تحتاج للتأنى

١ ـ فتح البارى جـ ١١ صـ ٣٢٠

٢ ـ ٦ فتح البارى جـ ١١ صـ ٣٢٠



والتروى والتحقق منهـا، وليس على الشكل الذى طفح على سطح الحوارات التى دارت فى هذا الشأن وسوف أتناول هذا الطرح فى نهاية هذا الفصل، نعود للإجابة على السـؤال المطروح: الأصل فى الخلع أن يتم بالتراضـى، وهى الصورة الجـيدة التى يجب أن تكون. ولكن إذا أبى الزوج الفداء لتـحقيق رغبـة المرأة رفعت الأمر للقاضى. وذلك أن الطلاق باعـتباره إنهـاء للعلاقة الزوجـية كان من صلاحـيات صاحب القوامـة على الأسرة لذا يمكن أن يوقعه الرجل بإرادته المسـتقلة، فإن لم يفعل وهى كارهة للصحبة، فلها اللجـوء للقاضى، ومهمة القاضى أن يستوثق من أن كراهية المرأة ورغبتها فى المفارقة ليست وليدة فورة عاطفية، إنما هى رغبة عميقة الجذور، ولتـحقيق ذلك يدعو الـقاضى الطرفين للتـحكيم، حكمًا من أهل الزوج وحكمًا من أهل الزوجـة، فإذا لم يوفق الحكماء للصلح دل ذلك على أن كـراهية المرأة شديدة وعـميقة، وأنها تتـضرر من استمـرار العلاقة الزوجيـة، وعندها يقر القاضى الخلع، وهو مـا فعله رسـول الله (ﷺ) عندما لجأت إليـه زوجة ثابت بن قيس.

وللخلع صـورتان: صورة حقـيقيـة حيث لا إضرار مـن جانب الزوج، إنما الزوجة كارهة وراغبة فى المفارقة. وصورة ظاهرية حيث يكون الزوج مضارا للمرأة ولكنها لاتستطيع إثبات الضرر المبيح للطلاق، فتطلب الخلع وتفتدى نفسها، برد ما قدمه تخلصًا من الضرر، وفى هذا الحـال يتحمل الزوج إثم أخذ الفداء دون حق، وقد شدد الإسلام على هذه الأمـور يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[النساء: ١٩].

فالطلاق وما يقابله الخلع كلاهما يقعان فى دائرة «أبغض الحلال» وفيما رواه أبو هريرة عن رسول الله (ﷺ): «المختلعات هن المنافقات» والمقصود هنا بالحديث النساء اللواتى يطلبن الاختلاع دون موجباته.

مقدار الفدية:

يقع الخلع فى مقابل عوض، وأن يكون هذا العوض ما لا تدفعه الزوجة لزوجها أو حقا ماديًا من حقوقها الشرعية تتنازل عنه لزوجها، مقابل أنها هى التى ترغب الخلاص من الحياة الزوجية فعليها التعويض، ونتناول آراء القدامى فى هذه المسألة الشرعية:

ورد فى فتح البارى: قال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى أنه يجوز للرجل أن يأخذ فى الخلع أكثر مما أعطاها، وقال مالك: لم أر أحدا ممن يفتدى به يمنع ذلك، لكنه ليس من مكارم الأخلاق، وأستدل بالحديث على أن الفدية لا تكون إلا بما أعطى الرجل عينا أو قدرها لقوله (ﷺ): « أتردين عليه حديقته» وقد وقع فى رواية سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس فى آخر حديث الباب عند ابن ماجه والبيهقى: « فأمره أن يأخذ منها ولا يزداد ».

ففى رواية ابن المبارك وعبدالوهاب عنه: «أما الزيادة فلا» زاد ابن المبارك عن مالك: وفى رواية الثورى: وكره أن يأخذ منها أكثر مما أعطى، ذكر ذلك كله البيهقى.. وفى مرسل أبى الزبير عند الدارقطنى والبيهقى: «أتردين عليه حديقته التى أعطاك قالت: نعم وزيادة، وقال النبى ﷺ أما الزيادة فلا، ولكن حديقته، قالت: نعم فأخذ ماله وخلى سبيلها».

وأخرج عبدالرازق عن على: «لايأخذ منها ما أعطاها» وعن طاووس وعطاء والزهرى مثله، وهو قول أبى حنيفة وأحمد وإسحاق وأخرج إسماعيل بن إسحاق عن ميمون بن مهران: «من أخذ أكثر مما أعطى لم يسرح بإحسان»، ومقابل هذا ما أخرج عبدالرازق بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال: ما أحب أن يأخذ منها ما أعطاها، ليدع لها شيئًا. وقال الشافعى: إذا كانت غير مؤدية لحقه كارهة له، حل له أن يأخذ، فإنه يجوز أن يأخذ منها ما طابت به نفسه بغير سبب فالسبب أولى. وقال إسماعيل القاضى: ادعى بعضهم أن المراد بقوله تعالى: ﴿فيما افتدت

به﴾ أى بالصداق وهو مـردود لأنه لم يقيد فى الآية بذلك. ولحـديث حبيـبة بنت سهل: فإذا كان النشوز من قبلها حل للزوج ما أخذ منها برضاها[1].

بناء على الأقوال السابقة من المقرر شـرعًا لمقدار الفداء فى الخلع، أن كل ما يصح أن يكون مـهـرًا، يصح أن يكون بدلا فى الخلع، فـيجـوز أن يكون نقـودًا متداولة، أو أى شيئًا آخر ـ مشروع يمكن تقويمه بالمال، كعقار أو حيوان أو منفعة كـدار لسكناها أو أرض لزراعتـها، مع مـلاحظة أن بدل الخلع ليس به حـد أدنى كالمهر، بل يجـوز فى القليل كما يجوز فى الكثير مما يتـراضى عليه الزوجان بدلا للخلع فهو صحيح وملزم لطرفية عملا بقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[البقرة: ٣٢٩].

الفرق بين الخلع والطلاق:

الخلع يكون بلفظ الخلع صـراحة أو بلفظ مـشتق منه أو يؤدى مـعناه، مثل المبارأة أو الفدية. أما إذا كان بلفظ الطلاق مقـابل مبلغ معين، وصادف ذلك قبولا لدى الزوجة، كان طلاقًا على مال.

الطلاق يملك الـرجل على زوجتـه ثلاث طلقـات، الأولى والثـانيـة منه رجعيتـان أما الثالثة فبائنة بينما يملك الرجل على زوجـته خلعًا واحدًا فى الزواج الواحد.

ـ فى الطلاق الأول والثانى يحق للزوج مراجعة زوجته بإرادته المنفردة ودون اشتراط رضاء الزوجة، أما فى الخلع فلا يجوز للـزوج مراجعتها إنما يحق له العقد عليها مرة أخرى بعقد ومهر جديدين مع شرط رضاء المرأة بالزواج.

---

١ ـ فتح البارى جـ٩ صـ ٣٢١



- الطلاق ينقص من الطلقات التى يملكها الرجل على زوجته، أما الخلع فلا يحسب ضمن هذه الطلقات عند من يردن أنه فسخ للزواج.

- العدة فى الطلاق بثلاث حيضات لمن تحيض، أما عدتها فى الخلع حيضة واحدة.

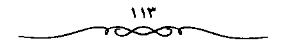
- فى الخلع يسقط حقوق المرأة على زوجها المترتبة عن عقد الزواج مثل المهر عاجله وآجله ونفقة الزوجية والمتعة، أما الطلاق فلا يسقط حقها فى ذلك.

- الخلع يتم دون التقيد فى الطهر، ولا يتقيد بوقت معين، بينما الطلاق يقيد فى حالة طهر، سواء كان طلاق عام أو على مال ويكون سنيا إذا وقع فى الطهر، وبدعيًا إذا وقع فى الحيض.

- لايرث أى من الزوجين الآخر بعد الخلع ولو حدثت الوفاة أثناء العدة، أما الطلاق بنوعيه فيرث كل منهما الآخر إذا حدث الموت أثناء فترة العدة، اما إذا حدث الموت بعد فترة العدة فلا توارث بينهما لانقطاع سبب الميراث بالنسبة لهما وهو الزوجية.

هل الخلع طلاق أم فسخ؟

سؤال تردد كثيرًا أثناء مناقشة قانون الأحوال الشخصية، يرى جمهور الفقهاء أن الخلع طلاق بائن بينونه صغرى، فللرجل مراجعة زوجته بعد الخلع حتى ولو رد إليها ما أخذه منها، ولكن هذا لا يحول دون العقد على ذات الزوجة بعقد ومهر جديدين بعد خلعها، سواء انتهت عدتها أو مازالت فى العدة، ويترتب على ذلك أن الخلع ينقص عدد الطلقات التى يملكها الرجل على زوجته - فإن كان الخلع هو الطلاق الأول بينهما، فتبقى للرجل طلقتان فقط إذا ما عادت إليه ذات الزوجة بمهر وعقد جديدين، وهكذا الحال لو كان الخلع هو الطلاق الثانى فيتبقى للرجل طلقة واحدة إذا تزوجها مرة أخرى، اما إذا كان الخلع هو الطلاق الثالث فلا تحل هذه الزوجة مرة أخرى إلى ذات الزوج إلا بعد أن تتزوج زوجًا غيره ويدخل بها ثم يطلقها، وتنتهى عدتها منه شرعًا.



بينما يذهب الإمام أحمد بن حنبل[1]، أن الخلع فسخ للزواج. ويترتب على ذلك أن الخلع لا ينقص به عدد الطلقات التى للرجل على زوجته، ولو كان الخلع لعاشر مرة وبالتالى فإذا عادت الزوجة بعد خلعها إلى زوجها السابق فإنها تعود إليه بما كان يملكة عليها من طلقات قبل الخلع. وفريق آخر يرى أن الخلع طلاق رجعى، فإن راجعها زوجها بعد الخلع قام برد البدل الذى قبضه.

وقيل إن الخلع لا يصح إلا بإذن السلطان بينما يرى آخرون أن الخلع يقع باتفاق الزوجين دون تدخل من القاضى[2].

وفريق آخر يرى أن الأصل فى الخلع أن يتم باتفاق الزوجين فإذا لم يرتضيه الزوج، فللزوجة الالتجاء إلى القاضى بطلب الخلع.

أما الإمام مالك فإنه يرى أن الخلع كما يكون بالتراضى بين الزوجين، يكون بحكم المحكمين إذا فسدت العلاقة بين الزوجين، وكانت النفرة بينهما مما يوجب أن يحكم القاضى حكمين، فإن لهما أن يفرقا بين الزوجين خلعا ويوافق القاضى على ذلك[3]. ومن الآراء التى قيلت فى مسألة الخلع بأنه فسخ، ففى رواية عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس عند أبى داود والترمذى فى قصة ثابت بن قيس: «فأمرها أن تعتد بحيضة» وعند أبى داود والنسائى وابن ماجه من حديث الربيع بنت معوذ: «أن عثمان أمرها أن تعتد بحيضة». وتبع عثمان فى ذلك قضاء رسول الله (ﷺ) فى امرأة ثابت بن قيس. وفى رواية النسائى والطبرانى من حديث الربيع بنت معوذ المشار إليها آنفا، قال الخطابى: فى هذا أقوى دليل لمن قال إن الخلع فسخ وليس بطلاق إذ لو كان طلاقًا لم تكتف بحيضة للعدة[4].

ومن الجدير بالذكر كما سبق وبينا قيمة الفدية وآراء القدامى فيها أود أن

---

١ ـ مجموعة فتاوى ابن تيمية م٤ صـ ١٤٨

٢ ـ تفسير القرطبى جـ ٣ صـ ١٣٨

٣ ـ الأحوال الشخصية/ الشيخ أبو زهرة صـ ٣٣٧

٤ ـ فتح البارى جـ ١١ صـ ٣٢٠، ٣٢١



أشير إلى مسـألة هامة فى حالة إذا كانت المرأة ناقصة الأهلية وقـبلت الخلع بنفسها بأن كانت صبـية مميزة أو سفيـهه، فإن الطلاق يقع لأن عبـارتها موجودة ومعـتبرة شرعًا ولا يلزمها البـدل لأنه تبرع، فيعد من الناحية المالية ضـارًا ضررًا محضا ولا يجوز لوليها أو القيم عليها إجازة تصرفها.

أما إذا تولى الخلع وليـها أو القيم عليـها فإن التـزم بالبدل من ماله، فـيقع الطلاق، ويلتزم الولى بالبدل من ماله الخـاص ولايجوز له أن يلتزم بالبدل من مال ناقصة الأهلية، فإن البدل لا يلزمها لأنه مـن قبيل التبرع الذى لايجوز من مالها، أمـا مسـألة موضـوع الطلاق، فـإنه يقع، لأن الطلاق معـلق على قبـوله لا على وجوب البدل، وقد وقع المعلق عليه، ويرى آخرون بعدم وقوع الطلاق، لأنه علق على قبول المال ممن هو أهل للالتزام به، وعـند عدم الالتزام بالبدل لا يقع الطلاق فالمسألة فيها خلاف، من الجانب الفقهى واجـتهاد الفقهاء، أما الذى لا خلاف فيه فهو يعود إلى مروءة الرجل وشهامـته عندما يتحقق من بغض المرأة له، لايجوز أن يبقى على هذه المرأة ودعنى أقول: «فـإمساك بمعروف أو خلع بإحسـان» والإحسان هنا يمثل أعلـى مستوى من الأخـلاق الرفيعـة والساميـة لاتنزل إلى درك التنكيل والانتقام. وأزعم أن هذه الثقافة الأخلاقية لاتتحقق فى محيط الأسرة إلا إذا تحقق المفوم الصـحيح لمعنى الزواج وعـلاقة الرجل بشـريكة الحياة، هـذا الشريك الذى أخذها بعقد وليـس ككل العقود، بل إنه ميثاق غليظ ومـقدس لابد أن يراعى فيه القواعد الأخلاقية عند فسخه أو نقضه.

الأمر الآخـر الذى أود أن أوضحه أنه لا يكون مـقابل الخلع تنازل المرأة عن حقوق أولادها مـثل حضانتهم أو نفقـتهم أو إرضاعهم أو أى حق من حـقوقهم، والهـدف من ذلك عـدم تجاوز الخـلع لطرفيـه الزوج والزوجـة للأولاد ولو كـان باتفاقهـما، فإذا اتفق الزوجان على أن بدل الخلع هو أى حق من حقـوق الصغار، يكون الاتفاق باطلا، ولا يعتد به، لأنه لا يجوز للزوجين الاتفاق على ما يخالف الشرع والقانون، وهو أمـر يستحق التقدير وإدراك مغزى الـشرع فى حماية الأولاد

وبأنه لا يجوز أن يضار الأولاد بمشاكل الآباء، وياليت هذا المعنى السامى فى حق الأولاد أن يراعى فى الجانب النفسى عند انقضاء العلاقة الزوجية سواء كان فى الخلع أو فى الطلاق، أو حتى فى أثناء أحوال الشقاق والخلاف فى أثناء قيام الحياة الزوجية، فهو أمر عظيم يجب أن يأخذ الرعاية والعناية الكافية لحماية جيل المستقبل وأن نضعهم على الطريق الصحيح المعافى من أمراض ومشاكل الأبوين عندما توجد.

ومن الأمور التى تستحق التنوية بها وهى أن التقاضى فى حالة الخلع على درجة واحدة، والحكم الصادر فيه غير قابل للطعن عليه بأى طريق من طرق الطعن. وقد ثارت كثير من الأصوات الغاضبة على هذا الجزء من القانون، بأن ذلك سيسهل مسألة خراب البيوت وضياع الأولاد، والحقيقة إنى أندهش من هذه المقولة فبدلا من أن نرفع العذاب عن المرأة ونسعد بوجود هذه الرحمة التى أعطاها الإسلام لحماية إنسانية المرأة نغضب ونثور وكأن عذاب المرأة حق يجب للرجل أن يمارسه ضدها عن طيب خاطر وهو أمر من طبيعة الحياة الزوجية، فبدلا من أن نثور على غياب شرع الله الذى قرر وأوجب للحياة الزوجية المودة والرحمة والسكن نغضب لغياب فرض التنكيل، فإذا توفر شرع الله فى البيوت فسوف يمتص هنوات المشاكل التى هى من طبيعة الخلافات الزوجية الهامشية، أما وقد وصل إلى درجة النفور والكراهية فلماذا نثور على رحمة الشرع بالمرأة!!

وأن بعض الرجال تصوروا بإقرار قانون الخلع سيصبح نساء مصر وهن يقفن أمام المحاكم لطلب الخلع فهو ظن يسئ إلى الرجل بكل المعايير والمقاييس، معنى هذا أن الرجال يسيئون إلى المرأة اعتمادا على قسوة القوانين للأحوال الشخصية وأن عنت الرجل وتشدده لأنه يدرك أن القانون فى صفه وفى حماية ظلمه لأهل بيته! هل هذا هو الإسلام الذى نثور من أجله وأنه أهدر وأن الشريعة ضاعت بإقرار قانون الخلع؟؟!

الحقيقة أن المسألة تحتاج إلى مواجهة صادقة من النفس، وتحتاج إلى إعادة



تفكير من الرجل فى حق شريكة حياته وأبنائه، وأسوق للقارئ، حواراً لطيفًا يتسم بالصدق والتلقائية فى برنامج اسمه «على المكشوف» عندما يردأحد الأشخاص الذى كانت تحاورة المذيعة منى الحسينى حول رأيه فى الخلع: فيكون الرد «هاضطر أعامل مراتى كويس» هذا الرد يجعلنى أقول أنه أصدق رجل فى هذه الفترة التى ظهرت فيها أقوال وآراء وعبارات طائشة مثل ما ورد فى مجلس الشعب عندما يقف نائب ويقول: «إذا لم تطع الزوجة زوجها تحبس حتى الموت؟»

ولكى أعطى للقارئ وقفة سريعة أمام بعض العناوين التى حوت مقالات وآراء ساخنة لاتنم عن شىء إلا أمر واحد، كيف يكون هناك قانون يقف حجر عثرة أمام تمادى الرجل فى ظلم المرأة، ولا أعنى بطبيعة الحال جميع الرجال، كلا فهناك رجال عظام يتصفون بالخيرية ومعالى الأخلاق ويعرفون كيف يلتزمون بشرع الله فى معاملة المرأة بالمودة والرحمة، وفى نفس الوقت لا أقصد أن جميع النساء ملائكة، كلا، لكن الواقع الممارس لسلطة الرجل، والثقافة السائدة كذلك والتى تحمل بعض السلبيات البيئية الموروثة تجعل ظلم الرجل هو الأغلب، وهذه حقيقة لا تحتمل المغالطة، والواقع العملى يشهد ويؤكد على ذلك، فعندما نستعيد ما حدث من حوارات ساخنة أحيانًا وطائشة أحيانًا أخرى، أثناء مناقشة القانون يتفق معى فيما سقته آنفًا، رغم أن المرأة هى التى تحمل الغرم كما سأبينه فى النقاط الآتية:

١ ـ أن المرأة سترد للزوج ما أمهرها، وما أهداها من شبكة وهدايا، وتتنازل عن حقوقها فى النفقة والمتعة والمؤخر يعنى بالعربى الفصيح لن يخسر شيئًا. ويمكنه أن يخرج من صفقة الزواج دون خسائر مالية، وسوف يتزوج بأخرى وهى مسألة مستحبة عند الرجل فى جميع الأحوال. فما هى التضحية هنا من قبله؟!! الذى تجعله يثور ويغضب ويرفع راية الشريعة وكأن الخلع أخذناه من القانون الفرنسى أو الرومانى. وأنه ليس من صميم شريعتنا الغراء وهناك مئات الآراء للقدامى من المفكرين والفقهاء، اللهم إلا الحقيقة المرة، وهى أن الرجل يضطر أن يضع بعض الضوابط على سلوكه وعلاقته بزوجته وأحسب أن انضباط السلوك فى

داخل البيوت مطلب إسلامى وإنسانى، وإن الرجل إذا كره فى المرأة خلقًا، سيجد فيهـا خلقًا آخر يحب ويمتـدح وكذلك المرأة إذا وجدت فى زوجهـا ما لا يحب، سيكون فى الطرف الآخر ما تحـبه منه وترضاه وليت الرجل والمرأة على السواء كل طرف يبحث فى الجانب المحمود فى شريكه ـ وعدم التركيز على الجانب المذموم أو الغيـر مرغوب منه، عندئذ ستضيق مسـاحة النفور، وتتـغلب الأسرة على بعض الصعـاب الغيـر جوهرية حـتى نقلل من حالات الخلع والطلاق ومـشاكل الحـياة الزوجية والتى تؤثر تأثيرًا جوهريًا على الأولاد والذين يعتبرون ثروة المستقبل وأمل جميع الآباء والأمهات.

وفى ختام جولتنا مع الخلع بعد أن وقفنا على مشروعيته، وآراء الأقدمين فيه وضوابطه المختلفة نختم هذه الجولة بالنقاط الآتية التى تتضمن:

الجوانب الشرعية والأخلاقية التى يجب مراعاتها عند تطبيق الخلع:

١ ـ أنه لا يجوز شرعًا، الإقـدام على الخلع من قبل المرأة إلا فى حالات أن تخشى المرأة أن تقع فى عنت وفيما تخشى أن يعاقـبها الخالق سبحانه وهو أعلم بما تخفى النفوس، وأنها إذا وجدت أى سبـيل للإصلاح، لا تترك الفرصة فى السعى له وقبوله وإذا أرادت المرأة والرجل الإصلاح يوفق الله بينهمـا. وأن تتذكر التحذير النبوى بأن المرأة التى تطلب الطلاق، أو الاختلاع دون سـبب جوهرى حرام عليها رائحة الجنة وتبوء بغضب الله.

٢ ـ سماحة النفس وكرم الأخلاق وتوفر المروءة عند الرجل عند طلب الفدية من المرأة والبعد عن الابتزاز والمغالاة بهدف التنكيل والتضييق على المرأة، وإكراهها على عشرة لايرجى منها سكنًا أو مودة أو فيهـا رحمة من الطرفين، فإعضال المرأة حرمه الخالق سـبحانه وتعالى: ﴿وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾[البقرة: ٢٢٩]

عن ابن عمر عن النبى (ﷺ) قال: «إن أعظم الذنوب عند الله عز وجل رجل تزوج امرأة فلما قضى حاجته منها طلقها وذهب بمهرها».

٣ ـ مراعاة البعد عن التجريح والتشهير سواء من الرجل للمرأة أو من المرأة للرجل ﴿وَلا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[البقرة: ٢٣٧] وأن أى حياة زوجية كان فيها الأيام الحلوة، فيجب على الرجل والمرأة أن يتذكرا الجوانب الحلوة حتى يخرجوا من تجربة الخلع والطلاق بأقل الخسائر النفسية والاجتماعية والأخلاقية وهى من الأمور التى حرص الإسلام على تأكيدها وعلينا أن نفقه عظمة ما ورد فى قوله سبحانه: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[البقرة: ٢٢٩]

٤ ـ الحرص كل الحرص أن تبتعد الأسرة التى ألجأتها ظروفها إلى الطلاق أو الخلع من تفادى آثار هذا العمل بقدر المستطاع على الأبناء حتى تخرج الأسرة بأقل الخسائر من محنة فشلها.

٥ ـ مناشدة الرجل ألا يسرف فى عناده والذى يتصوره أنه جزء من مفهوم الرجولة أو يسئ مفهوم القوامة[1] والتفضيل[2] بشكل يبتعد عما جاء فى الشرع أو ما قصد منه فى واقع مسئوليته عن أسرته وأولاده.

٦ ـ دعوة للرجل والمرأة بأن يعيدا قراءة أوراق الأسرة على ضوء شرع الله وفى إطار مستجدات العصر، وهو أمر ضرورى حتى نصلح الكثير من ثقافة الموروث البيئى وتحكيم شرع الله الحكيم الذى يصلح لكل زمان ومكان إذا وجدت

١ ـ القوامة: يقول تعالى: ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾ جاء بالمعجم الوسيط. فى وصف شخص بأنه قوام فى أهل بيته أى أنه يقيم شأنهم، فالقوامة تعنى التكليف بالقيام على شئون النساء ورعايتهن.

٢ ـ التفضيل: ليس معناه كما يتصور الكثير خطأ مرتبط بالقيمة الإنسانية يتميز بها الرجل عن المرأة، فالإسلام يرفض ذلك تماما، ونذكر قول ابن عباس عندما يقول: عندما تذكر الدرجة أذكر قول الحق «ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف» وهى تعنى كما ورد عند الطبرى: إن الذى على كل واحد منها لصاحبه من ترك مضارته مثل الذى له على صاحبه من ذلك.



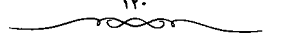
العقول البصيرة لأحوال الأسرة حتى تتخفف الأسرة من الصدامات الحادة والتى تؤدى فى النهاية إلى ارتفاع نسبة الطلاق خاصة، والآن أصبح قانون الخلع فى دائرة واقع المحاكم، والتطبيق العملى.

٧ ـ دعنى أقول لك أيها الرجل: أليس أمر يشرفك أن زوجة اليوم التى وصلت إلى ما وصلت إليه من مكانة متميزة، وقدرة على الاستقلال والحياة المتميزة، ومع ذلك لأنك إنسان عظيم حلو العشرة تتحلى بالخلق الحسن، ولذلك فزوجتك تتمسك بعشرتك وتحرص على ودك، ولاتفرط فى بيتك ومسئوليته المتعددة والتى تقع فى معظم الأحيان على المرأة؟!

أليس هذا شيئًا يسعدك بدلا من الخوف أن تصبح نساء مصر أمام المحاكم يردن الاختلاع من الرجل، وهى دلالة تجعلنى أؤكد على ضرورة إعادة مراجعة النفس، وتدارك المستجدات لهذا العصر. لأن المرأة الآن لا تحلم بظل الرجل بدلا من ظل الحائط، فهذا «الحائط» لم يعد يشكل الخوف والقلق للمرأة كما كانت أمى وجدتى وأنا لا أناقش السلبيات أو الإيجابيات لهذا الواقع، بل أتكلم عن حقائق أصبحت لها حكم الواقع فى حياتنا، ولها تبعات اجتماعية ونفسية وأخلاقية، لابد من إعادة النظر فيها وبكل صراحة وصدق فى المواجهة، ولا داعى بالتمسك بفلسفة النعامة والصياد.

٨ ـ أما عن المرأة فأقول لها: أتمنى أن تستفيدى بالوعى الثقافى فى قضايا المرأة سواء فى داخل البلاد أو على المستوى العالمى، فالمرأة الآن هناك محاولات جادة لوضعها على الطريق الصحيح فى حقوقها المتنوعة سواء فى واقع الأسرة أو على مستوى الدولة بأنشطتها المختلفة فيجب على المرأة أن تتمسك بما شرعه لها الخالق والبعد عن مسخه تحت أى أقنعة. فعدل الله فى التشريعات الخاصة بالمرأة فيها العدل والإنصاف لجميع شئون المرأة وأن العيب الذى أصابها راجع لسوء التطبيق نتيجة أمور كثيرة تم شرحها فى فصل العلل والأمراض[1] التى أبعدت المرأة

١ ـ انظر الفصل الخاص بالعلل والأمراض



عن الاستمتاع بنور الشرع وعدله. هذا من ناحية ومن ناحية أخرى أتمنى للمرأة أن تستفيد بهذه المكاسب بوعى واقتدار واتزان، والبعد عن سوء التطبيق لأى تشريع أو قانون حتى لانعيد سيرة ظلم الرجل للمرأة، فبدلا من الوصول إلى العدالة بين طرفى الأسرة والاستقرار، نجد أنفسنا ندور فى حلقة مفرغة نخرج من جور الرجل فى عدم حسن استخدام القوانين والأحكام الشرعية فى غير موضعها ولا فى أغراضها المشروعة إلى طرق ملتوية أو غير جادة تذهب بالمرأة إلى دروب ملتوية يكون فى النهاية الدوامة التى تحل بالأبناء وبطبيعة الحال غياب التوازن فى هذه اللبنة الأولى وهى الأسرة يفرز للمجتمع الأمراض الاجتماعية والظواهر الغير سوية كما نرى من وقت إلى آخر فى الصحف اليومية وصحف الحوادث.

٩ ـ الخوف الذى غطى مساحات واسعة فى الصحف اليومية أو الندوات فى مختلف المناسبات من الخلع الذى ورد فى القانون بسبب سهولة أو قل إنسانيتها وسرعة البت فيها، وعدم قابلية حكم الطعن عليها، سوف يشجع على هدم البيوت ـ كما يدعون ـ هذا الكلام بعيد عن الحكمة التى نعهدها فى المرأة المصرية ـ فى الأغلب الأعم ـ والتى عرفنا فيها حبها لبيتها ولأولادها، وكيف تذوب كالشمعة من أجل أن تبنى هؤلاء الأبناء، وتصبر على موت الزوج، وضيق العيش وخرجت أعظم الرجال. وهناك الآلاف من هذه القصص وأيضا المرأة التى صبرت على رعونة الزوج وطيشه ونزواته وتحملت أشق الظروف وأمرها، وأحسب أن نسبة الحالات التى تقدمت لطلب الخلع لاتشكل أى دليل لما ذهب إليه الرجل عند مناقشة القانون من هلع وخوف، والخلع وقد أصبح سارى المفعول والمرأة ما زالت تواصل المسيرة فى أسرتها، والمهم أن يكون الرجل مستوعبا للحقيقة الهامة أن البيوت تقوم على المودة والسكن والرحمة وليس على سبيل الاضطرار والضرورة وبلغة أين المفر؟!!

وأسوق ما نشر فى جريدة الأهرام صورة من محكمة زنانيرى توضح صورة

واقعية لرد الفعل لبعض قضايا الخلع[1] على الرجال، والنساء، وهى صورة نرجو أن يكون فيها العبرة والدرس، وأنه على الرجل والمرأة إعادة قراءة أوضاع الأسرة، وأن يدرك الرجل أن الإساءة إلى شريكة الحياة لاتحمل فى طياتها الرضوخ والتسليم مدى الحياة الزوجية المليئة بالأذى، وأن رفض الظلم مطلب إسلامى وأخلاقى يجب على الرجل أن يدرك عقباه، وأن المرأة عندما وجدت الفرصة فلن تضيعها، وهو أمر ليت الرجل أن يدركه قبل فوات الآوان، وأن يعيد إلى الزوجة حقها الشرعى فى حياة تبنى على أسس المودة والسكن والرحمة، حتى نعيد للبيت المصرى بنيانه المتين ونعيد للأولاد الاستقرار والأمان والانطلاق للمستقبل بشكل أفضل.

هذه وقائع قضايا الخلع كما جرت تفصيلها داخل محكمة زنانيرى للأحوال الشخصية ننشرها كما هى دون تدخل... ولنترك القضايا تتحدث عن نفسها...

ففى جلسة المحكمة التى عقدت برئاسة المستشار محمود خليل وعضوية القاضيين رضا الحسينى، وأيمن عبدالحميد، وحضور الحسن الكردى وكيل أول النيابة حدثت الوقائع التالية[2]:

* رجل أعمال فى العقد الرابع من عمره تزوج من طالبة جامعية سرًا دون علم زوجته الأولى وأم أبنائه الخمسة ولعبت العروس الصغيرة برأسه وعزلته عن أسرته كلها واشترى لها شقة فاخرة وسيارة فارهة بمليون جنيه وكتب لها بقية ثروته التى تصل إلى مليونى جنيه وعندما أيقنت أنه أصبح مفلسا ولايملك سوى ملابسه أسرعت إلى المحكمة وأقامت دعوى لخلعه وأمام المحكمة قرر الزوج أنه لم يعد يطيق رؤية زوجته وأنه مستعد لتطليقها شرط أن ترد إليه ما أخذته منه ولكنها رفضت وأصرت أن ترد إليه المبلغ المكتوب فى الوثيقة وهو جنيه واحد فقط فثار الزوج ثم انخرط فى البكاء.

---

١ ـ قال القاضى ابن رشد: إنه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا فرك المرأة، وجعل الخلع بيد المرأة إذا فركت الرجل (بداية المجتهد جـ٢ ص٥٠).

١ ـ جريدة الأهرام ٢٤/ يونيه ٢٠٠٠

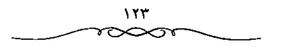


* رجل آخر كان مفاجأة للجميع لأن مظهره لايتفق مع سلوكه الذى سردته زوجته عندما قالت إنها قررت أنه تركها منذ عشر سنوات هى وأطفالها الأربعة دون أن تعلم عنه شيئًا وعندما علم من أقاربه أنها أقامت دعوى أمام المحكمة لتخلعه أسرع إلى المحكمة وتوسل إلى زوجته ألا تتركه وترحل ولكنها أصرت على طلبها عندما عرفت من أشقائه أنه خلال تلك الفترة كان متزوجًا من أخرى وتركها تتسول قوتها وقوت أولادها من الأقارب والجيران وعندما أصر على الصلح أخرجت الزوجة من حقيبتها جنيهًا واحدًا وهو مقدم الصداق وأعطته لمحاميه وقالت له هذا مهره فوقف الزوج بائسًا ووضع كلتا يديه على رأسه وخرج من المحكمة حزينًا ومهمومًا.

* وزوج ثالث راح يعرقل ويعطل إجراءات سير الدعوى التى أقامتها زوجته لخلعه وهى تعمل سفيرة فى الأمم المتحدة وطالب أن يكون المفتى هو الحكم بينه وبين زوجته.

* أما المأساة الموجعة فهى حدثت بين طبيبة وزوجها الطبيب وذلك عندما طالبتها المحكمة برد مقدم الصداق إلى زوجها وهو عبارة عن ٢٥قرشًا فأعطته جنيهًا واحدًا وقالت له الباقى بقشيش علشانك وبادرته قائلة فلتذق من نفس الكأس الذى أذقتنى إياها سنوات طوال بينما وقف وهو يتوسل إليها ألا تتركه حفاظًا على طفلتيهما ولكنها أدارت له ظهرها وخرجت من المحكمة.

* أما ناظرة المدرسة عندما ردت مقدم الصداق إلى زوجها ناظر المدرسة أخذها من يدها وانخرط فى بكاء مرير أمام هيئة المحكمة بدرجة أوجعت قلوب الحاضرين، وكانت المفاجأة أنه يبكى ندمًا على ما اقترفته يداه فى حق مربية الأجيال التى وقفت إلى جواره فى أحلك أزماته وعندما كبر ووقف على قدميه تركها وهجرها وتزوج من إحدى تلميذاته التى أذاقته جميع صنوف العذاب وألوانه وتوسل الزوج إلى مربية الأجيال أن تستمر فى الحياة معه ولكنها أصرت على خلعه.



* صاحب شركة للاستيراد والتصدير المتزوج من أستاذة جامعية كان كل همه ألا تسرد زوجته فضائحه أمام المحكمة، فبعد أن هجرها منذ ١٥عامًا هي وأولادها الثلاثة ليتزوج من أخرى عاد وأبدى ندمه أمام المحكمة وقرر أنه لن يرضى على كرامته أن تخلعه سيدة وفي ذات الوقت لايريد تطليقها حتى لاتتزوج من غيره ورفض تسلم مقدم الصداق وهو جنيه واحد وكان من بين طرائف تلك القضية أن الزوجة فتشت في حقيبتها على جنيه ولم تعثر فأخرجت خمسة جنيهات وأعطتها للزوج وقالت له الباقي علشانك وخرج الزوج من المحكمة وهو يضرب بكفيه ويقول القطة الصغيرة أصبح لها مخالب.

* أما ضابط الشرطة الذي كان يتلذذ بضرب زوجته التي تعمل مذيعة بإحدى القنوات الفضائية وكان يستولي على راتبها الشهري ويحرمها حتى من زيارة أهلها ولم يرحم الجنين الموجود داخل أحشائها عندما أيقن أن صبرها نفذ وأصبح جسدها لايتحمل الضرب المبرح وأنها لجأت للمحكمة للهروب من جحيم الحياة معه وأصرت على خلعه راح يتوسل إليها ويطاردها داخل المحكمة حتى قبل يديها لكي تعفو عنه وتتراجع عن قرارها ولكنها رفضت وأصرت على خلعه بالرغم من أنها حامل في شهرها السادس ولم يمر على زواجهما سوى ثمانية أشهر، الزوج المخلوع والمتظاهر بالمودة وحول تفسير سلوك الزوج وتغير رد الفعل الصادر منه وتظاهره بالمودة والرحمة أمام المحكمة حتى لا تخلعه زوجته. يقول الدكتور ماهر هاشم أستاذ الطب النفسي: الزواج مودة ورحمة وتراحم فيه شد وعطاء بحدود معينة وإذا انحرف أحد الزوجين عن تلك الحدود وتخطاها إلى الدرجة التي تغضب الطرف الآخر وتوقع عليه الضرر والأذى فمن حق الطرف المتضرر أن يلجأ للخلاص من الآخر. فالخلع من حق الزوجة طالما بغضت الحياة مع زوجها، أما عن الزوج الذي كان يجرع زوجته كؤوسًا من المرارة والألم والعذاب ثم يقف أمام المحكمة كالحمل الوديع ويتوسل إليها ألا تخلعه فهو زوج كذاب مخادع.

ويضيف أستاذ الطب النفسي أن ليس على المحكمة أن تنهى أحد من

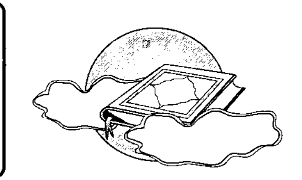
الأزواج عن تعديل سلوكه أو تغييره أو معاملة زوجته بما يرضى الله لأن الذى لم ينهه ضميره لن تنهاه المحكمة، والشخص الغير سوى سيظل مدى الحياة غير سوى ومن الصعب إصلاحه، ويؤكد أنه إذا حكم القضاء بخلع الزوجة سوف يترب على ذلك الحكم عدد من الآثار التى تقع على الزوج فقد يكون الأثر إيجابى فيبدأ الزوج فى إصلاح نفسه وتقويم سلوكه ويستفيد من جراء ما حدث له من امتهان لكرامته وكبريائه وأنه لا يرضى على نفسه أن يعرض نفسه للإهانة مرة أخرى فيصلح من شأن نفسه ويأخذ عظة وعبرة، وقد يكون الأثر سلبى فيكتئب الزوج وينعزل عن الآخرين ويشعر بالنقص والإهانة والدونية وسط المحيطين به فيهرب منهم إلى أى مكان لا يعرفه أحد فيه، وقد يكون الأثر أكثر من سلبى فيتحول الزوج بعد خلعه إلى وحش كاسر وعدوانى ومدمر لكل المحيطين به خاصة السيدات وقد يلجأ الزوج إلى الزواج من سيدة أخرى بأقصى سرعة لينتقم من زوجته الأولى فى صورة الثانية هى الضحية والفريسة الجديدة.

الخلع وعدم الأمان بين الأزواج يوضح أن الخلع وإن كان أعطى للمرأة كرامتها وأعاد لها هيبتها ومكانتها فى المجتمع فإنه أوجد نوعا من الخوف وعدم الأمان بين الأزواج وأصبح كل من الزوجين متحفظًا تجاه الآخر وعلى أهبة الاستعداد للحفاظ على حقوقه والنيل ممن يعتدى على كرامته وكبريائه.

المخلوع يسترضى الزوجة: ويفسر الدكتور أحمد المجدوب خبير الاجتماع بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية رد فعل الزوج الذى أقامت زوجته دعوى خلع وحاول استرضائها والتوسل إليها للعفو عنه بأنه قد يكون أحد هذه الحالات فقد يكون رد فعله هذا تظاهر بالندم فقط واحتمال أن يكون رد فعله صادقًا وصريحًا لأنه أيقن أن الأمر كاد أن يخرج من يده وأن زوجته التى طالما عاملها معاملة سيئة ولم يعطها حقها فى الاحترام والحب والمودة توشك أن تفلت من يده وأنه أفاق وعاد إلى رشده وندم ندمًا حقيقيًا ويرغب فى استئناف الحياة الزوجية خاصة بعد تأكده أن الأمر لم يعد بيده فقط وأنما بيدها أيضًا.

ويفسر الدكتور أحمد المجدوب السلوك الذى لجأت إليه بعض الزوجات أثناء قيامهن برد مقدم الصداق إلى الأزواج عندما أعطت إحداهن مبلغًا زائدًا إلى الزوج وقالت الباقى بقشيش علشانك أنه عمل استفزازى يدل على الحمق وعدم الوعى من جانبها ويؤكد الدكتور أحمد المجدوب أن الفترة فى بداية رفع الدعوى حتى مثول الزوجين أمام المحكمة ربما تكون أعطت للزوج الفرصة ليعيد النظر فى تصرفاته وسلوكه ورفضه أن تخلعه زوجته ناشئ عن أسباب حقيقية ترجع إلى إدراكه للخسارة التى ستحلق به.

الفصل العاشر



عمل المرأة

* موقف الإسلام من عمل المرأة

عمل المرأة

القضية الأخرى التى أتناولها بعقل وقلب مفتوح دون حيف، ولاتفريط، وهى عمل المرأة، هل يجوز للمرأة أن تعمل، وهل تستطيع المرأة أن تكون زوجة وأما ناجحة وهى امرأة عاملة. وما هى الشروط التى ينبغى أن تتوفر للمرأة حتى تجمع أسباب النجاح والتوفيق فى أداء دورها فى البيت والعمل؟.

إذا كانت قادرة ومؤهلة لذلك، وهناك حاجة نفسية أو مادية لهذا العمل أو ضرورة اجتماعية، فهل هناك غبار على ذلك فى الشريعة الإسلامية؟

موقف الإسلام من عمل المرأة:

أ ـ كفل الإسلام لجميع أفراد الناس الحق فى السعى وتحصيل الرزق، مادام هذا التحصيل بالوسائل المشروعة التى لا تتنافى مع قواعد الأخلاق والمثل العليا التى أرستها شريعة الإسلام، وهذا الحق للرجل والمرأة على السواء، وقد حث الإسلام على العمل والسعى فى الرزق إغناء لصاحبه، فقال سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[الجمعة: ٩ ـ ١٠].

فهذا النداء والتوجيه الإلهى لايقتصر على الرجل فقط، بل للمؤمنين كافة رجالهم ونسائهم وقال سبحانه وتعالى: ﴿ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ﴾[آل عمران: ١٩٥].

سخر الله للناس الكون: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[الجاثية: ١٣].

وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا﴾[البقرة: ٢٩].

وإذا طبقنا القاعدة الأصولية فى مسألة عمل المرأة، نجد أن عمل المرأة مباح، لا غبار عليه.

هذا من حيث الأصل.. ونأتى إلى تقنين المباح، وضبطه بضوابط تجعله مقبولا من الشرع. ونستعرض بعض هذه الضوابط لعمل المرأة.

١ ـ ألا يؤدى عملها إلى ترك واجب، كأن تترك طفلها عرضة للأذى أو المخاطر، أو الضياع.

٢ ـ تجنب فعل المحرمات، بلغة أهل الأصول: ألا يؤدى العمل إلى ترك واجب أو فعل شيء محرم.

٣ ـ ألا يعود عمل المرأة بالضرر على حقوق الزوج والأبناء.

٤ ـ ومن الضوابط الهامة للمرأة المسلمة، أن تكون هيئتها خارج بيتها ملتزمة أوامر الشرع ونواهيه، من ستر البدن بما يوجب الشرع ستره، وهو ما عدا الوجه والكفين ـ على رأى كثير من العلماء.

٥ ـ ومن المستحسن أن يكون العمل نفسه ملائمًا لطبيعة المرأة التى طبعها الله عليها، وهى ما يراعى عند كثير من الدول التى تؤمن بعمل المرأة، وتعمل على تهيئة المناخ المناسب لأدائه.

٦ ـ حظر تشغيل النساء فى الأعمال الضارة صحيًا وأخلاقيًا، وخطر تشغيل النساء ليلا، كما تميز المرأة بإجازات خاصة لرعاية الأمومة والطفولة[1].

٧ ـ هناك أعمال تقوم بها المرأة فى الريف، مثل جنى الثمار وبذر البذور، وهذه الأعمال يقرها العرف، ويستسيغها المجتمع، ومثل هذه الحالة لاينكرها

---

١ ـ نص المشروع فى المادة (١٥٣) من قانون العمل على الحظر المذكور، وأيضًا فى المادة ١٥١.



العلماء، وقد أقرت شريعة الإسلام كثيراً مما كان متعارفًا عليه بين العرب قبل الإسلام، مع تنظيمه، وتهذيبه كالبيع والإجارة والسلم[1] والقسامة، والزواج، والدية في القتل، وغير ذلك، ووجدنا فقهاء الإسلام تجري على ألسنتهم كلمات تبين صلاحية العرف، (واعتبار الثابت بالعرف كالثابت بالنص)[2].

ومن المعروف أن الإمام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ أفتى في أمور في مصر بغير ما أفتى به في العراق، وكان من الأسباب التي أدت إلى ذلك تغاير العرف بين البلدين.

فما دام العرف لايتصادم مع نص من نصوص الكتاب الكريم أو السنة الصحيحة، ولايهدم قاعدة شرعية عامة فلا مانع من أخذه في الاعتبار.

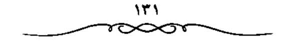
خلاصة ما تقدم: أن عمل المرأة جائز شرعًا طالما تتحلى بأداب وأخلاق الإسلام في مظهرها ومخبرها، وأن تخوض ميادين العمل الملائمة واللائقة بظروفها، والتي تحفظ لها دينها ودنياها. وأردد مقولة الشيخ محمد الغزالي:

(والدين الصحيح يأبى تقاليد أمم تحبس النساء، وتضيق عليهن الخناق، وتضن عليهن بشتى الحقوق والواجبات، كما يأبى تقاليد أمم أخرى جعلت الأعراض كلأ مباحًا، وأهملت شرائع الله).

يمكن أن تعمل المرأة داخل البيت وخارجه، بيد أن الضمانات مطلوبة لحفظ مستقبل الأسرة، ومطلوب أيضًا توفير جو من التقى والعفاف تؤدي فيه المرأة ما قد تكلف به من عمل)[3]. ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[البقرة: ٢٢٩].

---

١ ـ السلم: أن يتفق اثنان على أن يعطي أحدهما للآخر مبلغًا من المال، في مقابل تسليمه كمية من القمح مثلا أو من الفاكهة، عندما تحصد في موسمها.
٢ ـ أصول الفقه الإسلامي ـ ذكي الدين بن شعبان ص ١٩٣.
٣ ـ السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ص ٤٤.



القسم الثانى، عن الشروط الواجب توافرها فى شخصية المرأة العاملة. .

الشروط الواجب توافرها فى شخصية المرأة العاملة مسألة أساسية وضرورية لكى تتحقق الفائدة المرجوة من هذا العمل، وتتأكد فاعليتها فى بناء المجتمع الذى تخوض غماره.

ومن خبرتى فى الحياة والاحتكاك بالآلاف من النساء العاملات اتضح لى الآتى:

ـ أنه ليست كل امرأة مهيأة أن تكون سيدة بيت بكل تبعات هذه الكلمة، أو أن تكون موظفة أو عاملة خارج البيت ناجحة، ولذلك أقول لمن لم يسعدها الحظ فى أن تكون شخصية متعددة المواهب والمهارات، عليها أن تكتفى بمهام البيت وهى مسئولية عظيمة، وخير لها أن تنجح فى أداء دورها فى البيت أفضل لها من أن تفشل فى البيت والعمل، ولا خير فى ذلك وبيتها أحق بمهاراتها المحدودة.

أما النوع الثانى من النساء المتعدد المهارات، هذا النوع له خاصية تتميز بالنضج والقدرة على التوفيق والنجاح فى البيت والعمل، وهناك عدد كبير من هؤلاء النساء تميزن فى أدائهن بدرجة تفوق الرجال فى كثير من الأحوال على مختلف الأصعدة والميادين فى أنشطة العمل المختلفة، وهذه حقيقة لا مراء فيها ولا مجاملة لأحد. . وعند هذا الفريق أقف لكى أقدم بعض التوجيهات الهامة من خلال التجربة العملية، وكلامى موجه للطرفين: الرجل والمرأة.

ـ بالنسبة للرجل: أناشده أن يكف عن وضع العقبات أمام المرأة الناجحة وعن المحاولات المستمرة فى النيل من نجاحها أو التهوين منه، لأن الزوج والزوجة والأبناء جميعهم ـ فى نهاية المطاف ـ سوف تنالهم آثار هذا الإحباط، الذى ينشأ من جو الصراع بين طرفى الأسرة (الزوج والزوجة)، وينشأ روح العناد، والمكابرة الناتجة عن ردود الأفعال لسياسة التقليل من مكانة المرأة أمام الأبناء وسوف يكون المردود لذلك أن المرأة تحس بمرارة اهتزاز وضعها أمام الأبناء، مما يفقد الأسرة روح

التفاهم والتعاون مع هذه الزوجة المتميزة، وينشأ الأبناء فى جو الصراعات التى تتفشى فى مثل هذه الأسر، فبدلا من أن يكون عمل المرأة نعمة ينقلب إلى نقمة.

وعندما أصف عمل المرأة المتميز بأنه نعمة فلهذه الأسباب:

- المرأة التى تعمل تدرك تمامًا قيمة وأهمية العلاقة الزوجية، وتتفهم معاناة الزوج فى الحصول على سبل الحياة - عكس المرأة غير العاملة فإنها لا تعرف طعم هذه المعاناة، ولا تقدرها فى مطالبها.

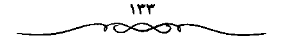
- المرأة العاملة تقدر قيمة الوقت وتدرك ثمنه، عكس المرأة غير العاملة فلديها وفرة من الوقت لاتدرك أهميته، وتهدره فى الثرثرة، أو الجلوس أمام التلفاز، أو التسكع فى الأسواق والزيارات التى لا معنى لها، وخلاف ذلك من الأنشطة التى تتبع فى سد الفراغ الذى تعانى منه بعض النساء.

- المرأة التى تعمل لا وقت لديها للشجار مع الزوج أو الجيران كما يحدث فى الأوساط التى لا عمل للمرأة فيها، لأن الفراغ سيؤدى إلى الخلل فى السلوك واختلاق المشاكل لأتفه الأمور.

وهناك بعض الأصوات التى تؤكد على أن عمل البيت يستوعب وقت المرأة ويستغرقه، ولهذه الأصوات أقول: إن الإجهزة الحديثة أوجدت كثيرًا من الوقت لا طائل منه، بل يستهلك فى أنشطة سلبية تمامًا تتصادم مع فاعلية المرأة فى تكوين أسرتها وعدم تقديرها لقيمة الحياة الجادة.

- مما لاشك فيه أن عمل المرأة يكسبها خبرة ونضجًا سوف يعود على الأسرة وعلى بناء أبنائها بصورة أو بأخرى من النضج والمسئولية، تقل نسبتها عن أبناء سيدة البيت، وليس معنى ذلك أنى أقلل من مكانة سيدة البيت، كلا، فهناك سيدات بيت متميزات ومتفوقات فى أدوارهن بصورة تستحق الاحترام والتقدير وفى كلا الوضعين هناك المتفوقات والفاشلات.

- ولى كلمة للمرأة العاملة، عليها أن تسخر خبرتها وثقافتها لرفاهية أسرتها،

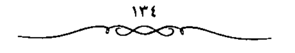


وأن تعرف قيمة الوقت، لأنها أصبحت موزعة بين العمل والبيت، وهذا يحتاج منها إلى احترام كل دقيقة من وقتها، ولابد أن يوظف توظيفًا صحيحًا دون حيف لجانب على جانب، وأن تدرك ثقل المهمة وتعطيها ما تستحق من العناية والقدرة الفائقة لأسرتها ولعملها، لأنها هى صاحبة القرار والاختيار فى الجمع بين الثقلين.

ـ إحساس المرأة بالأمان حين تعمل مسألة هامة جدًا، تعينها على الاستقرار والإحساس بالأمان من المفاجآت التى تطرأ بصور مختلفة، حتى تكون قادرة على تحملها ومؤمنة ضدها فى أى ظرف من الظروف، وكم من الأسر تعرضت لفقدان العائل أو مرضه أو محنة اقتصادية، أو انفصال، واستطاعت هذه الأسر أن تقف وتواجه الحياة وتكمل مسيرتها دون ضياع فى الطريق بالنسبة لها ولأولادها، بفضل عمل المرأة.

ـ ومن المسلم به، أن كل وجه من أوجه الحياة فيه إيجابيات وسلبيات، وإذا أردنا أن نقيم عمل المرأة تقييمًا منصفًا لوجدنا أن الإيجابيات تفوق السلبيات.

ـ دعوة للأسرة المسلمة ـ خصوصًا المرأة ـ تحتاج إلى وقفة صادقة مع النفس فى مواءمة ما يريده الشرع وما يستجد من مستجدات العصر، بعبارة أخرى كيف توائم وتوازن المرأة المسلمة بين أصالة الدين والأحكام الشرعية فى حقها، وبين المعاصرة وما فيها من إغراءات تخرجها فى كثير من الأحيان عن جادة الطريق الذى رسمه الشرع لنا، وهذا لايتأتى إلا بقيادة الرجل الواعى لدينه، الحريص على أسرته، البعيد عن الأنانية والغيرة العمياء، والبعد عن التسلح بأسلحة مزيفة وغير صادقة فى مواجهة طوفان العصر، خاصة وأن العالم أصبح بمشرقة ومغربه، بأجناسه وألوانه المختلفة، بتقاليده وعاداته المتباينة، بوسائله الحديثة والمتعددة ـ أصبح حارة واحدة، فسرعة الاتصال والتواصل على قدر ما هو نعمة فهو أيضًا نقمة إذا لم نستعد له ولم نغفل أهميته وخطورته، ومن هنا فإنى أناشد الأسرة المسلمة أن تكون على وعى ويقظة بكل هذه المستجدات، وأن نلوذ بعقيدتنا وديننا

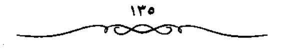


فى جميع أمورنا، وأعنى العقيدة النقية البعيدة عن التقاليد الظالمة للمرأة، وأن نقبل على الدين الصحيح وما فيه من الثوابت وأخذ النصوص الصحيحة، والإقبال بصدق ـ فى داخل البيوت وخارجها، وفى داخل الأوطان وخارجها ـ على التمسك بالإسلام عقيدة وشريعة بكل أبعادها، سواء ما كان يروق لنا أو ما يحتاج إلى مجاهدة مع النفس فى تطبيقها، وأعنى جميع أفراد الأسرة من الزوج والزوجة والأبناء،و هنا نحمل المرأة مسئولية خاصة فى تثبيت هذه القيم وهذه الآداب الإسلامية، وخاصة المرأة التى توفر لها المناخ الصحى والصحيح على ضوء شرعنا الحكيم، بعيدًا عن الأهواء والأغراض، أعنى فى وسطية وتوازن دون اعتداء على المضمون الحقيقى لنصوص الشريعة، أو الاعتداء على حقوق المرأة فى ممارسة حقها الشرعى بواسطة التعتيم على هذه النصوص، أو استخدام ما يروق للرجل وما يكون فى صالحه، وإغفال ما هو فى حق جانب المرأة. لأن المرأة المقهورة أو المغلوبة على أمرها لايمكن أن تربى جيلا متوازنًا أو ناضجًا أو صانعًا للحياة السوية فى المستقبل.

وأود أيضًا، أن أؤكد على أن احترام الرجل لزوجته أمر بالغ الأهمية، لأنه التربية العملية فى شكل نموذجًا حقيقيًا تتوفر فيه المعانى العظيمة أمام الأبناء، وتترسخ لدى الأبناء قيم سوف يتوارثونها ويورثونها للأجيال القادمة.

ـ منهج تربية الأبناء عند المرأة العاملة يختلف عن المرأة التى لا تعمل، رغم ما يثار حول هذه النقطة. من أن عمل المرأة يحرم الأبناء حقهم الطبيعى فى الحنان والاستمتاع بالطفولة الهادئة البعيدة عن مقتضيات عمل المرأة وزحمة وضيق وقتها.

وللرد على هذا الادعاءات ـ حتى وإن وجد فيها جانب من الحق ـ فإن سمة هذا العصر السرعة والتحرك المتواصل شاءت الأسرة أو لم تشأ، وبالتالى فمن مقتضياته تعويد الأبناء على سرعة الحركة والنضج المبكر. ومن ينظر إلى طفل اليوم ـ إذا أردنا أن نقيس مستوى نضجه وذكائه بطفل الأمس ـ نجد فروقًا هائلة لأسباب كثيرة من فارق الزمن خاصة بعد أن أصبحت المنازل الآن مليئة بالأجهزة



الحديثة سواء أجهزة منزلية أو لعب أطفال التى جعلت طفل اليوم الذى نشأ فى عصر التقدم والترف الصناعى يفوق بكثير طفل الأمس.

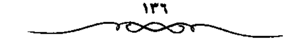
وهناك اقتراح تنفذه بعض الدول.. ويمكن أن نسد به ثغرة نقص أو حرمان الطفل من الحنان الكافى له فى السن المبكرة، وهو أن تمنح الأم فى سنوات الطفل الأولى إجازة براتب كامل أو نصف راتب حسب الإمكانيات المادية لكل دولة، والعائد سوف يكون عظيمًا على الأسرة، لأن الأم التى تشعر بهذه الرعاية وجو الأمان من قبل الزوج والدولة ستمنح أمتها أبناء أصحاء، ورجالا عظماء، وسنوفر للمرأة المناخ الآمن لكى تؤدى دورها بإيجابية وفاعلية قوية، سيظهر خيرها وثمارها فى الأجيال القادمة.

ـ هناك أصوات تنادى: ولماذا كل هذه المتاعب والمعاناة ؟ ولماذا لا نختصر الطريق وتكون زوجات اليوم مثل أمهات الأمس؟

أقول ـ وبكل الصدق ـ حقيقة الأمر أنه فات هذا الزمان وانقضى، وإذا وجدت هذه المرأة فهى نسبة ضئيلة جدًا، لأن مستجدات هذا العصر ومعطياته لم تعرفها أمهاتنا، ومحاولة مساواة زوجة اليوم بأم الأمس فيه مجافاة لحقيقة وطبيعة العصر الذى نعايشه بكل أبعاده شئنًا أم لم نشأ، ومن هنا نجد أن عدم فهم الواقع كان من الأسباب الرئيسية التى أدت إلى تفاقم مشكلات وصراعات الحياة فى داخل الأسرة المعاصرة.

والإسلام يحترم هذه التغيرات، وأذكر بالحديث الشريف الذى يؤكد على حقيقة/ التغير فى أسلوب ومنهج تربية الأبناء الذين سيكونون فى يوم ما أزواجًا وزوجات: «علموا أولادكم فإنهم مخلوقون لزمان غير زمانكم».

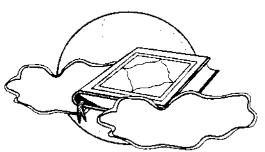
وأذكر هنا بقاعدة أصولية تدور حول العرف وأهميته فى حياة الشعوب، حتى اختلفت الفتاوى نتيجة اختلاف الأعراف طالما لايتصادم هذا العرف مع النص.



وعـمل المرأة الآن أصبح من الأعـراف السـائدة والهامـة فى حـياة الأسـرة المسلمة، والتى لايحرمها الشرع للمرأة بالشروط التى فصلت.

وعندما نصل إلى نـشاط المرأة وفاعليـتها في عـهد النبوة، لكى يكون خـير شاهد عـلى مشروعـية عـمل المرأة، ومزاولتـها للأنشطة المخـتلفة، سـوف يكون النموذج والمثال الحى لفعالية المرأة المسلمة فى ظل التشريعات الإسلامية.





الإسلام والميراث

* حكمة الإسلام فى توزيع التركة

* خلاصة القول فى نصف ميراث المرأة بالنسبة للرجل

الإسلام ورث المرأة وجعل لها حقًا أن ترث بعد أن كانت تورث كأنها جزء من تركة المتوفى، وللوارث أن يتصرف فى أمرها كيف يشاء، وكانت هذه العادة السيئة جارية خاصة بين قبائل اليمن الذين كانوا يعيشون مع اليهود والصابئين. وكانت تحرم من الميراث شأنها شأن الولد الصغير، إذ قانون الإرث لديهم لايورث ولا يعطى حق الميراث إلا لمن قاتل على ظهر الخيل وحاز الغنائم، وليس ذلك من مهام النساء أو الولدان.

وبالإجمال، فإن مكانة المرأة عند العرب قبل الإسلام كانت فى مستوى ينكره الضمير الإنسانى. ويلخص هذا الأمر مقولة الخليفة عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ : (**والله كنا فى الجاهلية لانعد النساء شيئًا، حتى أنزل الله فيهن ما أنزل**).

يروى أن أوس بن ثابت توفى وترك زوجة وثلاث بنات، فزوى أبناء عمه ميراثه عنهن، فجاءت زوجة أوس إلى رسول الله (ﷺ) تشكو له هذه الحالة، فقال لها رسول الله ﷺ: «ارجعى حتى أنظر مايحدث» فنزل قوله تعالى جلت حكمته: ﴿**لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا**﴾[النساء: ٧].

فبعث رسول الله إلى ابنى عم أوس قائلا: «لاتفرقا من مال أوس شيئًا فإن الله قد جعل لهن نصيبًا»، ولم يبين حتى أنزل الله سبحانه قوله المحكم: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**﴾[النساء: ١١]. ويختلف نصيب المرأة من الميراث بحسب قرابتها من المتوفى، وبحسب من يكون معها من قرابته، ومن أمثلة ذلك ما يأتى: من حق البنت أن تأخذ نصف أخيها من التركة بقوله تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**﴾[النساء: ١١].

ـ فإن لم يكن لها أخ وهى مفردة أخذت نصف التركة بقوله تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**﴾[النساء: ١١].

ـ وإن كـان البنات أكـثـر من واحدة أى كـن بنتـين فأكـثـر ﴿فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾[النساء: ١١].

حكمة الإسلام فى توزيع التركة:

توزيع التركة بالأنصبـة التى حددها العادل والبصير بأفعـال وأخلاق العباد، تنطوى على حكمة بليغة سواء فى رباط الأسرة بعضها ببعض، أو فى تكريم المرأة فى التشريع الإسلامى، فيـجب على الرجل الإنفاق على المرأة، وفى المقابل أعطى المرأة نصف ما للرجل من ميـراث لأنها لاتتكلف ولا تحمل شيئًا من الـنفقة، وما تأخذه يعتبر فى حكم الادخار، حيث إنها إمـا أن تكون فى بيت أبيها أو فى بيت بعلها، فهـى فى كلتا الحالتين مكفولـة المؤنة، وغير مسئـولة عنها، بل يجب على الأبوين، أو على الزوج نفقتها وإعالتها.

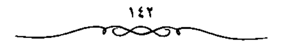
وعندما ينظر إلى ثروة العالم فى كل عصر ترى من حق أهل ذلك العصر أن يسـتثـمروها مـاداموا أحـياء، وبعـد موتهم تنـتقل إلى ورثتـهم الأبناء والبنات، يقتسمـونها على أساس أن ثلثين للرجل وثلثا للمرأة، وبما أن الرجل يتـحمل نفقة المرأة تبقى حـصة المرأة جانبًـا وتستهلك هى والرجـل الثلثين الآخرين بالمناصـفة، حيث يصرفونها على مصاريفيـهما الخاصة، وعلى هذا يكون ثلثا الثروة فى الواقع من حظ المرأة وثلـث من حظ الرجل، فـإذن هى تتـصـرف بثلـثى ثروة العـالم، والرجل يتصرف بثلث واحد[1].

وعندما نواصل الحديث عن مـسئولية الرجل الذى خصـه الله بهذا النصيب نجدها كثيرة ومتعددة، فقـد جعل المشرع ـ سبحانه وتعالى ـ عبء الأسرة وإنشاءها

---

١ ـ أحمد زكى ـ المرأة والإسلام ص٣٩.

هذا الكلام حق إذا التزم المسلمون عدالة التشريع الإسلامى، ولكن للأسف أن سوء التطبيق الناتج عن نفوس البشر، جعل الواقع غير ذلك. وهذا عيب فى الإنسان وليس فى التشريع.



كله على الرجل وأعطى منه المرأة، فالأنثى فى غـالب أحوالها مضمـونة النفقة فى الشرع الإسلامى، سواء أكانت أما أم زوجة أم بنتًا أم أختًا.

ـ الرجل مطالب بالمهر لزوجتـه عنوانًا على رغبة فيها والـذى لا حد لأكثره ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾[النساء: ٢٠].

ـ كذلك الرجل مطالب بنفقة أيام العدة إذا ما طلقت الزوجة.

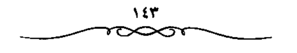
ـ فمسئولية الرجل واجبة عليه منذ إنشاء وتشييد البيت، حتى إذا لا قدر الله تفكك هذا البيت وانهار فـهو أيضًا المتحمل لهذه التبـعات، ويذهب إلى تأكيد هذا المعنى صاحب موسوعة المنار: (الحكمة فى جعل حظ الذكر كحظ الأنثيين، هو أن الذكر يحتاج إلى الإنفاق على نفسه وعلى زوجه فكان له سهمان، أما الأنثى فهى لا تنفق على نفسها، فإن تزوجت كانت نفقتها على زوجها).

وبوجوب هذه النفـقة على الرجل فضله المولى عـز وجل فى قوله: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

خلاصة القول فى نصف ميراث المرأة بالنسبة للرجل:

مطلوب من أصحاب الصوت العالى ـ الذيـن ينتقدون هذا التشريع الإلهى ـ أن يقفـوا أمامه ويتـأملوا حكمة الخالق ـ سـبحانه ـ فى توزيع الأدوار بين البـشر، وتحميل الرجل مسئولية الإنفاق كـاملة، وإعفاء المرأة من هذه المسئولية، مع وجود الرباط الإنسانى من المودة بين ذوى القربى، وصلات الأرحام التى أعطاها الإسلام أعظم التوجيهات، فى الحث عليها ودوامها بين البشر بعضهم البعض.

أما نظرة أهل الغرب لتشريع ميراث المرأة، فـفيه ظلم وجهل، فقد أصبحت الأسـرة فى أوروبا مـفككة ومنـهارة، لا صـلات رحـم بينهم ولا وشـائج قـوية تجمعـهم، ومن هنا فقد الالتـزام الخلقى للرجل تجاه أسرته، فغـابت عنهم الحكمة



الحقيقيـة من هذا التشريع فى تحميل الرجل مسئوليـة الإنفاق على أسرته. والخوف كل الخوف من المسلمين الذين يرددون مقولة الغرب حول تسوية الذكر والأنثى فى الميراث، وهذا مايجب أن يرفض وبكل قوة لأنـه لاتبديل لشرع الله. وعلى الوجه الآخر، على الرجل أن يتحمل التبعات التى حملها له خالقه، ويكون ذلك بالأداء الفعلى، وليس بالقول فقط، حتى نكون صورة صادقة لعظمة هذا التشريع، ونزيل عنه التشوهات التى تلصق بشرعنا من حين إلى آخـر نتيجة سوء التطبيق الذى هو من عند أنفسنا.

ونؤكد على أمـر آخر هام، ألا وهو أهلية المرأة فى الإسـلام، وأوجزها فى الآتى:

١ ـ لها حق الميراث بعد أن كانت تورث مع تركة المتوفى.

ويؤكد الله سبحانـه وتعالى هذا الحق: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾[النساء: ٧].

٢ ـ حقها فى المهر، فقال تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[النساء: ٤].

مع جواز أن تهب الزوجة زوجـها شيئًا منه إذا أرادت، فيـقول تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾[النساء: ٤].

٣ ـ لها أن تكون «سيدة أعمال» سواء فى تجارة أو صناعة، أو بيع وشراء أو استـيراد وتصدير، لها أن تمارس هذا بنـفسها أو تخـتار وكيلا لهـا. وعلق الإمام محمد عبده فى تفسير المنار على منح الإسلام أهلية للمرأة فى هذه الميادين: (هذه الدرجة التى رفع الله النســاء إليها، لم يرفعـهن إليها دين سابق، ولا شـريعة من الشـرائع، بل لم تصل إليهــا أمة من الأمم قـبل الإسلام، ولابعـده، وهذه الأمم الأوروبية التى كان من تقدمها فى الحضارة أن بالغت فى احترام النساء وتكريمهن،

وعنيت بتـربيتـهن وتعليمـهن الفنون والعلوم، لاتزال دون هذه الدرجـة التى رفع الإسلام النساء إليها. ولاتزال قوانين بعضـها تمنع المرأة من حق التصرف فى مالها بدون إذن زوجها، وغير ذلك من الحقوق التى منحـتها إياها الشريعة الإسلامية من نحو ثلاثة عـشر قرنًا ونصف قرن. وقـد كان النساء فى أوروبا منذ خمـسين سنة بمنزلة الأرقـاء فى كل شىء كمـا كن فى عـهد الجـاهليـة عند العرب، بل أسـوأ حالا)[1].

إلى جانب أهليتها الاقتصادية، فقد قرر الإسلام لها:

٤ ـ أهلية اجتماعية: فقـد استجابت السماء لجدال المرأة: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة: ١].

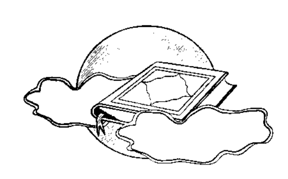
فقد أقرت الآية حق المجادلة، ودفع الغبن أو الظلم، وهو أمر لم يكن سهلا فى تلك الأيام.

وسـوف نقف أمام المنهج الإسـلامى فى بيان مـكانة المرأة المسلمة فى شـتى الميـادين بشىء من التفـصيل فى الفـصل الأخـير إن شـاء الله، لنبين أهليـة المرأة العلمية، والاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية.

---

١ ـ تفسير المنار جـ ٤ ص٣٧٥.

الفصل الثانى عشر



الإسلام وشهادة المرأة

* القواعد الشرعية لشهادة المرأة والحكمة منها

الإسلام وشهادة المرأة:

لقد سجلت الشريعة الإسلامية منذ أربعة عشر قرنا الحقوق والواجبات للمرأة، سبقت فى ذلك جميع الحضارات والمواثيق الدولية، فكانت محاصرة بالذل والهوان فى كل مكان عند الأمم السابقة على الإسلام، وجاء الإسلام وغير مسار الفكر البشرى الذى احتل بتغييره النظرة الشاملة التى تليق بالإنسان الذى كرمه الله، رجلا كان أو امرأة، عربيا أو غير عربى، أبيض كان أو أسود، وبتغييره لهذه النظرة الجديدة إلى المجتمع والعلاقات التى يجب أن تربط بين أفراده مؤمنين كانوا أو كفارا أو كتابيين . . أو منافقين مذبذبين، وبتغييره النظرة الإنسانية إلى الأشياء، كل الأشياء، بما يتفق وهذه النظرة الربانية إلى الإنسان والكون الحياة ومابعد الحياة.

ومما لايقدح فى المساواة بين الرجل والمرأة، أننا نجد الإسلام قد فرق بينهما فى بعض المجالات، نظرا لطبيعة كل منهما واستعداده وتكوينه الخلقى، ودوره فى الحياة، ولا يغض من مكانة المرأة فى إنسانيتها أو أهليتها ولا من الكرامة التى قررها الإسلام، ونورد قول الله سبحانه وتعالى فى مسألة شهادة الرجل معادلة لشهادة امرأتين: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ﴾[البقرة: ٢٨٢].

والحديث عن شهادة المرأة أنها جاءت فى التشريع الإسلامى على النصف من شهادة الرجل، كانت موضع نقد وتهكم من أناس جانبهم الصواب فى فهم حكمة التشريع الإسلامى فى هذه المسألة، سواء من أهل الغرب أو الشرق ممن انساقوا خلف هذه المقولة، واعتبروا أن كون شهادة المرأة نصف شهادة الرجل يعتبر غضا من قدرها أو تقليلا من أمرها، وهذا فهم خاطئ، لأن الخالق سبحانه وتعالى الذى خلق الخلق وهو أعلم بما فيهم من أحوال وأسرار شرع لهم مايصلحهم.

وقبل أن أخوض فى حكمة الشارع فى هذه المسألة، أتناول تعريف الشهادة، وقدسيتها فى التشريع الإسلامى، واجتهادات الفقهاء فى هذه القضية:

الشهادة: هى من الولايات العامة، وعرفت فى اصطلاح الفقهاء بأنها إخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان، لأنها مشتقة من المشاهدة، وهى تنبئ عن المعاينة، وعرفوها أيضا بأنها إخبار إنسان بحق على غيره بحق.

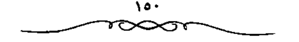
ومقام الشهادة فى التشريع الإسلامى مقام هام وعظيم، شدد الشارع على الشاهد فى تأديتها وعدم كتمانها، حتى قال الفقهاء بفرضيتها، إلا فى الحدود لما ورد فيها بالستر، ذلك أن الشاهد على مايوجب الحد كالزنا مخير بين الستر والإظهار، ولأنه بين حسبتين، إقامة الحد الذى يخلو به العالم من الفساد، أو يكاد، والتوقى من الهتك، قالوا والستر أفضل لأنه مندوب إليه، إلا إذا كان المشهود عليه متهتكا لايبالى، فأداء الشهادة فى هذه الحالة هو الأفضل.

ويشترط لقبول شهادة الشاهد شروط ترجح جانب صدقه، فاشترطوا لأداء الشهادة العدالة، وعدم التهمة، كأن يكون المشهود له والدا أو ولدا أو زوجها للشاهد، وكأن يكون المشهود عليه عدوا للشاهد. ومكنوا المشهود عليه من تجريح الشاهد بالطعن فى عدالته، واشترطوا لتحمل الشهادة أن يكون الشاهد وقت الشهادة عاقلا بصيرا، معاينا للمشهود عليه فيما لاتقبل فيه الشهادة بالتسامح.

القواعد الشرعية لشهادة المرأة والحكمة منها:

الأصل فى حق الشهادة للمرأة قررته الشريعة الإسلامية ولم تحرم منه، وهو على النصف من الرجل، ويفصل ذلك الشيخ محمد محمد المدنى: ولكن هذا فى موقف التحمل للشهادة لا فى موقف الأداء. وتوضيح هذا أن الشاهد له موقفان:

أحدهما: هو موقفه حين يحضر الواقعة ويشهدها، أى يراها ويعلم كيف وقعت، ويقف على التصرف الذى حصل عند حصوله. وهذا هو موقف التحمل.



والموقف الثانى: هو موقفه وهو يدلى بهذه الشهادة أمام الحاكم أو القاضى، وهذا هو موقف الأداء.

والآية واردة فى الموقف الأول، وهو موقف التحمل، فليس مايمنع القاضى أو الحاكم من قبول شهادة رجل وامرأة فى موقف الأداء إذا رأى هذه الشهادة جديرة بالاعتبار، وبذلك تكون المرأة في موقف الأداء مساوية للرجل، ليست ناقصة عنه. وقد يؤخذ الدليل على هذا التساوى من الآية نفسها، إذ هى تفرض أن إحدى المرأتين قد تضل، أى تنسى فتذكرها الأخرى.

إذن فالاعتماد عند الحكم على شهادة الأخرى التى ذكرت صاحبتها، أى أن الأمر قد آل إلى الحكم بشهادة رجل وإحدى المرأتين في الواقع. أما موقف التحمل الذى يفرق فيه القرآن الكريم بين المرأة والرجل، يتطلب إشهاد امرأتين فى مقابل رجل واحد. إن موقف التحمل هو موقف استيثاق واحتياط من صاحب الحق لحقه، والدائن والمدين حين التصرف يكونان فى سعة من أمرهما، ويمكنهما أن يتطلبا من الشهود ما تتحقق به الصورة المثلى والضمان الأكمل[١].

فالموقف هذا موقف احتياط وتوثيق لشهادة المرأة، حتى لايطعن فيها فى المستقبل مما سيحدث من مشكلات.

(وإذن فليس على المرأة من بأس فى هذا، ولاينبغى أن يعد هذا انتقاصا للمرأة، أو تمييزا للرجل، وإنما هو وضع للأمور فى نصابها، وحكم عادل صادر عن درس لنفسية المرأة بحسب ماتزاوله من الأعمال، وطبيعة مركزها فى المجتمع، ذلك المركز القائم على الضن بها أن تمتهن وتبتذل)[٢].

ويؤكد على هذا الاتجاه رشيد رضا «فى تفسير المنار»:

(إن المرأة ليس من شأنها الاشتغال بالمعاملات المالية ونحوها من المعارضات

---

١ ـ انظر وسطية الإسلام ـ دراسات فى الإسلام . العدد الرابع عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ص ٦٦ ـ ٦٨.

٢ ـ أحمد خيرت ـ مركز المرأة فى الإسلام ص٥٢.



فلذلك تكون ذاكرتها فيها ضعيفة، ولا تكون كذلك فى الأمور المنزلية التى هى شغلها فإنها فيها أقوى ذاكرة من الرجل، يعنى أن من طبع البشر ذكرانا وإناثا أن يقوى تذكرهم للأمور التى تهمهم. ويكثر اشتغالهم بها، ولاينافى ذلك اشتغال بعض نساء الأجانب فى هذا العصر بالأعمال المالية فإنه قليل لايعول عليه)[١].

وللإمام محمد عبده إضافة جيدة فى هذا المضمار: (إن الله جعل شهادة المرأتين شهادة واحدة، فإذا تركت إحداهما شيئا من الشهادة كأن نسيته أو ضل عنها تذكرها الأخرى، وتتم شهادتها ـ وللقاضى بل عليه ـ أن يسأل إحداهما بحضور الأخرى، ويعتد بجزء الشهادة من إحداهما وبباقيها من الأخرى.

وأما الرجال فلا يجوز له أن يعاملهم بذلك، بل عليه أن يفرق بينهم، فإن قصر أحد الشاهدين أو نسى فليس للآخر أن يذكره، وإذا ترك شيئا تكون شهادته باطلة، يعنى إذا ترك شيئا مما يبين الحق وكانت شهادته وحده غير كافيه لبيانه فإنها لايعتد بها، ولا بشهادة الآخر وحدها وإن بينت)[٢].

هناك آراء أخرى حول مواطن شهادة المرأة، تتجه إلى أن الآية يقتصر حكمها فى شهادة المرأة على قضايا الأموال، ولكن نجد الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف: لاتقبل شهادة النساء مع الرجال لا فى الحدود ولا فى القصاص، وتقبل سوى ذلك من سائر الحقوق، كالبيع، والنكاح، والوكالة، والوصية، والإجارة، والهبة، والطلاق، والقتل الذى لاقصاص فيه.

وللشيخ الغزالى اجتهاد جيد فى المسائل التى حرمت منها شهادة المرأة فيقول:

(لكن تيارا نشأ فى الفكر الدينى يستبعد شهادة المرأة استبعادا تاما فى أهم ميادين التقاضى . . ! وهو ميدان القصاص والحدود، أى فيما يتصل بالدماء والأعراض).

١ ـ تفسير المنار ج٢ ص١٢٣.
٢ ـ المرجع السابق ص١٢٥.



(وإذا كان اللصوص يسرقون البيوت ليلا أو نهارا فما معنى رفض شهادة المرأة فى حد السرقة؟ وإذا كان العدوان على النفس والأطراف يقع كثيرا بمشهد من النساء فما معنى أن ترى المرأة مصرع آلها أو أقرب الناس إليها ثم ترفض شهادتها؟)[١].

ثم يستشهد الشيخ برأى ابن حزم: (إن ابن حزم فى تمحيصه للآثار المروية يؤكد أن رفض شهادة النساء فى الحدود والقصاص لايوجد له أصل فى السنة النبوية)[٢].

ويعلل الشيخ الغزالى علة مرضية خطيرة تعانى منها أوضاع المرأة فى بعض حقوقها فى واقع التطبيق فيقول:

(المأساة أننا نحن المسلمون مولعون بضم تقاليدنا وآرائنا إلى عقائد الإسلام وشرائعه لتكون دينا مع الدين، وهديا من لدن رب العالمين . . وبذلك نصد عن سبيل الله!)[٣].

وفى موضع أخر يقول:

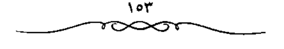
(وإذا كان المسلمون الآن أكثر من مليار نفس فما معنى التطويح بكرامة خمسمائة مليون امرأة لقول أحد الناس؟!)[٤].

ويستشهد فضيلته عن دور شهادة المرأة فى الأمور المختلفة من أمور الحياة وما أثر عن السلف، فذكر أنه: صح عن شريح أنه أجاز شهادة امرأتين فى عتاقة مع رجل.

وصح عن الشعبى: قبول شهادة رجل وامرأتين فى الطلاق وجراح الخطأ، ولم يجز شهادة النساء فى جراح عمد ولا فى حد.

---

١ ـ السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ص٥٨.
٢ ـ المرجع السابق ص٥٩.
(٣ ، ٤) المرجع السابق ص٥٩.



وصح عن إياس بن معاوية: قبول امرأتين فى الطلاق.

وعن محمد بن سيرين: أن شريحًا أجاز شهادة أربع نسوة على رجل فى صداق امرأة.

وعن الزبير بن الحزيت عن لبيد قال: إن سكرانًا طلق امرأته ثلاثًا فشهد عليه أربع نسوة، فرفع إلى عمر بن الخطاب فأجاز شهادة النسوة، وفرق بين الزوجين.

وعن سفيان بن عيينة عن أبى طلق: أن امرأة أوطأت صبيا فقتلته فشهد عليها أربع نسوة، فأجاز على بن أبى طالب شهادتهن.

وعن عطاء قال: أجاز عمر بن الخطاب شهادة النساء مع الرجال فى الطلاق والنكاح، وفى رواية أخرى عن عطاء بن أبى رباح قال: تجوز شهادة النساء مع الرجال فى كل شىء.

قال ابن حزم عن عبدالله بن عمر عن رسول الله (ﷺ) أنه قال فى حديث: «فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل».

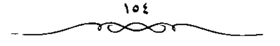
وينتهى الشيخ الغزالى إلى قول سديد فى هذه القضية الهامة فيما أمر به الله سبحانه وتعالى، وهو أعلم بما يتناسب مع خلقه ويصلح أمرهم ويسدد أعمالهم، بأن الحق فيما جاء فى نص الآية الكريمة، وما هو ثابت فى ديننا دون تجاوز ولا ريب: (أقرر قبول شهادة المرأة فى كل شىء وفق النصاب الثابت فى ديننا)[1].

ويتساءل الشيخ الغزالى ونتساءل معه: لمصلحة من نتزايد فى أمر حسمه الخالق سبحانه وتعالى وبينه والحكمة فيه واضحة؟ وإذا وجد فى زمن رأى فقهى، فإنه يجوز أن يتغير هذا الرأى طالما لايتصادم مع النص القرآنى أو حديث صحيح. وقد رأينا الإمام الشافعى[2] أفتى ببعض المسائل فى العراق، واختلفت فى مصر،

---

١ ـ المرجع السابق ص ٦١.

٢ ـ والسبب فى ذلك تغاير العرف بين البلدين.



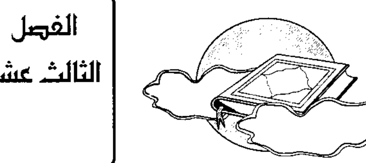
ثم إن اجتهادات البشر ليست مؤبدة وإلا انقلبت إلى شرع، فكل إنسان يؤخذ منه ويرد إلا قول المعـصوم عليه أفـضل الصلاة والسلام. وعلى أهل الفـقه والرأى أن يأخذوا قضايا المرأة بالإنصاف بعيـدا عن التجارب الذاتية فى علاقة الرجل بالمرأة، حتى نقدم الإسلام بصورته الحقيقـية الناصعة فى حق المرأة والإنسان على العموم، فى جميع القـضايا الذى سبق فيهـا كل الأنظمة من عدل وكرامة ورعـاية لإنسانية الإنسان[1]، وألا نتمـسك برأى فقهى قابل للقـبول والرفض لأنه اجتهـاد بشرى. ونذكر مقولة الشيخ الغزالى فى هذا الصدد فيقول: **(وهل من مصلحة الفقه والأثر ترجيح مذهب يسئ إلى الإسلام أكثر مما يحسن؟!)**.

وقضية شـهادة المرأة والحديث فيها يقودنى إلـى الوجه الآخر بها، وهو هل يجوز للمـرأة العمل فى القضـاء، وأن يكون لها الريادة فى المناصب الرفيـعة طالما تمتلك القدرة والمؤهلات التى تؤهلها لذلك؟

---

١ ـ انظر كتابنا: إنسـانية الإنسـان فى الإسلام.

الفصل
الثالث عشر



المرأة والقضاء فى الإسلام

* المرأة فى التشريع الإسلامى
* آراء حول معيار القضاء
* آراء حول شروط من يتولى القضاء
* واقع المرأة الآن

المرأة والقضاء فى الإسلام:

صور الغرب خاصة المستشرقون، ومن قدم لهم من أصحاب الرأى الفقهى ـ الصور الجامدة البعيدة عن روح التشريع الإسلامى للمرأة صورة شوهاء، خالية من فاعلية الإسلام التى أعطاها لها من حقوق، وبأنها محرومة من الإرادة فى العمل وفى الإرث، والشهادة نصف الرجل، وتعيش مسجونة فى الدار محرومة من القراءة والكتابة، وغير ذلك من الدعاوى الظالمة للمرأة وإغفال ما تمتعت به فى ظل التشريع الإسلامى.

فهى صنو الرجل، ولا فرق بينها وبين الرجل فى الحقوق والواجبات إلا حيثما فرقت الطبيعة بينهما، وحيثما تفرضه مصلحة كل منهما من تلك التفرقة.

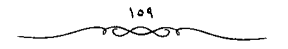
وفى هذا الصدد يقول الكاتب الكبير المرحوم عباس محمود العقاد فى كتابه «المرأة فى القرآن»: **أما الأعمال المباحة للمرأة، فهى الأعمال المباحة للرجل بغير تميز، إلا ما تحاط به من حدود الفطرة والمصلحة العامة.**

وقبل الخوض فى الأدلة التى تتناول مسألة شغل المرأة للقضاء، أقف قليلا أمام توضيح هام فى بيان مكانة المرأة من التشريع الإسلامى، لعله يعيننا على تفهم حقيقة هذه القضية، أو على الأقل ندرك حقيقة موقعها منه حتى نتقبل حقيقة صلاحيتها لهذا العمل، أو رفضه إذا لزم الأمر من الأدلة.

المرأة فى التشريع الإسلامى:

أول ما يطالعنا فى الإسلام نظرته إلى الرجل والمرأة أنهما متساويان فى عمارة الأرض بالتناسل، مع المشاركة التامة، لا امتياز فيه لأحدهما على الآخر.

كما استحق كل منهما الكرامة المتساوية عند الله على الأعمال الصالحة،



والعبادة الخالصة، ومصداق ذلك في قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٧١) وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾[التوبة: ٧١ ـ ٧٢].

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾[النساء: ١٢٤].

ولابد أن ندرك حقيقة نظرة الإسلام إلى «الإنسان» فيما له من حقوق وفيما عليه من واجبات، فهي نظرة واحدة إلى جنسيه من النساء والرجال، من غير تمايز ولاتفاضل بينهم، وذلك:

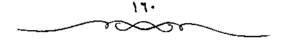
ـ في استخلاف الله للإنسان بجنسيه من رجال ونساء على الأرض، ومطالبته لهما، أي الرجل والمرأة، بواجب القيام بعمارة الأرض وتحمل المسئولية في ذلك أمام الله على السواء.

ـ وكذلك في إيجاب عبادة الله عليها من غير تمايز بين الجنسين في الوجوب، وفي الثواب والعقاب.

ـ وفي خطبة الوداع: ابتدأ ﷺ بقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[الحجرات: ١٣].

ـ «النساء شقائق الرجال».

ـ أعطاها كامل إنسانيتها وكرامتها إلى جانب كامل إنسانية الرجل وكرامته في مساواة وعدل كاملين.



- قرر لها كامل أهليتـها الحقوقية واستقلالها مثل مـايتمتع به الرجل من غير فرق بينهما، وذلـك فى جميـع حقوقـها وتصـرفاتهـا: فى التملك، وفى الـبيع والشراء، وفى الزواج، من غير وصاية عليها.

- نقل الإسلام المرأة من الحضيض إلى أعلى عليين، وقفز بها من العدم إلى الوجود، ومن الشك فى إنسانيتها إلى كـامل أهليتها فى تولى المناصب والقيادة: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾[التوبة: ٧١].

وهذا رفع لمقام المرأة إلى مقام الولاية المتبادلة فيما بين الرجل والمرأة على حد سواء.

ويؤكد الحق سبحانه وتعالى على ذلك: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[التوبة: ٧١].

إلى هذه المرتبـة أعطى الإسلام المرأة مكانتـها، بعـد أن كانت «شـيئـا» من الأشياء التـابعة للرجل، وتحت وصايته بحكم «أنوثتـها»، «ومأمورة» تصـدر إليها الأوامر دائما لا «آمرة» قط، بل عرضة للبيع والشراء، وحتى الأمر بقتلها أو وأدها وهى على قيد الحياة إذا شاءت ذلك إرادة الرجل الممتاز عليها فى الوجود كما كانوا يعتقدون.

ثم تأتى السنة وتعزز مبدأ «الولاية للمرأة» إلى جانب الرجل، فقال صلوات الله وسلامه عليه:

- «كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته،

- الإمام راع ومسئول عن رعيته،

- الرجل راع ومسئول عن رعيته،



ـ المرأة راعية ومسئولة عن رعتها،

ـ والخادم راع ومسئول عن رعيته،

ـ وكلكم راع ومسئول عن رعيته».

وبذلك قضى الإسلام على كل تميز بين جنس البشر فى أصل الولاية، ووزع المسئولية بينهم تبعا للولاية الثابتة للجميع على اختلاف أعمالهم فى المجتمع، وعلى أساس أن كلا منهم مسخر للآخر من غير تميز بين جنس الرجل وبين جنس المرأة فى حق ممارسة هذه الولاية من قبل أحدهما على الآخر، وبذلك سوى الإسلام فى الكرامة مابين الجميع، فى حق كل منهما فى هذه السلطة «الآمرة والناهية».

وأنه مما يلفت النظر حقا فى مكانة المرأة، ورعايتها حق الرعاية، أن سميت إحدى سور القرآن الكريم ـ بـ «سورة النساء»، وهناك «سورة الطلاق» التى تعالج مسائل هامة لمسألة الطلاق، وقد سماها ابن مسعود بسورة النساء الصغرى، وصيانة حقوق النساء فى أكثر من سورة فى القرآن ـ مثل سورة البقرة، والمائدة، والنور، والمجادلة. والممتحنة، لأنها نصف المجتمع، وبثبات ووضوح حقوقها وواجباتها يستقيم حال أى مجتمع، وباضطرابها يضطرب كثير من حقائق ودعائم أى مجتمع، وعلينا أن نمعن النظر فى آخر خطبة للرسول عليه أفضل الصلاة والسلام، وهو يوصى بالنساء والاهتمام بأمرهن اهتماما بالغا، وأشهد المجتمع الإسلامى الأول، وهو فى أكرم المواطن، على وصيته تلك، وكأنه يوصى نصف الأمة بنصفها الآخر خيرًا، وهذا لم يكن معهودًا فى النظر الدينى السابق على الإسلام، سواء فى اليهودية أو النصرانية، أو فى الأنظمة الأخرى والحضارات التى وجدت فى العصور السالفة.

كانت الإصلاحات العظيمة التى قدمها الإسلام هى كم هائل من القوانين، وفى فترة زمنية وجيزة، وفى جو كان يسود فيه سحق المرأة فى كل الأنظمة التى كانت قبل الإسلام.

هذه وقفة لبيان مكان ومركز المرأة المسلمة فى ظل الإسلام، لعلها تكون بيانا وتوضيحًا لعدم سد الطريق أمامها لكى تعتلى منصب القضاء، وسوف أبدأ حديثى لتعريف القضاء وبيان معياره حتى نستطيع أن نقول إنها مؤهلة له أم لا؟

آراء حول معيار القضاء:

اختلف الفقهاء فى وضع معيار لتعريف القضاء، فمنهم من نظر للشكل، ومنهم من أخذ بالمعيار الموضوعى، والفريق الثالث أخذ بالأمرين، أى بالمعيار الشكلى والموضوعى.

فمدرسة الأحناف عرفت القضاء: (هو الحكم بين الناس بالحق بما أنزل الله عز وجل).

وفى حكم الآيات: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾[ص: ٢٦].

وقال تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩].

والقضاء من الولاية العامة، وهو النظر فى الخصومات التى تقع بين الناس والفصل فيها بولاية عامة، أما إذا كان ذلك بولاية خاصة فهو التحكيم.

وعرف الفقهاء القضاء بأنه فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه خاص، وقالوا إن هذا القيد لإخراج الصلح بين الخصمين، فهنا ثلاثة أشياء: قضاء وهو الإلزام بولاية عامة، وتحكيم بولاية خاصة، وصلح ويكون بالتراضى



بين المتنازعين. وقد يكون الصلح على يد القاضي أو الحكم، ويسمى القاضي حاكما وذلك لأن من معانى الحكم فى اللغة الإلزام.

آراء الفقهاء حول شروط من يتولى القضاء:

للقضاء هيبته ومسئوليته أمام الله وأمام المجتمع، ولذلك وضع الفقهاء شروطًا بُسطت فى كتب الفقه لمن يقوم بهذه المسئولية الدينية والدنيوية، لأنه عمل يتعلق بمصالح الناس وبأقدارهم.

يضع الأحناف شروط من يتولى القضاء:

١ ـ الإسلام.	٢ ـ العقل.	٣ ـ البلوغ.
٤ ـ الحرية.	٥ ـ البصر.	٦ ـ النطق.

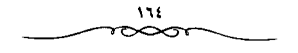
ولم يشترطوا الذكورة، رغم أنهم لم يبيحوا للمرأة أن تكون من أهل الشهادة فى الحدود والقصاص، وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة[١].

وبذلك يدور رأى الأحناف حول جواز تولية المرأة القضاء فيما عدا الحدود والقصاص، فقالوا: إن المرأة من أهل الشهادة، ومادامت من أهل الشهادة فهى من أهل القضاء، والقاعدة عند الأحناف أن كل من صلح شاهدًا يصلح قاضيا، لأن القضاء يبنى على الشهادة، والجامع بين القضاء والشهادة كون واحد، فكل منهما يحمل على تنفيذ القول على الغير[٢].

---

١ ـ يندد ابن حزم بهذا الرأى، ويؤكد بأن رفض شهادة النساء فى الحدود والقصاص، لايوجد له أصل فى السنة النبوية.

٢ ـ مجمع الأنهر ٢/١٦٨، الشيخ أحمد إبراهيم ـ أحكام المرأة فى الشريعة الإسلامية ص١٧١.



وذهب من الأحناف محمد بن حسن الشيباني، إلى جواز توليها الحدود والقصاص[1].

أما الرأى الثانى: فقد ذهب كل من الحسن، وابن القاسم، وابن جرير الطبرى، وابن حزم إلى عدم اشتراط الذكورة، وجواز تولية المرأة القضاء مطلقا، وإن الذكورة ليست شرطا لتولى القضاء. واستند أصحاب هذا الرأى إلى عدة قرائن:

١ - إن المرأة يجوز أن تكون مفتية، فتجوز أن تكون قاضية.

٢ - استند ابن حزم إلى قول الرسول ﷺ: «إن المرأة راعية فى مال زوجها، وهى مسئولة عن رعيتها»[2].

٣ - ما روى عن عمر بن الخطاب، أنه ولى الشفاء بنت عبدالله أمر السوق، تحل الحلال وتحرم الحرام، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر.

ويذكر ابن القيم فى «الطرق الحكمية» أن من فقهاء السلف من أجاز شهادتها فى الحدود والقصاص.

وهذا يدل على عدم وجود دليل شرعى صريح يمنع من توليها القضاء وإلا تمسك به ابن حزم وقاتل دونه كعادته.

أما الرأى الثالث: هو رأى جمهور الفقهاء الذين اشترطوا الذكورة، ومنع المرأة من تولية القضاء، وإذا ما وليت المرأة القضاء يكون موليها آثما، ويصبح قضاؤها باطلا[3].

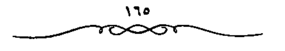
وهذا الرأى - للأسف - هو السائد والمهيمن على عقول الخاصة والعامة من المجتمع، على السواء، وقد استدلوا على ما ورد عن أبى بكرة قال: لقد خصنى

---

١ - بدائع الصنائع ٩/ ٤٠٧٩.

٢ - المحلى ج١٠/ ص٦٣١.

٣ - حاشية الدسوقى والشرح الكبير ٤/ ١٢٩.



الله بكلمة أيام موقعة الجمل: أنه لما بلغ النبى ﷺ أن فارس ملكوا ابنة كسرى قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم إلى امرأة»[1].

ويعلق الشيخ الغزالى على هذا الحديث بأنه صحيح السند والمتن.

عندما كانت فارس تتهاوى تحت مطارق الفتح الإسلامى كانت تحكمها ملكية مستبدة مشئومة.

الدين وثنى. الأسرة المالكة لاتعرف شورى، ولاتحترم رأيًا مخالفًا، والعلاقات بين أفرادها بالغة السوء، قد يقتل الرجل أباه وإخوته فى سبيل مآربه، والشعب خانع منقاد.

وكان فى الإمكان ـ وقد انهزمت الجيوش الفارسية وأخذت ساحته تتقلص ـ أن يتولى الأمر قائد عسكرى يوقف سيل الهزائم. لكن الوثنية السياسية، جعلت الأمة والدولة ميراثا لفتاة لا تدرى شيئًا، فكان ذلك إيذانا بأن الدولة كلها إلى ذهاب.

فى التعليق على هذا كله قال النبى الحكيم كلمته الصادقة. فكانت وصفًا للأوضاع كلها. .[2].

فكان إخبار منه ﷺ على ماسيلحق إمبراطورية فارس، مهما تقلبوا فى تغيير الملكية واستبدلوا الابنة بدلا من الأب، لكن كل مقومات الدولة السلبية، توفرت، فكان نصيبهم الفشل وعدم الفلاح. وعندما نلقى نظرة لأمم حكمتها امرأة وورد فى شأنها عكس ما ورد فى ابنة كسرى.. بلقيس ملكة سبأ وصاحبة ملك عظيم، وصفه الهدهد: ﴿إِنِّي وَجَدتُّ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾[النمل : ٢٣].

---

١ ـ رواه البخارى.
٢ ـ السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ص٤٨، ٤٩.



وعندما دعاها سليمان، تصرفت تصرف الحكماء، ومن منطلق المسئولية الكاملة فى الأداء السياسى الرصين استشارت رجال الدولة الذين سارعوا إلى مساندتها فى اتخاذ أى قرار تراه.

﴿قَالُوا نَحْنُ أُوْلُوا قُوَّةٍ وَأُوْلُوا بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالأَمْرُ إِلَيْكِ فَانظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ﴾[النمل: ٣٣].

سمعت هذا الرأى وبدأت تتسلح بأسلحة الساسة المحنكين، وقالت بل نختبر سليمان هذا لنتبين أهو من طلاب الاستعلاء والثورة، أم نبى صاحب دعوة وعقيدة؟

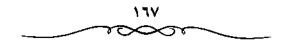
وعند اللقاء بسليمان بقيت متفرسة فاحصة للشخصية التى ستلقاها بكل الذكاء والحكمة، حتى استبان لها أنه نبى صالح.

وتذكرت كتاب سليمان وضمونه العظيم: ﴿إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۝ أَلاَّ تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ﴾[النمل: ٣٠ ـ ٣١].

وهنا أدركت بالفطرة المستنيرة والفطنة المتقدة قيمة مايدعوه إليها سليمان فتركت دين أبائها وأجدادها، وكانت أكثر مرونة من عتاة قريش فطردت وثنيتها الأولى، ودخلت فى دين الله رب العالمين.

أما عن الفريق الذى استند إلى شرط الذكورة استنادا إلى ما ورد فى الآية الكريمة: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[النساء: ٣٤].

القوامة التى ذكرتها الآية الكريمة للرجل فى بيته وداخل أسرته، وهو أمر تنظيمى تستوجبه طبيعة الحياة الزوجية، من قيادة وإنفاق وحماية وإسعاد الأسرة، وهى لاتمس كرامة المرأة إذا التزم الرجل فيها بالأصول الشرعية وقواعد الدين الحنيف.



إذن فالاستناد إلى هذه الآية الكريمة فى منع المرأة من تولى القضاء استناد غير صحيح.

ومن الأسس الهامة التى شرعها الإسلام لبيان العلاقة بين الرجل والمرأة قول الحق تبارك وتعالى: ﴿ لا أُضيعُ عَمَلَ عامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ﴾[آل عمران: ١٩٥].

وقوله عز من قائل: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[النحل :٩٧].

وفى السنة قوله ﷺ:

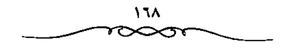
«النساء شقائق الرجال».

ويؤكد القرآن الكريم على الولاية المتبادلة بين الرجال والنساء ولم يقصرها على الرجال: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾[الن،بة: ٧١].

وفى قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[البقرة: ٢٢٨].

لقد كفل الإسلام للمرأة حق الولاية، وتوزيع المسئولية بينها وبين الرجل تبعا للولاية الثابتة للجميع، على اختلاف أعمالهم فى المجتمع، وكفل لها حق التملك، والتصرف، والوصاية والحضانة للصغار، وكفل لها إبداء الرأى والحوار والجدال والنصح، وكفل لها أهليتها فى أمور الدين .. إلخ.

هذا هو رأى الدين فى أهلية المرأة، فما هو رأى العلم فى تكوين الذكور والإناث؟



هناك أكثـر من هيئة علمـية أجرت أبحـاثا علمية حـول الفروق بين الرجل والمرأة، والتى أسفرت بصورة مجملة على: عـدم وجود فروق جوهرية بينهما فى الذكاء والقدرات العقلية، وأن تفوق أى منهما يرجع إلى خصائص الشخصية ذاتها وليست فـروقا بسبـب النوع من ذكر أو أنثى، الأمر الذى ترتب عـليه تولى المرأة عديدًا من المواقع الهامة، والمراكـز القيادية التى أثبتت فيهـا تفوقًا وتميزًا لايقل عن الرجل، بل ربما يزيـد فى بعض الحـالات، فـقد شـغلـت المرأة مناصب: وزيرة، وسفـيرة، وطبـيبة، ومـعلمة، وأستـاذة فى الجامـعة، وغيـرها من المراكز الهـامة والقيادية، وأثبتت جدارة منقطعة النظير.

وهذا القول يقودنى إلى لب القضية، وهو مـا المانع للمرأة المكتملة المقومات لعمل القاضى أن تشغل هذا المنصب؟ وقد وجدنا أن آراء أهل الفقه انقسمت حول هذه المسألة، ووجد فـيها من رأى أنه يجوز للمرأة أن تتولى القـضاء مطلقا، وهو رأى ابن حزم وابن جرير الطبرى.

أما الفريق الآخر وهم الأحناف، فمالوا إلى جواز توليـها القضاء فيما يؤخذ فيه شهادتها، أى أقروا لها بالقضاء فيما عدا الحدود والقصاص.

واقع المرأة الآن:

إن المرأة الآن وصلت إلى مستوى من الثقافة والعلم، إلـى أرقى المستويات .. وأكثر من هذا فـالمرأة فى كلية الحقوق هى التى تؤهل القـاضى وتسلحه بالعلم والمعرفة القانونية، وتصنف له المؤلفات العلميـة وتسلمه مفاتيح التقاضى والأصول القانونية، فكيف تكون هى المعلمة للرجل والمؤهلـة له وهى التى تجيزه لهذا العمل ثم تحـرم منه لا لنقص ولا عيب فى علم، أو غـياب قـدرات أو خبـرة أو نضج. ونقول لها الذنب الوحيد أنك أنثى؟!!

هل هذا معقــول بعد أن أعطاها الإسلام حق الفتـيا وحق رواية الحديث[1]، وقيادة مـجالس العلم [2]، وتعلم على يديهـا كبـار العلمـاء والفقـهاء على مـر العصور؟!.

ثم نقول أليست المرأة قاضية فى بيتها؟!

أليـست قاضـية وهى تصـحح كراسـات الإجابة وتـقيم وتحكم بين الطلبـة والطالبات، بعد أن تزن الحقائق العلمية والإجابة السليمة من الغثة؟!

خلاصة القول، فإن تقلـد المرأة منصب القضاء لايـوجد مايمنعـه من السند الشرعى والرأى الفقهى والواقع العملى للمرأة التى تمتلك مقومات هذا العمل، ولا تقل فيـه عن الرجل، ولنبدأ بأبسط أنواع القـضاء والذى يعتبـر من صميم عـملها واهتـمامـاتها: وهو القـضـاء الأسرى أو الاجـتمـاعى أو الأحداث أو الأحـوال الشخصـية التى يبحث عن الأسـباب والظروف التى أدت إلى ارتكاب هذه الأنواع من الجرائم والتى غالبا مـاتكون أسبابًا اجتماعيـة، وهذا النوع من القضاء لا ريب فيه فهى ناظرة للأوقاف؟، ووصية على اليتامى.

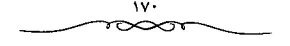
ومن الجدير بالذكر أن هناك بلادًا عربية، وغير عربية تحتل فيها المرأة منصب القضاء، ولم نسمع مايشين هذه التجربة أو ما يقلل من أمرهن عن الرجال.

ليت كلماتى هذه تجـد صدى، حتى لا يحـجب عن المرأة حق من حقوقـها التى أعطاها لها التشريع الإسلامى.

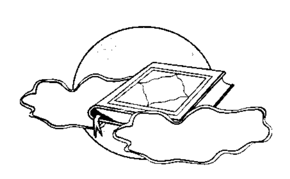
---

١ ـ ومن الجدير بـالذكر أن أذكر مـا جاء عن الحـافظ الذهبى فى مشاركـة المرأة فى رواية الحديث وتعليمها للناس قال: (لم يؤثر عن امرأة أنها كذبت فى حديث).

٢ ـ قال الشوكانى: (لم ينقل عن أحد من العلماء بأنه رد خبر امرأة لكونها امرأة، فكم من سنة قد تلقتهـا الأمة بالقبول من امرأة واحدة من الصـحابة، وهذا لاينكره من له أدنى نصيب من علم السنة).



الفصل الرابع عشر



المرأة المسلمة والسياسة

* بيعة النساء
* مشاركة المرأة فى الهجرة
* مشاركة المرأة فى بيعة العقبة الثانية
* حق المرأة فى الوكالة
* حق المرأة فى التحكيم

المرأة المسلمة والسياسة:

المقصود بالنشاط السياسى، هو النشاط المتعلق بطريقة تشكيل السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، ثم المنهج الذى تسير عليه هاتان السلطتان والأعمال التى تقومان بها، ويهيئ لمثل هذا النشاط اهتمام الفرد بأمور السياسة، وذلك مما يدفعه إلى الدراسة والمتابعة، وهذا بدوره يوفر الوعى الجيد بما هو كائن وبما يجب أن يكون، وكل ذلك يرشد النشاط السياسى الذى يقوم به الفرد، ويتجه إليه المجتمع، والمجتمع يعنى الرجل والمرأة.

بيعة النساء: نعم لقد أتاح الإسلام للمرأة ممارسة الحق السياسى «فبيعة النساء» للنبى الكريم بعد فتح مكة سنة ٨ هـ/ ٦٣٠م تكون وثيقة الحقوق السياسية للمرأة فى الإسلام، وشاهد على دورها فى مجتمع العهد النبوى، وممارستها العملية لهذا الحق، مستمدة مقوماتها التشريعية من القرآن الكريم، وذلك فى قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[الممتحنة: ١٢].

وتجلت حرية الحوار بين الرسول ﷺ وهند بنت عتبة كما سجلها لنا ابن جرير الطبرى، حيث قال عن «بيعة النساء» ما يلى: **فلما دنين من رسول الله ﷺ ليبايعن قال: «بايعننى على ألا تشركن بالله شيئا ولاتسرقن»، فقالت هند: والله إن كنت لأصيب مال أبى سفيان الهنة بعض الهنة، وما كنت أدرى أكان ذلك حلالا أم لا؟ فقال أبو سفيان، وكان شاهدا لما تقول: أما ما أصبت فيما مضى فأنت منه فى حل، وعندئذ قال رسول الله: «وإنك لهند بنت عتبة»، قالت: نعم، فاعف عما سلف عفا الله عنك.**

وتابع الرسول «بيعة النساء» قائلا لهن: «ولاتزنين» فقالت هند: يارسول الله وهل تزنى الحرة؟ ثم قال عليه الصلاة والسلام «ولايقتلن أولادهن»، قالت هند: قد ربيناهم صغارا حتى قتلتهم أنت وأصحابك ببدر كبارا. فضحك عمر بن الخطاب حتى استغرق، ثم تابع الرسول الكريم «البيعة» قائلا: «ولايأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن»، فقالت: والله إن إتيان البهتان لقبيح، ثم قال الرسول الكريم: «ولايعصينني»، قالت: فى معروف.

سجلت «بيعة النساء» وما دار فيها من حوار صريح بين الرسول ﷺ وبين النساء دستورًا عقديا وسياسيا على مستوى رفيع من الممارسة الفعلية لحق المرأة السياسى، وقد حوت «البيعة» ارتباطًا وثيقًا بين الانتقال من سلطة دولة الشرك والوثنية إلى سلطة دار الإسلام، فهو عمل سياسى ودينى ترتب عليه كيان سياسى سليم للمجتمع الإسلامى.

وماتم فى «بيعة النساء» تم أيضا فى «بيعة العقبة الأولى» قبل هجرة الرسول الكريم إلى يثرب مع أهل الأوس والخزوج، على نفس الأسس التى تمت عليها «بيعة النساء». فقد روى عبادة بن الصامت أنه قال: كنت ممن حضر العقبة الأولى، وكنا اثنى عشر رجلا ليبايعنا رسول الله (ﷺ)، أنه عليه أفضل الصلاة والسلام «بايعنا على ألا نشرك بالله شيئا ولانسرق ولانزنى ولانقتل أولادنا، ولا نأتى ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولانعصيه فى معروف»، وقد اشتهرت بيعة العقبة الأولى أيضا باسم «بيعة النساء». دلالة على المساواة بين المرأة والرجل فى بناء المجتمع الإسلامى الجديد، وأنهما على قدم المساواة فى بناء وإقامة دولة الإيمان.

وخطاب القرآن الكريم فى المساواة بين الرجل والمرأة على مشاركة المرأة والرجل فى تحمل الأذى فى سبيل القيام بالدعوة، يقول تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ﴾[البروج: ١٠].

والمنهج الإسلامى يحفل بتوضيح وبيان أن ما يكلف به الرجل، تكلف به المرأة من مسئوليات فى ميدان العمل السياسى، ولافرق بينهما فى الجزاء، فيقول سبحانه وتعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ﴾[آل عمران: ١٩٥].

ويذكر لنا التاريخ ما حدث فى العام الخامس من بعثة الرسول ﷺ عندما خرجت الهجرة الأولى من مسلمى مكة إلى الحبشة، بعد أن اشتد أذى كفار مكة على الرسول (ﷺ) ومن تبعه من المؤمنين، وكان على رأس المهاجرات إلى الحبشة «رقية» بنت رسول الله (ﷺ) مع زوجها عثمان بن عفان، وغيرها كثير، ومن أشهرهن «أم سلمة» التى ستصبح زوجة للرسول ﷺ، «وليلى» زوجة عامر بن ربيعة.

هذه السيدة التى روت لنا كتب التاريخ عن فطانتها وحسها الصادق بالأحداث ودورها، وخبرة المرأة المسلمة منذ فجر نشاطها السياسى فى الدعوة إلى الإسلام، أنها توقعت إسلام عمر بن الخطاب إذ قالت: والله إنا لنرحل إلى أرض الحبشة، وقد ذهب عامر (زوجها) فى بعض حاجتنا، إذ أقبل عمر بن الخطاب حتى وقف على وهو على شركه، وكنا نلقى منه البلاء أذى لنا وشدة علينا، وقال لى: إنه للانطلاق يا أم عبدالله!. فقلت له: نعم والله لنخرجن فى أرض الله، آذيتمونا وقهرتمونا حتى يجعل الله مخرجا. «أشارت» ليلى بنت أبى أمية إلى رد عمر بن الخطاب عليها قائلا: صحبكم الله. ورأيت له رقة لم أكن أراها، ثم انصرف وقد أحزنه ـ فيما أرى ـ خروجنا.

وأخبرت «ليلى» بنت أبى أمية زوجها بما حدث، وبمشاعره ا نحو عمر بن الخطاب، فقال لها: أطمعت فى إسلام عمر؟ قالت: نعم. فقال زوجها: فلا

يسلم، وقال ذلك يأسا منه، لما كان يرى من غلظة عمر بن الخطاب وقسوته على الإسلام، ولكن إحساس المرأة كان أصدق من زوجها، حيث أعلن عمر بن الخطاب إسلامه سريعا بعد هجرة أولئك النساء المسلمات وأزواجهن إلى الحبشة، وأعلن خروج المسلمين من دار «الأرقم بن أبى الأرقم» والعمل على نشر الإسلام جهارا، حيث كان لإسلامه صدى كبيرًا فى مكة وبث الرهبة فى نفوس أعداء الإسلام، ووصف أحد الصحابة، وهو عبدالله بن مسعود، هذا الحدث قائلا: إن إسلام عمر كان فتحا . . . ولقد كنا ما نصلى عند الكعبة حتى أسلم عمر، فلما أسلم قاتل قريشا حتى صلى عند الكعبة، وصلينا معه «ومن ثم تأكدت فراسة» «ليلى» بنت أبى أمية فى قرب انضمام هذه الشخصية العظيمة للإسلام، وإضافة فعالة إلى ميدان العمل السياسى فى سبيل الدعوة الإسلامية.

ولم يقف نشاط المرأة السياسى عند هذه البيعة، بل امتدت إلى «بيعة العقبة الثانية» التى كانت إيذانا بهجرة الرسول الكريم من مكة إلى المدينة، وذلك على أساس قيام أصحاب تلك البيعة من أهل يثرب بحماية النبى ﷺ، فقد شارك فى هذه البيعة الثانية فى إجراء خطواتها التنفيذية، وما أحاط بها من أخطار، المرأة مع الرجل، وذلك فى هذا الوصف الرائع الذى ذكره أحد الذين اشتركوا فى تلك البيعة وهو «كعب بن مالك» فقال:

ثم خرجنا إلى الحج «ممن أسلم سرا من أهل يثرب»، وواعدنا رسول الله ﷺ ـ العقبة من أوسط أيام التشريق. فلما فرغنا من الحج، وكانت الليلة مع قومنا «وهم من أهل يثرب الذين لم يكن قد اعتنقوا الإسلام بعد» فى رحالنا، حتى إذا مضى ثلث الليل خرجنا من رحالنا لميعاد رسول الله ﷺ، نتسلل تسلل القطا مستخفين، حتى إذا اجتمعنا فى الشعب عند العقبة، ونحن ثلاثة وسبعون رجلا ومعنا امرأتان من نسائنا: «نسيبة بنت كعب أم عمارة، إحدى نساء بنى مازن بن النجار، وأسماء بنت عمرو بن عدى، إحدى نساء بنى سلمة». والتى اشتهرت «ببيعة الحرب».

وسجلت المرأة فى بيعة العقبة الثانية دورها فى البناء السياسى للدولة الإسلامية، وذلك على قدم المساواة مع الرجال، وقد اشتملت هذه البيعة إلى جانب توثيق وتطبيق مبادئ الإسلام قسما خاصا بنصرة النبى ﷺ، وأن يمنعوه مما يمنعون منه نساءهم وأولادهم، ويصف أحد الحاضرين، وهو «عبادة بن الصامت» الذى سبق وأن شارك فى بيعة العقبة الأولى، فقال عن بيعة العقبة الثانية:

(بايعنا رسول ﷺ بيعة الحرب على السمع والطاعة . . . وأن نقول الحق أينما كنا، ولانخاف فى الله لومة لائم . . . وعلى أن ننصر رسول الله ﷺ إذا قدم علينا يثرب مما نمنع به أنفسنا وأزواجنا).

ولم يقف دور المرأة على المبايعة بالقول، بل شاركت بالفعل فى ميدان الجهاد لتثبيت مبادئ الدعوة.

ونشير هنا إلى موقف أم المؤمنين «أم سلمة» حين خرجت مع الرسول الكريم فى غزوة الحديبية سنة ست من الهجرة، ومشورتها الحكيمة[1] التى آتت أكلها سريعا وانتهى الموقف على خير، مؤكدا هداية الله سبحانه وتعالى للمرأة فى جليل الأمور وأشدها خطورة، على نحو ماحدث فى صلح الحديبية.

وتقرر بعد صلح الحديبية للمرأة المزيد من حرية العمل السياسى، وذلك على قدم المساواة مع الرجل، «فقد رفع الإسلام شأن المرأة المسلمة فى المجتمع، وأضفى عليها الشخصية المستقلة فى ميدان الدعوة إلى الإسلام، وفى الميدان الذى يعتبر بلغة الوقت الحاضر ميدان بناء الدولة والحفاظ على كيانها، فقد حدث والرسول الكريم بأسفل الحديبية، وهو فى طريق العودة إلى المدينة، أن جاءت الرسول مؤمنات مهاجرات، تركن أزواجهن الكفار، ولم يردهن النبى حيث ادعى المشركون أن عودتهم أمر يخضع لشروط الحديبية»[2].

---

١ ـ انظر الفصل الأخير.

٢ ـ د. إبراهيم العدوى، من بحث فى مؤتمر «المرأة والتنمية».

وقرر التشريع القرآني هذا الحق الجديد للمرأة في ميدان الدعوة إلى الإسلام في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[الممتحنة: ١٠].

فأصبحت المرأة متمتعة بحقوقها السياسية في ظل السيادة الإسلامية.

ومن الأعمال السياسية الهامة التي مارستها المرأة المسلمة: عندما استجار أحد المشركين «بأم هانئ» فأجارته، ثم أخبرت رسول الله ﷺ فأقرها على عملها، وقال: «أجرنا من أجرت يا أم هانئ».

وهذا الأمر يتضمن حقا هاما من الحقوق السياسية التي اكتسبتها المرأة في الإسلام، وهو أمر لم تشهده المرأة في أي مرحلة من تاريخها الطويل، سواء قبل الإسلام أو في غيره من بلاد «دار الإسلام» وحتى اليوم [1].

وتتجلى أهمية ممارسة هذا العمل من «أم هانئ» وتأييد الرسول الكريم لها «أجرنا من أجرت يا أم هانئ». هذا التأييد أضفى عليه صفة السيادة الملزمة، وهو ما يعرف الآن «بحق اللجوء السياسي»، فالرسول الكريم لم ينكر على «أم هانئ» ممارسة هذا الحق السياسي، وجعل موافقته على ما قامت به حقا مكتسبا للمرأة في هذا الميدان السياسي قرارا في الوقت نفسه بمساواة المرأة بالرجل في دستور «جماعة المؤمنين في المدينة» وهو الدستور الذي أطلقت عليه كتب السيرة النبوية اسم «الصحيفة»، والتي تم فيها تحديد ما أقره الرسول «لأم هانئ» .. وهذا مانصت عليه «الصحيفة» فيما يلي:

«المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويجير عليهم أدناهم»، فالمؤمنون تتكافأ دماؤهم، أي يتساوون فلا يفضل شخص على آخر، ذكرا كان أو

---

١ ـ انظر البحث السابق.



أنثى، وهم جميعا يد على أعداء الإسلام، والجميع رجالا ونساء مشتركون فى العمل على رفعة الإسلام، وهذا ما يؤكده الحديث الشريف: «النساء شقائق الرجال» فى الأحكام. ونستطيع أن نقول إن التشريع الإسلامى فى إعطاء المرأة الحق السياسى يؤكد على حقيقة هامة لابد أن ترسخ فى أذهاننا وأن تجد صدى فى أعرافنا ومعاييرنا لممارسة الحياة، وهو: ليس الرجل لأنه رجل أفضل من المرأة لأنها امرأة، وإنما التفاضل بينهما يرجع إلى ما يؤديه كل منهما فى هذه الحياة من مهام، فقد يكون هناك رجل يفوق الكثير من النساء، وقد تكون هناك امرأة تفوق عشرات الرجال[1].

فهذه امرأة تواجه طغيان أحد الولاة:

عن أبى نوفل قال: ثم انطلق (الحجاج) يتوذف[2] حتى دخل عليها (أى أسماء بنت أبى بكر) . . فقال: كيف رأيتنى صنعت بعدو الله؟ (يقصد قتل ولدها عبدالله بن الزبير) قالت: رأيتك أفسدت عليه دنياه، وأفسد عليك آخرتك . . .أما إن رسول الله ﷺ حدثنا أن فى ثقيف كذابا ومبيرا[3]، فأما الكذاب فرأيناه، وأما المبير فلا أخالك إلا إياه، قال: فقام عنها ولم يراجعها[4] . . وهكذا وقفت امرأة مسلمة موقف المعارضة من حاكم ظالم، وهو فى عنفوان طغيانه، غير هيابة ولا وجلة، وقرعته بكلمات كان لها وقع أشد من وقع السياط.

* * *

وبعد هذا الاستعراض السريع لبيعتى العقبة الأولى والثانية ومشاركة المرأة فيهما، ثم هجرتها إلى الحبشة ومنح الأمان لأم هانئ للكافر، وفاعليتها فى الحوار

---

١ ـ سوف نقف على المزيد من نماذج النساء فى المجالات المختلفة للحياة، فى الفصل الأخير من هذا الكتاب.

٢ ـ يسرع متبخترا.

٣ ـ المبير: الملك، وتشير إلى كثرة قتله وسفكه دماء الناس.

٤ ـ رواه مسلم.



والرأى والمشورة فى تأسيس الدولة الفتية، أقف أمام الآراء المتباينة حول عمل المرأة فى مجال السياسة، وهل يصلح القياس على ما جاء فى تاريخ المرأة فى العهد الأول على مايجب أن تمارسه المرأة المسلمة فى عصرنا هذا؟

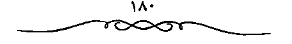
إن تطور المجتمعات الإسلامية وزيادة اعتمادها على قوى الرجال والنساء معا ـ وإن اختلف المدى بحسب اختلاف الزمان والمكان ـ فرض على علماء المسلمين وفقهائهم أن يبحثوا أمر اشتراك المرأة فى الحياة السياسية، وأهم مظاهر ذلك حقها فى الترشيح لعضوية المجالس النيابية، ويسبقه بالطبع الحق فى انتخاب أعضائها.

ولاشك أن من الأصول الإسلامية «مبدأ الشورى» وقد ورد النص بها تكليفا على الأمة كلها رجالا ونساء، ويندرج هذا التكليف تحت أصل إسلامى أوضح وأظهر، وهو التسوية بين الرجال والنساء فى الكيان البشرى، وفى التكليف والحساب والثواب والعقاب.

ـ إن ممارسة المرأة لأمورها الدنيوية وعلى رأسها العمل السياسى لاغبار عليه، طالما تلتزم المرأة بأحكام الإسلام وآدابه، فى التعامل مع الناس فى المجتمع الكبير خارج بيتها، وأن قرار المرأة فى البيت ليس سجنا لها فيه، ولكنه توجيه إلى مكان عملها وأدائها لرسالتها الجليلة فى الحياة، ولكن إذا اقتضت مشاركتها فى أمور المجتمع فلا غبار فى أن تخرج من بيتها لتكمل رسالتها فى هذا الجانب.

ـ إن المرأة أولى من الرجل، وأكثر تحقيقا لخير المجتمع فى مزاولة بعض الأعمال العامة، ومن ذلك اشتغالها طبيبة، أو ممرضة نسوية، أو قابلة، أو مدرسة فى المدارس والجامعات النسوية، أو ضابطة فى الشرطة النسوية، أو أخصائية اجتماعية فى المحيط النسائى.

ـ إن التقاء الرجل والمرأة فى ميادين العمل فى الدواوين أو فى النشاط السياسى التقاء عادى غير متكلف، لايحرمه الإسلام، وإنما يحرم الخلوة وما تجر إليه من ريبة وفساد تحت هذا الستار.



يقول الماوردى فى الأحكام السلطانية وهو يتحدث عن أعمال المحتسب:

(وإذا رأى وقفة رجل مع امرأة فى طريق سابل، لم تظهر منها أمارات الريب لم يعترض عليهما بزجر ولا إنكار فما يجد الناس بداً من هذا، وإن كانت الوقفة فى طريق خال فخلو المكان ريبة، فينكرها ولا يعجل بالتأديب عليها حذراً من أن تكون ذات محرم، وليقل إن كانت ذات محرم فصنها عن مواقف الريب، وإن كانت أجنبية فخف الله تعالى من خلوة تؤديك إلى معصية الله تعالى. وليكن زجره بحسب الأمارات).

ـ وهناك من العلماء المعاصرين من يجيز للمرأة أن تسند إليها الوظائف العامة وممارسة المهام السياسية مثل الشيخ زكريا البرى، والدكتور عبدالحكيم حسن العيلى، والأستاذ عبدالحليم أبو شقة صاحب كتاب «تحرير المرأة فى عصر الرسالة»، والذى يعتبر أن النشاط السياسى يكون فرضا أحيانا، وعلى المرأة أن تقوم بما يعد من فروض الكفاية على النساء فى هذا المجال[1].

ـ أما فريق العلماء والفقهاء القدامى فقد انقسموا حول مسألة حقوق المرأة السياسية إلى فريقين:

الأول: فريق يمنع المرأة من مزاولة الحقوق السياسية والولايات العامة، لأن الولاية للرجل، وليست للمرأة[2]، وذلك لأن المرأة معدة بطبيعتها الفطرية لرعاية بيتها وقيامها بوظيفة الأمومة ورعاية الأسرة، وأن قيامها بوظائف الولاية يفوق طاقتها ويعطل وظيفتها الأصلية كما يتعارض مع وجوب قرارها فى بيتها، وعدم اختلاطها بالأجانب. ويعزز هؤلاء رأيهم حسب فهمهم لبعض نصوص الكتاب والسنة.

الرأى الثانى: يعطى المرأة الحق فى الولايات العامة، إذا تأهلت لها، وتوافرت فيها شروطها بحسب اختلاف الظروف والأحوال فى البيئات الإسلامية

١ ـ ج٢ ص ٤٤٢.

٢ ـ سبق الرد على هذه الأمور فى مواضع مختلفة من هذا الكتاب.



المتفـاوتة، ويستند هذا الرأى إلى الكتـاب والسنة والإجمـاع، ومن أشهـر العلماء القدامى فى هذا الرأى ابن جرير الطبرى وابن حزم.

والحقـيقة الـتى ننتهى إليهـا: أن لكلا الرأيين سنده المرتبط بعـرف وأوضاع المجتمع المتواجـدة لكل عصر ومستجداته، والضرورة الملحـة لحاجة نشاط المرأة فى جميع المجالات، مع بيان الآتى:

- أن مزاولة المـرأة للنشاط السـياسى بالاقـتدار والوعى الكافى إذا اقـتضـته الظروف البـيئيـة - وهو الآن ضرورة - فلا غـبار من أن تتـقلد المرأة أرفع المناصب وتمارس العمل السياسى فى جميع أوجهه - بشـرط ألا يخل ببيتها واستقرار أوضاع أسرتها، ولا بمظهرها الذى ارتضاه لها الإسلام.

- فالمرأة فى العـهد الأول مارست الأعمـال الحربية ودخلت ميـادين الحرب ذاتها، «فنسيبة بنت كعب» دافعت عن الرسول (ﷺ) بصورة فاقت الرجل[1].

- ثبت الممارسة الفعليـة للمرأة فى العهد النبوى لجمـيع الأعمال التى كانت سائدة فى هذا العصر، ولم تلق أى معارضة أو تحريم من الرسول ﷺ.

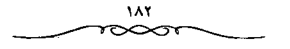
- أقر الفقهاء القدامى والمعاصرين حق الولاية للمرأة على النفس، وقد أجاز الإمام أبو حنيفة - رضى الله عنه - أن تـتولى الأم تزويج أولادها الصغار ومن فى حكمهم عند عدم وجود من هم أولى منها بولاية التـزويج. والجمهور يخالفون أبا حنيفة فى ذلك[2].

كذلك للمرأة أن تباشـر عقد الزواج عن نفسها وبطريق التـوكيل عن غيرها على خلاف بين علماء الفقه الإسلامى.

---

١ - انظر الفصل الأخير من هذا الكتاب.

٢ - وهذا الخلاف يؤكـد مرونة الإسلام فى فتح باب الاجـتهاد فى كل عصـر حتى يواكب مايستـجد للبشرية من مصـالح وقضايا لم تكن فى العصـور السـابقة، ولا غبار إذا استحدثت أمور لاتتصادم مع الأصول والجوهر للدين، لأنه ليس كل جديد ضلالة.



ـ وللمـرأة حق الولاية على المال، والمرأة فى بعـض المواقع من الولاية على المال أرفق وأوفق من أى شخص آخر، وفـى الشريعة الإسلاميـة، ليست الذكورة شرطا فى الوصى، بل يجوز الإيصاء إلى الرجل، وقد علل العلماء ذلك بأن المرأة من أهل الشهادة.

ـ وللمرأة حق نظارة الوقف: منـحت الشريعة الإسلامـية المرأة الحق فى أن تكون ناظرة على الوقف، تديره كـما تدير أموالها العـقارية والمنقولة، وقـد جعل عمر بن الخطاب الولاية على وقـفه لابنته حفصة ـ رضى الله عنها ـ مـدة حياتها، ومن بعدها إلى ذوى الرأى من آل عمر.

فـلا غرابة أن تحـصل المرأة فى عـصرنا على أعلى الشـهـادات العالميـة فى تخصـصات المال والاقـتصاد والتـجارة والسيـاسة، وأنها أصـبحت من أصـحاب الثقـافات الرفـيعة فى هذا المجـال الذى لم تكن تحفل به فى المـاضى، أو كان من الأمور التى لاتحـسب لها. وأصـبحت من النضج والاقـتدار مـايفوق الكثـير من الرجال. فهل يقف الفقـه وأهله مع الرأى المضاد أمام نشاطها المتمـيز والمتمتع بكل ألوان الحصانة والتميز؟!

الوكالة:

وهى نيابة الإنسـان عن غـيره فى شئون نفـسه حال حياة المنيب باختـيار من ذلك الغير. والقـاعدة أن التوكيل لا يصح إلا ممن يملك الـتصرف فيمـا وكّل فيه بملك أو ولاية.

وذهب أبو حنيـفة وأصـحابه إلى أنه يصح توكـيل المرأة فى الزواج، وذلك خلافا لغـيرهم، ويصح توكيلها وتوكلها فى جـميع المعاملات المالية والخـصومات القضائية، ولا خلاف فى هذا.



التحكيم:

وهو تولية الخصمين حكمًا يحكم بينهما، والتحكيم جائز بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، ويشترط فى المحكم أن يكون صالحا للقضاء[1]، وعلى هذا يصح أن تكون المرأة حكما، وهى تكون حكما فى كل شىء، فيجوز تحكيمها فى الحدود والقصاص ـ لافرق بينها وبين الرجل فى ذلك ـ لأنه لا ولاية للخصمين على ذمتهما، ولهذا لايملكان إباحته فلا يستباح برضاهما، وهذا هو الصحيح لأن حكم المحكم بمنزلة الصلح، ولايجوز استيفاء القصاص والحدود بالصلح.

وإذا لم تتح للمرأة مزاولة حقها فى السياسة من أجل البناء الإيجابى الصحيح، فسوف نترك الساحة للجانب السلبى الذى يهدم الشكل المتوازن لدور المرأة المسلمة بالصورة المشرفة للإسلام، وأسوق كلمات جيدة للأستاذ عبدالحليم أبو شقة حول هذه المسألة: «ونحب أن نلفت انتباه المرأة المسلمة إلى أنها إن نكصت عن أداء واجبها فى النشاط السياسى وتحمل ما يتبعه أحيانا، فإن المرأة الضعيفة التى تغلبها الأثرة أو المرأة الشاردة عن الإسلام لاتنكص، بل تقدم غالبا لتشارك أمثالها من الرجال فى تدعيم القوى التى تعادى الإسلام والأحزاب الانتهازية، وتقاوم معهم القوى المخلصة الخيرة، بل وتشارك فى التدبير والكيد وصدق الله العظيم: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ﴾[التوبة: ٦٧]. . . ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[التوبة: ٧١].

ثم يسوق الأمثلة التى ذكرت فى القرآن أو التى وردت فى كتب التراث من شخصيات النساء التى ساندت الكفر وحاربت الإسلام.

وليكن للمرأة المسلمة المعاصرة أن تأخذ الدرس والعبرة مما حدث فى عصر الرسالة:

---

١ ـ انظر هذا الكتاب، الجزء الخاص بعمل المرأة قاضيًا.



ـ فهذه امرأة كانت تضع الشـوك فى طريق الرسول ﷺ: قال تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ① مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ② سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ③ وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ ④ فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ ⑤﴾[المسد: ١ ـ ٥].

وهذه امرأة ثانية كانت تسخر من رسول الله ﷺ:

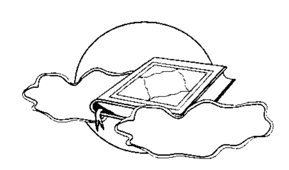
عن جندب بن سفيان ـ رضى الله عـنه ـ قال: «اشتكى رسول الله ﷺ فلم يقم ليلتين أو ثلاثا فجاءت امرأة فقـالت: يامحمد، إنى لأرجو أن يكون شيطانك قد تـركك، لم أره قربك ليلتـين أو ثلاثا، فأنزل الله عـز وجل: ﴿وَالضُّحَىٰ ① وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ② مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾[الضحى: ١ ـ ٣].

وهذه امرأة ثالثة تعاون فى عمل يضر بالمصلحة العليا للدولة.

عن على ـ رضى الله عنه ـ قـال: بعثنى رسول الله ﷺ أنا والزبيـر والمقداد وقال: انطلقوا حـتى تأتوا روضة خاخ[٣] فإن بهـا ظعينة[٤] ومعها كـتاب فخذوه منها، فانطلقا تعادى[٥] بنا، حتى انتـهينا إلى الروضـة فإذا نحن بالظعيـنة فقلنا: أخرجى الكتاب، فـقالت ما معى من كـتاب. فقلنا: لتحرجن الكـتاب أو لتلقين الثياب. فأخرجته من عقاصها[٦]، فأتينا به رسـول الله ﷺ فإذا فيـه: من حاطب بن أبى بلتعة إلى أناس من المـشركين من أهل مكة يخبرهـم ببـعض أمر رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ياحاطب مـا هذا؟» قال: يارسول الله لاتعجل على. إنى كنت أمـرأ ملصقًـا فى قـريش، ولم أكن من أنفـسهـا، وكان من مـعك من المهاجرين لهم قرابـات بمكة يحمون بها أهليهم وأموالهم، فـأحببت إذ فاتنى ذلك

١ ـ سورة المسد: (المسد: حبل مضفور محكم الفتل).
٢ ـ رواه البخارى ومسلم.
٣ ـ موضع بين مكة والمدينة.
٤ ـ المرأة مادامت فى الهودج.
٥ ـ تسابق بنا.
٦ ـ من ذوائبها المضفورة.

الفصل
الخامس
عشر



نماذج نسائية لفاعلية المرأة المسلمة فى العهد النبوى

* ❊ المنهج الإسلامى فى بيان مكانة المرأة المسلمة
* ❊ معالم شخصية المرأة فى العهد النبوى
* ❊ المرأة المسلمة تشارك فى الحروب والغزوات

نماذج نسائية لفاعلية المرأة المسلمة فى العهد النبوى

تمهيد:

لقد كان حجم الإصلاحات التى قدمها الإسلام للمرأة كما عظيما وهائلا من القوانين فى فترة زمنية وجيزة، وفى جو يسوده سحق المرأة فى الأنظمة لدى الأمم التى كانت قبل الإسلام، وهذه الحقيقة كانت مثار إعجاب كثير من كتاب أوروبا المنصفين، والذين كانوا يدركون مدى الظلمات التى كانت تعيش فيها المرأة فى العصور الوسطى.

المنهج الإسلامى فى بيان مكانة المرأة المسلمة:

قرر الإسلام للمرأة المسلمة حقوقًا ملزمة بصورة سبقت الدساتير المختلفة لهذه القضية، بل وعلى الميثاق العالمى لحقوق الإنسان، والذى يعتبر من مظاهر ومعطيات الحضارة الحديثة التى عنيت بالإنسان وكرامته. ونعنى بالإنسان الرجل والمرأة على حد سواء.

فالشريعة الإسلامية تقر للمرأة بالحق فى المساواة فى الكرامة الإنسانية والحقوق المتفرعة عنها، وتضمن لها حق الحياة والمساواة أمام القانون.

وتعطى للمرأة حق التزوج واختيار شريك حياتها برضاء كامل، كما تعطيها حق التملك، وحرية التفكير والاعتقاد، وحرية الرأى والتعبير، والمشاركة فى الحياة الاجتماعية والسياسية، وحرية العمل والمساواة فى الأجر، وحرية التعلم والمشاركة فى الإبداع العلمى والثقافى فى المجتمع.

ومن المؤكد أن حقوق المرأة تتقدم باطراد، مع زيادة التقدم الاجتماعى والحضارى، وبذلك يجب على أمتنا الإسلامية أن تتعمق فى فهم التشريع الإسلامى خاصة فى شأن حقوق المرأة المقررة لها من قبل الشرع، وأن تمارس كل هذه الحقوق بوعى واقتدار دون انغلاق أو تدخل عادات بيئية قديمة كانت فى شتى أرجاء العالم الإسلامى.



كما يجب على المرأة المسلمة أن تدرك مسئوليتها تجاه ماقرره لها الشرع، وأن تمارسه دون انفلات أو تقليد ولهاث خلف معطيات الحضارات الأخرى والتى لاتناسب المرأة المسلمة، خاصة أن الله سبحانه وتعالى قد كرمها بشرع عظيم رد لها فيه كل اعتبار وكرامة، وسوف أدعم هذه الحقائق بالنص القرآنى، والحديث النبوى، والممارسة الفعلية للمرأة لهذه الحقوق فى عهد النبوة والخلفاء الراشدين، حيث تعتبر هذه الحقوق أوامر شرعية أقوى من المواثيق الدولية، أما فى حالة عدم تطبيق هذه النصوص، أو ليها بطريقة تخرجها عن حقيقة سياقها، ثم يؤسس على ذلك حبس المرأة أو غلق أبواب الحياة أمامها كما حدث فى فترات طويلة من حياة الأمة الإسلامية، فهذا يعود إلى حالة التخلف التى مرت بها هذه الأمة، وعطلت نصفها عن المشاركة فى بناء أمة الإسلام اجتماعيا وسياسيا واقتصاديا.

وبعبارة موجزة فالمرأة هى أم المسلم وأخته ثم هى زوجته وابنته، فإذا كانت هكذا فكيف تجهل وتعطل وتزاح عن الساحة بزعم أن الدين يقرر ذلك !

إن هذا لظلم عظيم للدين الإسلامى أولا وللمرأة التى أنصفها ثانيًا.

وسوف أتناول النصوص الشرعية من القرآن، والسنة، والممارسة الفعلية ما يؤكد على حقائق التشريع الإسلامى فى إنصاف لحقوق المرأة. وأبدأ بالعصر النبوى.

معالم شخصية المرأة فى العهد النبوى:

كانت المرأة المسلمة فى العهد النبوى واعية بشخصيتها التى قرر الإسلام الحنيف معالمها، ثم إنها مارست الحياة فى مختلف مجالاتها انطلاقا من هذا الوعى فى قوله(ﷺ) وهو يقرر أصل المساواة بين الرجل والمرأة مع قدر من الاختصاص فى بعض المجالات: «إنما النساء شقائق الرجال»[1].

والأصل فى خطاب الشارع قرآنًا وسنة أنه موجه للرجال والنساء بدءًا من

١ ـ رواه أبو داود.



تقرير الكرامة الإنسانية إلى تقرير المسئولية الجنائية، على أن هناك فوارق محددة قررها الشارع فى وضوح وجلاء، لكن يظل الأصل هو المساواة والفوارق استثناء من الأصل. وإنه لخطأ فادح وعدوان على شرع الله أن يضيع هذا الأصل.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾[النساء: ١].

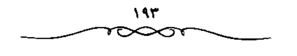
ثم منع الإسلام إرث نكاح النساء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾[النساء: ١٩] وأمر الإسلام بمعاشرة الزوجات بالمعروف: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[النساء: ١٩]. ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾[النساء: ٢٠]. ثم الاستنكار لهذا الأخذ ﴿أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[النساء: ١٩].

المرأة فى العهد النبوى:

لقد حفلت صحف السير والسنة والتاريخ بكثير من سير فضليات النساء ممن كان لهن دور بارز فى هذا العهد، سوف أسوق منه نماذج فى أوجه الحياة المختلفة حتى تكون درسًا عمليا للمرأة المسلمة، ومعرفة حقائق الأمور، بعد أن اختلطت هذه المسألة بالكثير من الشوائب والأغاليط والاجتهادات الخاطئة والظالمة.

فقد شاركت المرأة المسلمة فى أدق المسائل وأخطرها، ولم يكن هذا محل إنكار فى عهد النبى (ﷺ)، ولا فى عهد خلفائه الراشدين، وكان من الإسهامات العظيمة للمرأة فى نصرة الدعوة منذ خطواتها الأولى ما قامت به السيدة العظيمة خديجة رضوان الله عليها، ولقد آثرت أن أفردها بالحديث وأبدأ بها.

فمنذ فجر الدعوة الإسلامية، حين نزل الوحى على الرسول الكريم، وهو



يتعبد فى غـار حراء، كانت السيدة خديجة أول مـن وقفت تشد أزره، وكانت له وزير صدق تعينه، وكان ﷺ يشكو إليها ويأخذ برأيها.

ولقد حدثنا المؤرخ ابن هشام فى (سـيرة النبى) وشرح دورها فى إسهاب بما يؤكد عظمـة جهاد المرأة فى الدعـوة إلى الإسلام، وبما تمتلك من رجاحـة العقل، ونضج الشخـصية، مما كـان له أعظم الأثر على ثبات جـأش رسول الله فى بداية الدعوة، وعظم وثقل هذا الأمر عندما جاءه الوحى، وفؤاده يرتجف، فقالت له فى ثقـة وإيمـان صـادق: (كـلا لايخزيـك الله أبدًا. إنك لتـصل الرحم، وتصـدق الحديث، وتقـرى الضيف، وتحـمل الكل، وتكسـب المعدوم، وتعـين على نوائب الدهر).

وتابعت السيدة خديجة مسيرتها مع النبى الكريم تعينه وتشد من أزره بقولها وفعلها ومـالها، وظلت هكذا على امتداد حيـاتها الطاهرة تؤدى دورها فى الدعوة الإسلامية كما يشرحها ابن هشام فى (سيرة النبى) قائلا: (.. وكانت أول من آمن بالله وبرسوله، وصـدق ما جاء به، فـخفف الله بذلك عن نبيـه (ﷺ)، لايسمع شيئًـا مما يكرهه ـ من رد عليه وتكذيب له ـ فيحزنـه ذلك إلا فرج الله عنه بها إذا رجع إليها، تثبته وتخفف عليه، وتصدقه، وتهون عليه أمر الناس، رحمها الله).

المرأة المسلمة تشارك فى الحروب والغزوات:

نتناول نماذج وأمثلة عـديدة مما حفلت بهن كـتب السيرة والتـاريخ والحديث لعشرات من نسـاء العهد النبوى اللواتى شـاركن فى ميدان الحرب والقـتال عندما احتاجت إليهن الدعوة والمعارك الحربيـة والغزوات العديدة التى خاضها رسول الله (ﷺ) وصحابته، فلم يوجد مـا يمنع من قرآن أو نهى من النبى الكريم، بل أشاد ببسالة بعض النساء اللواتى شاركن فى الغزوات بحمل السلاح أو مداواة الجرحى، وأعطى (ﷺ) لبعضهن نصيبًا من الغنائم.

وفيما يلى سأذكر على سبيل الإيجاز بعضًا من أسماء هؤلاء الفضليات ممن شاركن فى الغزوات وكان لهن دور بارز مثل:

ـ أسماء بنت أبى بكر الصديق، فقد شهدت وقعة اليرموك مع زوجها الزبير، وأبلت فيها بلاء حسنا، واتخذت خنجرًا زمن سعيد بن العاص فى الفتنة، فوضعته تحت مرفقها، فقيل لها: ماتصنيعن بهذا؟ قالت: إن دخل على لص بعجت بطنه، وفرض عمر بن الخطاب لأسماء ألف درهم.

وعرفت السيدة أسماء بعزمها وعزة نفسها وشجاعتها فتنبئنا عنها كلماتها لابنها عبدالله: (وماذا يضير الشاة سلخها بعد ذبحها؟)، وكلماتها للحجاج عندما جاء ليشمت فيها بعد موت ابنها، عندما قالت له: إن رسول الله حدثنا: «إن فى ثقيف كذابًا ومبيرًا» فأما الكذاب فرأيناه، وأما المبير فلا أخالك إلا إياه. قال: فقام عنها ولم يراجعها (١).

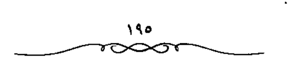
ـ ومنهن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية، فقد شهدت اليرموك، وقتلت يؤمئذ تسعة من الروم بعمود خبائها، وشهدت الفتح.

ـ ومنهن أمية بنت قيس بن أبى الصلت الغفارية، فقد أسلمت وبايعت بعد الهجرة، وشهدت مع رسول الله (ﷺ) خيبر فقالت: جئت رسول الله (ﷺ) فى نسوة بنى غفار، فقلنا: إنا نريد يارسول الله أن نخرج معك إلى خيبر فنداوى الجرحى ونعين المسلمين بما استطعنا. فقال رسول الله (ﷺ): «على بركة الله»، قالت: فخرجنا معه، وكنت جارية حديثًا سنى فأردفنى رسول الله (ﷺ) حقيبة رحله، فنزل إلى الصبح فأناخ، فلما فتح الله لنا خيبر رضخ لنا من الفىء ولم يسهم لنا، وأخذ القلادة التى تزين فى عنقى فأعطانيها وعلقها بيده فى عنقى، فو الله لاتفارقنى أبدًا. فكانت فى عنقها حتى ماتت وأوصت أن تدفن معها.

ـ ومنهن أم الحارث الأنصارية، فهى من ربات الشجاعة والفروسية، فقد

---

١ ـ رواه مسلم.



شهـدت حُنينًا مع رسول الله (ﷺ) ولم تنهـزم يومئذ فـيمن انهـزم، وروى عنها عمارة بن غزية.

- **ومنهن أم حكيم بنت الحارث المخـزومية**، فهى مجاهـدة شهدت أحدًا مع زوجها عكرمة بن أبى جهل.

- **ومنهن جـويرية بنت أبى سفـيان**، فقـد جاهدت فى سـاحات الوغى فى اليرموك، فقـاتلت الأعداء قتالا شديدًا، وجالت فى الحروب دلت على فروسـيتها وشدة بأسها.

- **ومنهن الربيع بنت مـعوذ بن عفـراء الأنصارية**، فهى صحابـية، صحبت النبى (ﷺ) وغزت معه، فكانت تداوى الجرحى وترد القتلى إلى المدينة.

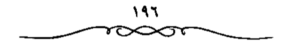
- **ومنهن رفيدة الأسلمية**، فكانت تداوى الجرحى، وتحـتسب بنفسـها على خدمة من كانت به ضيمة من المسلمين.

- **ومنهن أم زياد الأشجـعية**، فقـد غزت مع النبى (ﷺ) يوم خيـبر، وهى سادسة ست نسوة، فبلغ النبى (ﷺ) إليهن، فقال: «بإذن من خرجتن؟» فقلن له: خرجنا ومـعنا دواء نداوى الجرحى ونناول السـهام ونسقى السـويق ونغزل الشـعر ونعين فى سبيل الله، فقال (ﷺ): «أقمن» فلما فتح الله عليه خيبر قسم لهن كما قسم للرجال.

- **ومنهن أم سليم بنت ملحـان بن خالد، وأم سنـان الأسلميـة، وصفيـة بنت عبدالمطلب بن هاشم عمة النبى**، عرفت بشجاعتها عندما قتلت اليهودى الذى كان يطوف بالحصن، وخاف من هذا حـسان بن ثابت وترك لها هذه المهمة، فـما كان منها إلا أن حملت عمودًا وقتلته.

- **ومنهن عمرة بنت علقمة الحارثية**، فكانت ذات بسالة وشجاعة، خرجت فى غزوة أحد مع زوجها من بنى عبدالدار.

- **ومنهن أم مطاع الأسلمـية**، فقـد أسلمت بعد الهجرة وبايعت، وشـهدت خيبر مع رسول الله (ﷺ) فأسهم لها سهم رجل.



ـ ومنهن نسيبة بنت الحارث الأنصارية، فقد كانت تغزو كثيرًا مع رسول الله (ﷺ) فتمرض المرضى، وتداوى الجرحى.

ـ ومنهن أم عمارة نسيبة بنت كعب بن عمر الأنصارية، فقد شهدت أحدًا مع زوجها وابنيهما، وتحدثت أم عمارة عن موقعة أحد فتقول: انكشف الناس عن رسول الله (ﷺ) فما بقى إلا نفر مايتممون عشرة، وأنا وابناى وزوجى بين يديه نذب عنه (ﷺ) والناس يمرون منهزمين، ورأى النبى (ﷺ) لاترس لى معى فرأى رجلا موليًا معه ترس، فقال لصاحب الترس: «ألق ترسك إلى من يقاتل»، فأخذته فجعلت أتترس به عن رسول الله (ﷺ).

وفى رواية أن رسول الله (ﷺ) كان يقول: «لمقام نسيبة اليوم خير من مقام فلان، وفلان»، وكان يراها يوم أحد تقاتل أشد القتال وإنها لحاصرة ثوبها على وسطها حتى جرحت ثلاثة عشر جرحًا، وكان يقول: إنى لأنظر إلى ابن قمئة وهو يضربها على عاتقها، وكان أعظم جراحها فداوته فى سنة.

وبقيت أم عمارة صاحبة مكانة عالية عند أصحاب رسول الله (ﷺ)، فكان يأتيها ويسأل عنها أبو بكر الصديق وهو خليفة، كما كان خالد بن الوليد كثير التعاهد بها حسن الصحبة يعرف حقها، ويحفظ فيها وصية النبى (ﷺ).

ـ ومنهن حفصة بنت سيرين قالت: فجاءت امرأة فنزلت قصر بنى خلف فأتيتها فحدثت أن زوج أختها ـ أم عطية ـ غزا مع النبى (ﷺ) ثنتى عشرة غزوة، وكانت أختها (أم عطية) معه فى ست غزوات، قالت: فكنا نقوم على المرضى ونداوى الكلمى . . فلما جاءت أم عطية سألتها عن حفصة بنت سرين، وعن أم عطية الأنصارية قالت: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم فى رحالهم، فأصنع لهم الطعام وأداوى الجرحى وأقوم على المرضى[1].

---

١ ـ انظر: الطبرى: تاريخ الأمم والملوك، القالى: الأمالى، الجاحظ: البيان والتبيين، المبرد: الكامل، ابن هشام: السيرة، ابن سعد: الطبقات، ابن عبدالبر: الاستيعاب، طيفور: بلاغات النساء، ابن أبى الحديد: نهج البلاغة، ابن عساكر: تاريخ دمشق.

مشاركة المرأة فى الأمور الدينية:

وأذكر ما جاء فى الحديث الصحيح الذى رواه البخارى عن مشاركة المرأة فى الأمور الدينية، عن المسور بن مخرمة ومروان قالا: خرج رسول الله (ﷺ) زمن الحديبية فلما فرغ من قضية الكتاب (أى كتاب الصلح مع قريش) قال رسول الله (ﷺ) لأصحابه: «قوموا فانحروا ثم احلقوا» قال: فو الله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقى من الناس، فقالت أم سلمة: يانبى الله أتحب ذلك؟ اخرج ثم لاتكلم أحدًا منهم كلمة حتى فعل ذلك نحر بدنة ودعا حالقًا فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضًا . . »[1].

وكانت السيدة عائشة[2] ـ رضى الله عنها ـ أعلم الناس، يسألها أكابر الصحابة. ويذكر الذهبى فى تذكرة الحفاظ عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن كبار فقهاء الصحابة كانوا يرجعون إليها، ويروى عن قبيصة أنه قال: عائشة أعلم الناس يسألها أكابر الصحابة.

فكانت ـ رضوان الله عليها ـ أعلم الناس بالقرآن والفرائض، والحلال والحرام. أخرج الحاكم عن عطاء قال:

كانت عائشة أفقه الناس، وأعلم الناس، وأحسن الناس رأيًا فى العامة؟

وأخرج الحاكم عن الزهرى قال: لو جمع علم الناس كلهم، ثم علم أزواج النبى (ﷺ) لكانت عائشة أوسعهم علمًا.

---

١ ـ عمر رضا كحالة: المرأة فى عالمى العرب والإسلام.

٢ ـ كانت أفقه نساء النبى (ﷺ) على الإطلاق، وكأنما أراد الله سبحانه وتعالى أن تعيش بعد رسول الله (ﷺ) عمرًا مديدًا يمتد خمسين سنة، تنشر فيها نفحات النبوة وتجلس للفتيا لصحابته والتابعين من بعدهم لعلمها الغزير بالأحاديث والسيرة العطرة والقرآن الكريم وتفسيره، فتركت بذلك أعمق الأثر فى الحياة الفقهية والسياسية والاجتماعية، وقد شاركت في الفتنة الكبرى منذ مقتل عثمان ـ رضى الله عنه ـ وكانت تقود الجيوش لمحاربة على كرم الله وجهه.

ومن الجدير بالذكر أن أذكر مـا جاء عن الحافظ الذهبي[1] في مشاركة المرأة في رواية السنة وتعليمها للناس قال: (لم يؤثر عن امرأة أنها كذبت في حديث).

وقال الشوكاني[2]: (لم ينقل عن أحد من العلماء بأن رد خبر امرأة لكونها امرأة. فكم من سنة قد تلقتها الأمة بالقبول من امرأة واحدة من الصحابة، وهذا لاينكره من له أدنى نصيب من علم السنة).

وكان للمرأة المسلمة في العهد النبوي دور هام في رواية الحديث النبوي وهن كثر، ولايمكن حصرهن، وأسوق نماذج منهن لكي تعرف المرأة المسلمة مكانة أختها في العهد الأول.

نبغ عدد من المحدثات في صدر الإسلام وبعده، وقد استنبط مما روى عنهن كثير من الأحاديث التي تتعلق بالأحكام الشرعية وغيرها، فاعتمدها كبار الفقهاء والمشرعين في فتاويهم وقضائهم.

ونذكر على قائمة المحدثات السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ فقد أخرج لها في الصحيحين (٢٩٧) المتفق عليه منها (١٧٤) حديثًا، وانفرد البخاري بأربعة وخمسين حديثًا، ومسلم بتسعة وستين حديثًا.

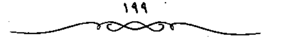
وقد كانت مرجعًا لعلم الحديث ثقة من كثرة دقتها وتيقنها فيما روت، وألف بدر الدين الزركشي الشافعي كتابًا سماه (الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة). وكانت ـ رضي الله عنها ـ شديدة التمحيص والتنقيب.

ـ ومن المحدثات عن رسول الله (ﷺ) حفصة بنت عمر، وأم سلمة، وفاطمة الزهراء، وأسماء بنت أبي بكر، وزينب بنت جحش، وأم حبيبة، وميمونة بنت الحارث أم المؤمنين.

ـ ومن الصحابيات اللواتي كان لهن دور في رواية الحديث، السيدة أسماء

---

١ ـ مقدمة الميزان ـ للذهبي ـ تحقيق أبي الفضل إبراهيم.
٢ ـ الشوكاني ـ نيل الأوطار ـ جـ٨ ص١٢٢.



بنت عميس، والمحدثة الفقيهة زينب بنت أبي سلمة المخزومية، أمها أم سلمة زوج النبى (ﷺ)، وكانت من أفقه نساء زمانها بالمدينة.

ـ ومن المحدثات أم هانئ بنت أبى طالب، ومنهن فاطمة بنت قيس الفهرية، ومنهن أم قبيس بنت محصن الأسدية، وزينب بنت عبدالله الثقفية، زوج عبدالله بن مسعود.

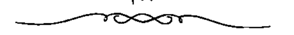
ـ ومنهن لبابة بنت الحارث الهلالية الكبرى، وأم كلثوم بنت عقبة، وأم مبشر بنت البراء الأنصارية، ويسرة بنت صفوان القرشية التى روت عنها أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط[1].

ـ ومن المحدثات الثقات ـ فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام ـ ومن راويات الحديث المكثرات عابدة المدينة. روت عن مالك بن أنس وغيره من علماء المدينة المنورة.

وهناك عشرات من النساء الفضليات عرفن برواية الحديث بعد الصدر الأول، ومن يريد الاستزادة يرجع إلى مراجع أعلام النساء لعمر رضا كحالة وطبقات ابن سعد، والذهبى، ومراجع كتب السنة مثل البخارى ومسلم.

وشاركت المرأة فى صدر الإسلام فى الحياة الفنية، فقد روى الطبرانى عن أم سلمة قالت: دخلت على جارية لحسان بن ثابت يوم فطر ناشرة شعرها، معها دف، فزجرتها. فقال رسول الله (ﷺ): «دعيها يا أم سلمة فإن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا». وأخرج مسلم عن عائشة قالت: دخل أبو بكر وجاريتان من جوارى الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث، وهو يوم معلوم بين الأوس والخزرج فقالت: ليستا يغنين. قال أبو بكر أمزمار الشيطان فى بيت رسول الله (ﷺ)؟ وذلك في يوم عيد، فقال رسول الله (ﷺ): «يا أبا بكر لكل قوم عيد، وهذا عيدنا»، وأخرجه البخارى، وروى النسائى عن السائب بن يزيد أن امرأة

١ ـ انظر: المجتبى: لابن الجوزى، الكمال فى معرفة الرجال للحافظ القدسى، فتح القدير المعين العراقى، تهذيب التهذيب، وفى شرح الزرقانى السائب بن زيد.



جاءت إلى رسول الله (ﷺ) فقال: يا عائشة تعرفين هذه؟» قالت: يانبى الله، قال: «هذه قينة بنت فلان، تحبين أن تغنيك؟». قال الأدفوى: وروينا هذا الحديث فى معجم الطبرانى الكبير، وهذا الحديث قوى الدلالة على إباحة الغناء من الرجال والنساء، وقوله قينة يدل على أن هذه كانت صنعتها الغناء.

عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت: «.. وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق والحراب فلما سألت النبى (ﷺ) قال: «تشتهين تنظرين؟» قلت: نعم. فأقامنى وراءه، خدى على خده وهو يقول: «دونكم يابنى أرفده» حتى مللت، قال: «حسبك؟» قلت: نعم قال «فاذهبى»[1].

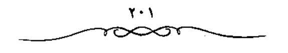
مشاركة النساء فى عصر النبى (ﷺ) فى الخدمات العامة والأنشطة فكن يداوين الجرحى ويحبسن أنفسهن على خدمة وسقاية الغازين، ويتعهدن بالدواء والعناية اللازمة لشفائهم.

وشاركن فى البيعة: وهى أمر حيوى وخطير، شاركت فيه المرأة. عن حفصة بنت سرين عن أم عطية: قالت بايعنا رسول الله (ﷺ) فقرأ علينا أن لايشركن بالله شيئًا، ونهانا عن النياحة، يقول تعالى فى هذا الأمر: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ﴾[الممتحنة: ١٢].

وتشارك المرأة فى الاحتفال بالعيد ـ عن أم عطية رضى الله عنها ـ قالت «.. كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها، حتى نخرج الحيض فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم، يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته، وفى رواية: «ليشهدن الخير ودعوة المؤمنين»[2].

---

١ ـ رواه البخارى ومسلم.
٢ ـ رواه البخارى ومسلم.



وكانت تقدم للضيوف. عن سهل ـ رضى الله عنه ـ قال:

«لما عرس أبو أسيد الساعدى دعا النبى (ﷺ) وأصحابه فما صنع لهم طعامًا ولاقربه إليهم إلا امرأته أم أسيد، بلت تمرات فى تور من حجارة من الليل، فلما فرغ النبى (ﷺ) من الطعام أماءته له فسقته تتحفه بذلك»[1].

مشاركتها فى النشاط السياسى المتنوع:

الهجرة من الوطن فرارًا من المجتمع الكافر:

عن مروان والمسور بن مخرمة قالا: «وجاء المؤمنات مهاجرات، وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط خرجت إلى رسول الله (ﷺ) يومئذ ـ وهى عاتق ـ فجاء أهلها يسألون النبى (ﷺ) أن يرجعها إليهم فلم يرجعها إليهم..»[2].

وتدلى المرأة بدلوها فى اختيار الحاكم: عن ابن عمر قال: دخلت على حفصة فقالت: أعلمت أن أباك غير مستخلف؟ قال: قلت: ما كان ليفعل. قالت: إنه فاعل. قال: فحلفت أن أكلمه فى ذلك[3].

وكان للنساء فى العهد النبوى دور فى بيعة العقبة فى تأسيس دولة الإسلام فى المدينة. كما كانت تشارك فى الإنكار على الحاكم الظالم. عن أبى نوفل قال: دخل الحجاج بن يوسف الثقفى بعد مقتل عبدالله بن الزبير على أسماء بنت أبى بكر فقال: كيف رأيتنى صنعت بعدو الله؟ قالت: رأيتك أفسدت عليه دنياه وأفسد عليك آخرتك. أما إن رسول الله (ﷺ) حدثنا أن فى ثقيف كذابا ومبيرًا، فأما الكذاب فرأيناه، أما المبير فلا أخالك إلا إياه. قال: فقام عنها ولم يراجعها[4].

مشاركة المرأة فى العمل المهنى مثل الزراعة عن جابر بن عبدالله قال: طلقت

---

١ ـ رواه البخارى ومسلم.

٢ ـ رواه البخارى.

٣ ـ رواه مسلم.

٤ ـ رواه مسلم.



خالتى فأرادت أن تجد نخلها (فى فتـرة العدة) فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبى (ﷺ) فقال: «بلى فجدى نخلك فإنك عسى أن تصدقى أو تفعلى معروفًا»[1].

العمل بالرعى: عن سعـد بن معـاذ: «كانت جارية لكعب بـن مالك ترعى غنمًا بسلع فأصيبت شاة منها فأدركتهـا فذبحتها بحجر، فسئل النبى (ﷺ) فقال: «كلوها»[2].

التعاون فى القوامة بالمراجعة والمشورة: عن عمر بن الخطاب قال: «.. والله إن كنا فى الجاهلية ما نعد للنساء أمرًا حتى أنزل فيهن ما أنزل، وقسم لهن ماقسم، قال: فبينـا أنا فى أمر أتأمره إذ قالت امرأتى: لو صنعت كذا وكـذا، قال: فقلت لها: مـا لك ولما هاهنا، فيـما تكلفك فى أمـر أريده؟ فقـالت: عجبـًا لك يا ابن الخطاب، ما تريد أن تراجع أنت! وإن ابنتك لتـراجع رسول الله (ﷺ) حتى يظل يومه غضبان!!»[3].

وعن عمـر بن الخطاب أيضًا قال: (.. وكنـا معشر قـريش نغلب الناس، فلما قـدمنا على الأنصار إذا قوم تغلبـهم نساؤهم، فطفق نسـاؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار فصـخبت على امرأتى فراجعتنى، فـأنكرت أن تراجعنى قالت: ولم تنكر أن أراجعك؟ فـو الله إن أزواج النبى (ﷺ) ليراجعنه، وإن إحداهن لتـهجره اليوم حتى الليل، فأفزعنى ذلك ..)[4].

ويعقب الحـافظ ابن حجـر: (.. وفى الحديث أن شدة الوطأة عـلى النساء مذموم لأن النبى (ﷺ) أخذ بسيرة الأنصار فى نسائهم وترك سيرة قومه ..).

وتمتعت المرأة فى عهد النبوة بحق مفارقة الزوج: عن ابن عباس قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبى (ﷺ) فقالت: يارسول الله، ما أنقم على ثابت فى

---

١ ـ رواه مسلم.
٢ ـ رواه البخارى.
٣ ـ رواه البخارى ومسلم. ٤ ـ رواه البخارى ومسلم.



دين ولا خلق إلا أنى أخـاف الكفر (أى كفـر العشيـرة) فقـال رسول الله (ﷺ): «فتردين عليه حديقته؟» فقالت: نعم. فردت عليه، وأمره ففارقها[1].

ونجد أم هانئ تجير محاربًا، وتشكو أخاها المعترض.

عن أم هانئ بنت أبى طالب قالت: ذهبت إلى رسول الله (ﷺ) عام الفتح فسلمت عليه .. فقال: مـرحبًا بأم هانئ» .. فقلت: يارسول الله: زعم ابن أمى على (ابن أبى طالب) أنه قاتل رجلا قـد أجرته فلان بن هبيرة، فـقال رسول الله (ﷺ): «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ»[2].

ويروى لنا التاريخ الإسلامى مشاركة المرأة للرجل فى الأنشطة السياسية[3]، فنرى عـائشـة أم المؤمنين ـ رضى الله عنهـا ـ تشـارك النزاع السـيـاسى بين على ومعاوية والذى شاركت فيه السيدة نائلة زوجة عثمان بن عفان ـ رضى الله عنه.

استقلال شخصية المرأة المسلمة:

أعطى الإسـلام للمرأة حقـها فى الكـرامة، وأثبت استـقلال شـخصـيتـها وإرادتها، كما أثبت حـرية تصرفها فى ملكيتها، فنجد أن مـيمونة أم المؤمنين تعتق جاريتها دون علم رسول الله (ﷺ). عن كريب مولى ابن عباس: أن ميمونة بنت الحارث رضى الله عنهـا ـ أخبرته أنها أعـتقت وليدة، ولم تسـتأذن النبى (ﷺ)، فلما كـان يومها الذى يدور عليهـا فيه قـالت: أشعرت يارسول الله أنى أعـتقت وليدتى؟ قال: «أو فعلت؟» قالت: نعم. قال: «أمـا أنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك»[4].

---

١ ـ رواه البخارى.

٢ ـ رواه البخارى ومسـلم.

٣ ـ ابن حجـر: تهذيب التهذيب، ابن عـبدالبر: الاستـيعاب، الذهبى: الإعلام بـوفيات الأعلام، الحاكم، المستدرك، الزرقانى: شرح المواهب، ابن سعد: الطبقات.

٤ ـ رواه البخارى.



وأسماء بنت أبى بكر تتصدق بثمن جاريتها دون علم زوجها: قالت أسماء: « . . فبعت الجارية فدخل على الزبير وثمنها فى حجرى فقال: هبيها لى: قلت: إنى قد تصدقت بها»[1].

وهذه عاتكة بنت زيد تتمسك بحقها فى صلاة الجماعة بالمسجد دون رضا زوجها: قال لها ابن عمر: لم تخرجين (لصلاة الصبح والعشاء) وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: ومايمنعه أن ينهانى؟ قال: يمنعه قول رسول الله (ﷺ): «لاتمنعوا إماء الله مساجد الله»[2].

ومن استقلال المرأة فى عهد النبوة: أن وليها لايجوز له أن يزوجها دون رضاها. عن خنساء بنت خدام الأنصارى: «أن أباها زوجها وهى ثيب فكرهت ذلك، فأتت رسول الله (ﷺ) فرد نكاحها»[3].

دور المرأة المسلمة فى مجال الفقه:

كان التشريع فى صدر الإسلام، أكثر مايكون بمناسبة حوادث تحدث، فيتحاكم فيها المتخاصمون إلى الرسول (ﷺ) فتنزل الآية أو الآيات ناطقة بالحكم، وفى بعض الحوادث والخصومات التى لاينزل فيها الوحى، كان (ﷺ) يقضى فيها بالحديث، فكان قضاؤه فى ذلك تشريعًا.

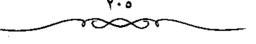
فمن ذلك يتبين أن أساس الفقه الإسلامى إلهى، حيث أن التشريع فى عهد النبى(ﷺ) كان يقوم على الوحى من الكتاب والسنة، وعلى الرأى من النبى (ﷺ)، ومن أهل النظر والاجتهاد من أصحابه.

وكان من المكثرين من الصحابة فيما روى عنهم من الفتيا (من النساء عائشة أم المؤمنين)، وعلى بن أبى طالب، وعبدالله بن عمر بن الخطاب، وعبدالله بن

---

١ - رواه مسلم.

٢ ، ٣ - رواه البخارى.



عباس، وعبدالله بن مسعود، وزيد بن ثابت . . . وكانت عائشة حاملة لواء العلم والمعرفة فى عصرها، ويقـول فى شأنها أبو بردة بن أبى موسى عن أبيه: **ما أشكل علينا أصحاب محمد من أمر قط فسألنا عنه عائشة إلا وجدنا عندها منه علمًا، قال مسروق: رأيت مشيخة أصحاب محمد الأكابر يسألونها عن الفرائض.**

وتعد عائشـة من أبرع الناس فى القرآن والحديث والفقه والشـعر. وأحاديث العرب وأخبارهم وأيامهم وأنسابهـم، قال عروة بن الزبير: مـا رأيت أحدًا أعلم بالقرآن ولا بفرائضه ولا بحلال ولا بحرام ولا بشعر ولا بحديث العرب ولابنسب من عائشة، وقال أيضًا: ما رأيت أعلم بفقه ولا طب ولا شعر من عائشة. .

وفى شرح الزرقانى وفتح البـارى: أن عائشة كانت فقيهـة جدا، حتى قيل: **إن ربع الأحكام الشرعية منقول عنها.**

ـ ومن فقـيهات النسـاء فى المدينة المنورة **ابنة زيد بن ثابت الأنصـارية**، فقد استشهد بها البخارى فى الحيض.

ـ ومن الفقيهات **أم الدرداء الصغرى هجيمة بنت حيى الأوصابية الدمشقية**، فكانت ذات علم واطلاع واسـع فى أمور الفـقـه، روت الكثـيـر عن أبى الدرداء وسلمان الفارسى وفضالة بن عبيد وأبى هريرة وكعب بن عاصم الأشعرى وعائشة أم المؤمنين.

ـ ومن ربات الفقه المالكى **خديجة بنت سحنون**، فكان أبوها يستشيرها فى مهمات أموره، حتى أنه لما عرض عليه القضاء لم يقبله إلا بعد أن أخذ رأيها، وقد أخذت العلم من أبيها حـامل لواء مذهب مالك بالمغرب. واستفتـاها نساء عصرها فى مسـائل الدين. وكانت قدوة صـالحة لهن فى مـعضلات الأمـور. توفيت فى حدود سنة ٢٧٠هـ.

ـ ومنهن أسمـاء بنت أسد بن الفرات، فـكانت من فواضل نساء عـصرها، واشتهرت برواية الحديث والفقه على رأى أهل العراق أصحاب أبى حنيفة.



وغيرهن كثيرات لايتسع المجال لذكرهن جميعًا، فقد حفل التاريخ الإسلامى بالعشرات من الفقيهات اللواتى لعبن أعظم الأدوار فى مجال الفتيا والتشريع، على مر العصور الإسلامية وفى مختلف الأمصار الإسلامية فى المشرق والمغرب العربى[1].

المرأة المسلمة فى الوعظ والإرشاد:

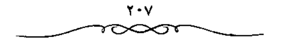
كما مارست المرأة المسلمة حقها فى الأنشطة المتعددة التى أشرنا إليها آنفًا من خلال نماذج من هذه الشخصيات، التى كان لهن نصيب عظيم فى هذه المجالات - كذلك نجد للمرأة المسلمة حضورًا قويا فى مجال الوعظ والإرشاد، فمن هؤلاء الواعظات سمراء بنت نهيك، فقد أدركت رسول الله (ﷺ) وعمرت، فكانت تمر فى الأسواق تأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر، وتضرب الناس على ذلك بسوط كان معها، روى عنها أبو بلح.

- ومنهن ميمونة بنت شاقولة، وقيل ساقولة، فكانت من ربات الوعظ والإرشاد، وخديجة بنت محمد بن على الشاهجانية البغدادية كانت من واعظات بغداد، سمعت أبا الحسين بن سمعون الواعظ وروت عنه الجزء الثانى من أمالية، وكتبت بخطها عن جماعة، وروى عنها أبو بكر والبدر الكرخى، وسمع عليها الفقيه أبو غالب أحمد بن الحسن بن البنا أمالى بن سمعون.

- ومنهن خديجة بنت الحسن بن إبراهيم الوركانية - كانت من ربات العلم والوعظ والإرشاد والرواية، روت عن عبدالله محمد بن إسحاق بن منده، وروت عنها أم الرضى ضوء بن محمد بن على الجال. ونقل عنها الخلال وغيره. وحمدة بنت واثق بن على الهينية، أقامت فى المدينة وبغداد، وعقدت مجالس للوعظ

---

١ - ابن حجر: تهذيب التهذيب، الذهبى: تذكرة الحفاظ، ابن قتيبة: عيون الأخبار، ابن الجوزى صفوة الصفوة، شذرات الذهب.



والإرشاد. وسمعت الحديث من أبى بكر بن على بدران الحلوانى، وأخذت الفقه والحديث عن ابن السمعانى[1].

دور المرأة فى مجال الأدب والفن:

فى هذا المجال نجد للنساء دورًا عظيمًا وبكثرة تفوق أى حصر، فقد حفلت كتب الأدب والسير والتاريخ بسير العشرات من النساء اللواتى برزن فى مجال الأدب والشعر والنثر والفن ـ بصورة لم توجد فى أى حضارة عرفتها البشرية. وسوف نسوق نماذج محدودة لكى نبين للقارئ مكانة المرأة المسلمة فى هذا المجال، وكيف مارست هذا الحق على أوسع نطاق وأعلى مكانة وأرقى ثقافة، لأن نزول القرآن الكريم فى هذا العصر كان معجزة بألفاظه وجلال غرضه، وسمو معانيه، وصفاء كلمته، فكان الإعجاز فيه من أدق مسائلة، ومقام الكتابة فى التعبير واضح، فهى أبلغ من الحقيقة والمجاز، ثم لها فوق ذلك مرتبة معروفة وهى الاقتصار فيها باللمحة والتحرز عن ذكر الفواحش مما ينبو عنه الطبع ويمجه السمع، فإعجاز القرآن فى حسن تأليفه، وتخير ألفاظه وحسن مقاطعه . . كل هذا الإعجاز والجمال ترك ظلاله على الأدب والفن. وكان للمرأة المسلمة نصيب من هذه الحضارة والمدد العظيم من بلاغة القرآن الكريم، ونذكر على سبيل المثال منهن:

ـ بنات عبدالمطلب: **أروى** التى رثت أباها عبدالمطلب فقالت:

بكت عينى وحق لها البكاء ❋ ❋ على سمح سجيته الحياء

توفيت نحو سنة ١٥هـ.

ـ **أميمة بنت عبدالمطلب** من شاعرات العرب، قالت تبكى أباها عبدالمطلب:

---

١ ـ وتعاظم دور الفقيهات والواعظات بعد ذلك علي امتداد الخلافة الأموية والعباسية، وبمشيئة الله فسوف نفرد لكل عصر واعظاته وفقيهاته فى أبحاث لاحقة.

ألا هلك الراعى العشيرة ذو الفقد ** وساقى الحجيج والمحامى عن المجد

ومن يؤلف الضيف الغريب بيوته ** إذا ما سماء الناس تبخل بالرعد

- وكذلك برة بنت عبدالمطلب، كانت أيضًا من شعراء العرب الأفذاذ.

وممن ذاع صيتها فى الشعر الخنساء. لما قدم عدى بن حاتم على رسول الله (ﷺ) وحادثه، فقال: يارسول الله إن فينا أشعر الناس وأسخى الناس وأفرس الناس، أما أشعر وأسخى الناس، فحاتم بن سعد يعنى أباه، وأما أفرس الناس فعمرو بن معد يكرب، فقال رسول الله (ﷺ): «ليس كما قلت يا عدى: أما أشعر الناس فالخنساء بنت عمرو، وأما أسخى الناس فمحمد يعنى نفسه (ﷺ)، وأما أفرس الناس فعلى بن أبى طالب».

وقيل لجرير: من أشعر الناس؟ قال: أنا لولا الخنساء. توفيت الخنساء بالبادية فى أول خلافة عثمان سنة ٢٤هـ.

- ومنهن **خولة بنت ثعلبة**: من ربات الفصاحة، والبلاغة، خاطبت عمر بن الخطاب لما خرج من المسجد، ومعه الجارود العبدى، فسلم عليها عمر، فردت عليه السلام فقالت: هيها يا عمر، عهدتك وأنت تسمى عميرًا فى سوق عكاظ ترعى الضأن بعصاك فلم تذهب الأيام حتى سميت عمر، ثم لم تذهب الأيام حتى سميت أمير المؤمنين، فاتق الله فى الرعية، واعلم أنه من خاف الوعيد قرب عليه البعيد، ومن خاف الموت خشى الفوت، فقال الجارود: قد أكثرت على أمير المؤمنين أيتها المرأة، فقال عمر: دعها، أما تعرفها؟ هذه خولة التى سمع الله قولها من فوق سبع سموات، فعمر أحق والله أن يسمع لها.

- ومنهن **زينب بنت العوام بن خويلد القرشية**: شاعرة صحابية أسلمت قديمًا، وعاشت إلى أن قتل ابنها عبدالله بن حكيم بن حرام يوم الجمل، فرثته بأبيات أذكر منها:

أعَيْنَيَّ جُودَا بالدموع فأسرعا ** على رجل طلق اليدين كريم



ـ ومن شاعرات العرب: **عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل القرشية** زوجة عمر بن الخطاب، وقد رثت عمر عندما قتل بشعر ظل حديث الناس على مر العصور.

ـ **أم معبد الخزاعية**: من ربات الفصاحة والبلاغة، خاصة فى وصفها للنبى (ﷺ).

ـ **هند بنت عتبة بن ربيعة** أم معاوية بن أبى سفيان: من ربات الفصاحة والبلاغة والأدب والشعر.

ـ **بكارة الهلالية**: كانت من نساء العرب الموصوفات بالشجاعة والإقدام، والفصاحة والشعر والنثر، والخطابة، وكانت من أنصار على بن أبى طالب فى حرب صفين، فخطبت بها خطبًا حماسية، حضت بها القوم على أن يخوضوا غمارات الحرب بدون خوف ولا وجل.

ـ **أم البنين بنت عبدالعزيز** بن مروان: من ربات الفصاحة والبلاغة، قرعت بجوابها حجة الحجاج، وأفحمته بكلام مبين.

* وأختم قولى عن شاعرات العرب بالسيدة الجليلة ذات النبل والمقام الرفيع: **سكينة بنت الحسين بن على**، كانت تجالس الأجلة من قريش ويجتمع إليها الشعراء والأدباء والمغنون فيحتكمون إليها فيما أنتجته قرائحهم، فتبين لهم الغث من الثمين وتناقش المخطئ مناقشة علمية، فيقنع بخطئه ويقر لها بالفضل، وقوة الحجة وسعة الاطلاع، فمن ذلك أنه اجتمع بالمدينة راوية جرير، وراوية كثير، وراوية نصيب، وراوية جميل، وراوية الأحوص، فادعى كل رجل منهم أن صاحبه أشعر، ثم تراضوا بسكينة بنت الحسين فأتوها وأخبروها.

هكذا مارست المرأة المسلمة حقوقها فى جميع الأنشطة فى العهد الأول، وبرزت فيها بصورة فاقت صورة المرأة فى القرن العشرين، وفى ذلك رد على الذين وصل الأمر بهم أنهم يناقشون أمور النساء فى أبسط حق لهن كأن هذه

الحقائق عن حقوق المرأة نزلت بالأمس القريب وتحتاج إلى تجلية. وقد آثرت أن أتحدث عن العهد القريب من حياة الرسول (ﷺ) والصحابة لكى يكون خير شاهد على تقديم تجربة المرأة بواقعها الحى فى العهد الأول، حتى نزيل عوادى الزمان، وظلم الظالمين وجهل الجاهلين بهذه الحقائق، والمتسترين خلف قاعدة سد الذريعة، فنجد وراء هذه الطائفة دائمًا إما اتباع الظن، وإما اتباع الهوى أو كليهما معًا.

أما اتباع الظن الذى هو ضد العلم، والعلم يعنى إدراك حقائق الأمور، ومعرفة القضية بدليلها - فهو يعنى التعلق بأمور خادعة من أخبار ضعيفة أو معلومات ناقصة أو تصورات خاطئة.

فدعوى الغيرة على العرض وراءها اتباع الظن، وذلك بالخلط بين ضعف التدين عند الناس وبين غلبة وقوع الفساد نتيجة عمل المباح، وكذلك بالاعتماد فى تصور الواقع على معلومات ناقصة وغير موثقة، كما أن وراءها اتباع الهوى وذلك بالخلط بين الغيرة السوية والغيرة المريضة. وتحت دعوى الأخذ بالأحوط أحيطت المرأة بسياج وتقاليد ظالمة، بعيدة كل البعد عن حقيقة التشريع الإسلامى الذى شرع للمرأة حضور الجماعة فى المسجد، ومنعت سدا للذريعة.

- أمر المرأة حضور صلاة العيد ولكن منعت سدا للذريعة.

- شرع الإسلام للإمام أن يخص النساء بعظة بعد خطبة العيد، ولكن منع سدًا للذريعة.

- أمر الإسلام الخاطب أن يرى مخطوبته، ولكن منع سدا للذريعة.

- أمر الإسلام المرأة أن تطلب العلم وجعله فريضة، ولكنها منعت فى بعض البلدان لحقب طويلة سدا للذريعة.

- شرع الإسلام للمرأة أن تبيع وتشترى وتعمل لكسب عيشها (عند عجز العائل أو فقده). أو تعمل لتعين زوجها الفقير، ولكن منعت سدا للذريعة.



- شــرع الإسلام للمــرأة أن تأمر بالمعــروف وتنهى عن المنكر، ومنعت ســـدا للذريعة.

- شرع الإسلام للمرأة أن تضمد الجرحى وتسقى العطشى فى الجهاد، ولكن منعت سدا للذريعة.

- شرع الإسلام للمــرأة أن تكشف عن وجهها وكـفيها خارج بيـتها، ولكن منعت سدا للذريعة.

- شرع الإسلام للمــرأة أن تلقى الرجال فى حدود الآداب الشــرعية، ولكن منعت سدا للذريعة.

وأقول لأصحاب هذه القيــود الاحتياطية الأبدية إنهم يستـثنون عهد الرسالة بحجة خير القرون، وأن رجاله ونســاءه كانوا على مستوى رفيع من الخلق، وذلك حتى لايعــارضوا أمر الله، وأمــر رسوله معارضــة مباشــرة، وغاب عن هؤلاء أن مجـتمع المدينة لم يكن كله عليـا وأبا بكر وعمــر وعثمــان، وعائشة وأســماء وأم سليم، بل كان فى هذا المجتمع المنافقون والمفسدون والفاسقون.

وإن وضع القيود التى لا أساس لها من الدين تحت مظنة درء المفاسد، يعتبر هروبا من مواجهــة الحياة، بدلا من مواجــهتها بالعزيمــة وبناء الإنساء المسلم على آداب الإسلام، وأذكر هنــا بحقيقة هــامة، وهى أن الغلو فى شيء يؤدى إلى الغلو فى الطرف المقابل، فالمغالاة فى التضييق على المرأة المسلمة جعل رد الفعل من قبل كثير من النســاء الاتجاه إلى البعد عن التشريع الإســلامى فى مسائل المرأة، وبذلك يكونون قد فـوتوا على الناس التمســك بشرع الله الذى فـيه كل اليســر والحكمة، والحصانة من الانزلاق عن الطريق القويم الذى ارتضاه الحق لخلقه.

وهذا كلــه يعــود إلــى الهــوى والعــمــى عن رؤية الحق الذى أنزلــه الله، فالانغمــاس فى تداول النصوص الضعيـفة الموضوعة كان وراء اتـباع الظن، حيث



يظن ـ خطأ ـ أن تلك الأحاديث أكثر دفعًا للناس إلى طاعة الله والبعد عن المعاصى.

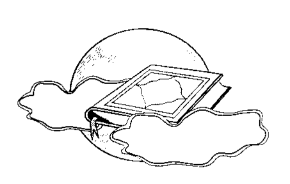
وهناك عنصر مشترك فى حق المرأة فى التشريع الإسلامى الذى نقلها نقلة حضارية عظيمة، ولكنهم باتباع التقليد فى المتوارثات التى ظلمت المرأة، جعلتنا فى غفلة عن نصوص الشريعة التى تقرر: أن مشاركة المرأة فى الحياة الاجتماعية، ولقاءها بالرجال فى رصانة واحتشام، هما من هدى رسول الله ﷺ، وكانت تمثل إحدى سمات المجتمع المسلم، كما يؤدى التقليد إلى الغفلة عن استيعاب أصول الفقه، ومثال ذلك ما حدث فى تطبيق قاعدة سد الذرائع التى أدت إلى التضييق على النساء والاعتساف بهن فى كثير من أمور الحياة، وهضم حقوقهن التى أعطاها لهن الإسلام.

من خلال الجولة السابقة، رأينا أن المرأة المسلمة منذ أن نزل القرآن الكريم، وجاء الإسلام بمنهجه القويم فى حق المرأة والإنسانية جمعاء، فلم تعد سجينة الدار، عقيمة الأفكار، تافهة الآثار، بل كانت مجاهدة فى سبيل الله لإعلاء كلمة الحق، ومبايعة على حقائق إرساء قواعد المجتمع المسلم، وأصبحت مفتية تعلم علوم الكتاب والسنة، وراوية للحديث الشريف. وكفاها فخرا أنه لم يعرف عن امرأة أنها كذبت فى رواية الحديث كما أخبرنا الحافظ الذهبى.

وكانت شاعرة وأديبة، وناقدة للشعر وحكما فيه يعتد برأيها وكانت تدير دفة السياسة، وترجحها.

وتعلم منها بعض الرجال هذه العلوم ـ وسوف يكون الفصل القادم لنا وقفه مع بعض النساء اللواتى أجزن الرجال فى مجالات العلم المختلفة، جولة سريعة حول نشاط المرأة فى تاريخ الخلافة الإسلامية فى الميادين المختلفة، حتى يتضح إمتداد نشاط المرأة الثقافى والعلمى والأنشطة المختلفة عبر عهود الخلافة الإسلامية.

الفصل السادس عشر



شذرات من سيرة نساء علمن الرجال

* في مجال علم الحديث
* مشيخة المرأة في مجال الفقه

شذرات من سيرة نساء علمن الرجال:

هذا الفصل الذى أتناول فيه شذرات من سيرتهن ودورهن فى ريادة العلم فى مختلف العلوم والفنون مما يؤكد على أن المرأة لاتختلف عن الرجل فى قوة التحصيل والتأهيل الشخصى والعلمى شأنها شأن الرجل، وإذا وجدت فترات مظلمة فى تاريخ دور المرأة العلمى والريادى فهذا يعود إلى التقاليد الظالمة التى حجبتها وأزاحتها عن الساحة العلمية والفكرية والريادة السياسية وغيره من الأدوار التى شغلتها فى العصور المتقدمة فى مختلف الأصعدة فى المغرب العربى والمشرق العربى على السواء، حتى أننا وصلنا الآن أن نناقش دور المرأة فى الأنشطة المختلفة، كأن الإسلام نزل بالأمس القريب ورصيد المرأة العلمى لممارسة ما أعطته لها الشريعة صفر وننقب فى طيات النصوص مايجوز ومالا يجوز[1]، وكأن أحكام الإسلام التى حررت المرأة، ومارست حقوقها باقتدار فى مختلف العصور فى ظل الإسلام يفوق بكثير ما نجده الآن فى بعض الدول العربية[2]، ويمارس هذا الغبن فى حق المرأة فى أن تمارس نشاطها كحق إنسانى من منطلق المبررات المختلفة، تارة من منطلق عدم القدرة والاستطاعة وأنها عديمة الأهلية، وأخرى أنها غير مؤهلة، وثالثة تحت مظنة عدم جواز ذلك من المنطلق الشرعى.

واقتناص بعض الاجتهادات البشرية لعصور وأزمان يختلف فيها عما نحن عليه الآن الكثير من دوافع هذه الاجتهادات البشرية، وإسقاط ظروف ومستجدات العصر من الحسبان ونسوا أن الإسلام دين كل مكان وزمان إلى أن تقوم الساعة، وأنه ليس قاصرا على منطقتنا العربية التى غلبت فيها التقاليد المتوارثة على ما جاء فى صحيح النصوص من إنصاف للمرأة من ظلم هذه التقاليد.

---

١ ـ هناك بعض الآراء تذهب إلى أن صوت المرأة عورة، ووجها عورة!!

٢ ـ مثل مايحدث الآن فى الكويت أو عدم القدرة أصلا فى الحديث عن حقوق المرأة السياسية فى بعض الدول العربية الأخرى أو الإسلامية، وهناك الأمثلة العديدة على ذلك فى عالمنا العربى والإسلامى.

والمسألة فى حقيقة الأمر هى الإصرار على تحجيم دور المرأة، وعدم ترك الفرصة أمامها لكى تشارك الرجل الساحة والمساحة، وهى أمور لها العديد من الترجمات والتفسيرات النفسية والفكرية والاقتصادية والاجتماعية لكل واحد وكل تيار حسب هواه، دون معايير محددة سواء من النص الصحيح من الشرع أو من واقع طبيعة إمكانيات المرأة وقدراتها، وإلى جميع أصحاب هذه النظرات والآراء والأهواء أسوق هذه الشذرات المضيئة من تاريخ هؤلاء العالمات لفنون العلم والنشاط الثقافى والسياسى.

وسوف ينصب على سيرة هؤلاء العالمات اللواتى ظهرن بعد العهد الأول، والذى تناولناه فى الفصل السابق، لكى يتضح أن نشاط المرأة استمر بحيوية وفاعلية بعد ذلك فى المجالات المختلفة من ثقافة دينية وسياسية واجتماعية، وهذه بعض النماذج.

فى مجال علم الحديث: ذكر بعض النساء ممن عقدت مشيخة الحديث من روايات الحديث المكثرات **عابدة المدينة،** روت عن مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩هـ وغيره من علماء المدينة، فأكثرت حتى قال بعض الحفاظ: أنها تروى عشرة آلاف حديث، وقال ابن الأبار: أنها تسند حديثا كثيرا[١].

أم عمر بنت حسان بن زيد الثقفى، وهى شيخة أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١هـ، وروى عنها أبو إبراهيم الترجمانى، ومحمد بن الصباح الجرجانى، وإبراهيم بن عبدالله الهروى وعلى بن مسلم الطوسى[٢].

كريمة بنت أحمد بن محمد المروزية:

كانت محدثة فاضلة ذات فهم ونباهة، روت عن أبى الهيثم محمد بن مكى الكشميهنى وزاهر الرخسى. وعدها ابن الأهدل من الحفاظ. روت صحيح البخارى عن أبى الهيثم محمد بن مكى بن زراع المتوفى سنة ٣٨٩هـ، شيخة: أبو

١ ـ البخارى: التاريخ الصغير، ابن حجر: تهذيب التهذيب، الصفدى: الوافى بالوفيات.
٢ ـ الخطيب البغدادى: تاريخ بغداد.

الحسن على بن الحسين الفرا الموصلى، وأبو عبيد محمد بن بركات بن هلال النحوى وعلى بن إبراهيم الحسينى، وأخذ عنها أيضا أبو بكر جماهر بن عبدالرحمن بن جماهر الحجرى الطليطلى المتوفى سنة ٤٦٦هـ، ومحمد بن الحسن الهاشمى. وسمع منها نور الهدى الحسين بن محمد. وتوفيت بمكة سنة ٤٦٣هـ، وقد عاشت مايقرب من مائة سنة(١).

فاطمة بنت عبدالله الجوزدانية الأصبهانية:

ولدت فى حدود سنة ٤٣٠هـ أو قبلها، وحدثت عن أبى بكر بن ريذه، بالمعجمين الكبير والصغير للطبرانى، وتفردت فى وقتها بروايتهما، وبكتاب الفتن لنعيم بن حماد المروزى. حدثت وقرأ وسمع عنها الحفاظ نذكر منهم محمد بن أحمد الصيدلانى ومحمد بن حامد الحضرى وسمع منها أحمد الضرير الأرجانى، زيد بن الحسن بن زيد الحسينى المعجم الصغير للطبرانى، وسمع عليها أسعد بن روح من أول المعجم الكبير.

وروى عنها محمد بن أحمد بن نصر بن أبى الفتح سبط حسين بن عبدالملك ابن عبدالوهاب بن منده المعجم الكبير للطبرانى، وأخذ عنها ابن نقطة وأجازت السمعانى بجميع مسموعاته.

توفيت بأصبهان فى يوم الأربعاء ٢٤ رجب سنة ٥٢٤هـ(٢).

فاطمة بنت على بن المظفر النيسابورية:

ولدت بنيسابور سنة ٤٣٥هـ سمعت من عبدالفاخر بن محمد الفارسى صحيح مسلم وكتاب غريب الحديث لأبى سليمان الخطابى.

سمع منها أبو سعد السمعانى كتاب الأربعين للحسن بن سفيان النشابى

---

١ ـ السبكى: طبقات الشافعية، الذهبى: تذكرة الحفاظ، الذهبى: الإعلام بوفيات الأعلام.

٢ ـ السمعانى/ التحبير، ابن نقطة: الإستدراك على تراجم رواة الحديث الذهبى: الإعلام بوفيات الأعلام.

بروايتها عن عبدالغافر عن حمدان عنه، وجزءا من أمالى الحاكم أبى أحمد الحافظ بروايتها عن عبدالغافر بن محمد، والجزء الرابع والخامس من حديث الجواليقى بروايتها عن عبدالغافر.

وحدثت عنها زينب عبدالرحمن الشعرى. وسمع منها أبو الحسن المؤيد بن محمد الطوسى المحدث، وسمع عليها كتاب الأربعين للحسن بن سفيان بروايتها عن محمد بن الفضل الصاعدى وحدث عنها على بن الحسن بن هبة الله الشافعي، وتوفيت بنيسابور فى المحرم سنة ٥٣٣هـ.

نفيسة بنت محمد بن علي البزازة:

روت ستة مجالس من أمالى أبى جعفر محمد بن عمر البزاز، وقرئت عليها حوالى سنة ٥٦٢هـ[١]. وسمعت جزءا فيه منتقى من الجزء السادس عشر من فوائد البزاز عن شيوخه، وسمع عليها كتاب اليقين لإبن أبى الدنيا، وهى شيخة موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى، وتوفيت سنة ٥٦٢هـ.

عائشة بنت معمر بن الفاخر الأنصارية، حدثت عن فاطمة الجوزدانية، وسمعت من أبى الفرج سعيد بن أبى الرجال الصيرفى.

وحدث عنها ابن نقطة، وسمع منها مسند أبى يعلى بسماعها من سعيد الصيرفى. وقرأ عليها محمد بن عبدالله المقدسى مسند العدنى وحدث عنها على بن أحمد بن عبدالواحد المقدسى.

وتوفت سنة ٦٠٧هـ وقد ناهزت الثمانين[٢].

زينب بنت إبراهيم القيس، سمعت من نصر الله المصيصى الجزء الأول من الأسماء المبهمة فى الأنباء المحكمة تأليف الخطيب البغدادى، وأجاز لها أبو عبدالله

---

١ ـ السمعانى: التحبير، ضياء الدين المقدسى: المختارة، ابن نقطة : الاستدراك على تراجم رواة الحديث، السمعانى: الأنساب.

٢ ـ الأصبهانى: الفوائد، ابن نقطة/ الإستدراك على تراجم رواة الحديث.



الفراوى وخلق كثير، وقد عدها على بن أحمد بن عبدالواحد المقدسى من شيخاته، توفيت فى ربيع الأول سنة ٦١٠هـ[١].

شهدة بنت المحدث أبى نصر أحمد بن الفرج الدينورى البغدادى، الكاتبة مسندة العراق وفخر النساء، ولدت بعد الثمانين وأربع مائة، سمعت من أبى الفوارس طراد الزيبى، وابن طلحة النعالى، وأبى الحسن بن أيوب، وعبدالواحد بن علوان، وأحمد بن عبدالقادر اليوسفى وجعفر السراج. ولها مشيخة فقد حدث عنها ابن عساكر، والسمعانى، وابن الجوزى، وعبدالقادر الرهاوى، وابن الأخضر، والشيخ الموفق، والشيخ العماد والشهاب بن راجع، والبهاء عبدالرحمن، والفخر الإربلى، وتاج الدين عبدالله بن حموية، وبهاء الدين الجمبزى، وأبو القاسم بن قميرة، وخلق كثير.

قال ابن الجوزى قرأت عليها، وكان لها خط حسن، وخالطت الدور والعلماء ولها بر وخير وعمرت حتى قاربت المائة، توفيت فى رابع عشر المحرم سنة أربع وسبعين وخمس مائة، وحضرها خلق كثير وعامة العلماء.

وقال: الشيخ الموفق: انتهى إليها إسناد بغداد[٢].

عائشة بنت معمر بن الفاخر الأنصارية:

حدثت عن فاطمة الجوزدانية، وسمعت من أبى الفرج سعيد بن أبى الرجال الصيرفى.

وحدث عنها ابن نقطة، وسمع منها مسند أبى يعلى بسماعها من سعيد الصيرفى وسمع منها إبراهيم بن على بن أحمد الدمشقى المعروف بابن الواسطى.

وسمع عليها فوائد الأصبهان، وفوائد الكسانى فى أربعة أجزاء بسماعها من سعيد الصيرنى. وقرأ عليها محمد بن عبدالله المقدسى مسند العدنى، وسمع عليها

---

١ - بن العماد: شذرات الذهب: الخطيب البغدادى/ الأسماء المبهمة فى الأنباء المحكمة، مشيخة على بن عبدالواحد المقدسى.

٢ - سير أعلاء النبلاء جـ ٢ صـ ٥٤٢.



جميع حديث عبيد بن حميد. وحدث عنها على بن أحمد عبدالواحد المقدسى. وتوفيت سنة ٦٠٧هـ وقد ناهزت الثمانين(١).

زينب بنت إبراهيم القيسى:

سمعت من نصر الله المصيصى الجزء الأول من الأسماء المبهمة فى الأنباء المحكمة تأليف الخطيب البغدادى، وأجاز لها أبو عبدالله الفراوى وأخبر عنها على بن أحمد بن عبدالواحد المقدسى وعدها من شيخاته وتوفيت فى ربيع الأول سنة ٦١٠هـ(٢).

عجيبة بنت محمد الباقدارى: ويقال لها ضوء الصباح. سمعت عبدالحق وعبدالله بن منصور الموصلى، وروت عن أبى المعالى محمد بن محمد اللماسى كتاب السنة فى الإيمان، ومعالمه وسننه ونقصانه لأبى عبيد القاسم بن سلام، ورواه عنها عفيف الدين محمد الخراط، وروى عنها أحاديث شتى وكثير من المتفرقات من تصانيف البغوى.

وروى عنها أيضا أبو حفص عمر القزوينى، وسمع عليها منتقى من حديث هشام بن عروة، وسمع منها محمود على الزاقفى المحدث. ولها مشيخة فى عشرة أجزاء، وتوفيت فى صفر سنة ٦٤٧هـ عن ثلاث وتسعين سنة(٣).

زينب مكى بن الحرانى. ولدت سنة ٦٢٤، وفى رواية ٥٩٤، وسمعت من عمر بن طيرزد الكثير من أجزاء الحديث، وحنبل وست الكتبة وطائفة من المحدثين، وازدحم على بابها فى سفح قاسيون بدمشق كثير من طلبة العلم والحديث، فسمعوا وقرأوا عليها كتبا عديدة.

---

١ ـ الأصبهانى: الفوائد، الكسائى: الفوائد، ابن نقطة الاستدراك على تراجم رواة الحديث.

٢ ـ ابن العماد: شذرات الذهب، الخطيب البغدادى/ الأسماء المبهمة فى الأنباء المحكمة مشيخة على بن عبدالواحد المقدسى.

٣ ـ ابن العماد: شذرات الذهب.



وروى عنها الحافظ المزى، وأبو محمد البرزالى وغيرهما. وتوفيت يوم الثلاثاء فى ١٢ شوال سنة ٦٨٨هـ بعد أن قضت عمرها فى طلب الحديث والرواية والصلاح والعبادة، وتلاوة القرآن[١].

زين العرب بنت عبدالرحمن وتعرف ببنت الخزيزاتى: سمعت من أبى جعفر القرطبى سباعيات الفراوى، وأخذت الحديث عن عبدالعزيز بن عثمان الأردبيلى، وتولت رباط الحرمين فى أواخر أيامها، توفيت فى أوائل صفر سنة ٧٠٤هـ ولها بضع وسبعون سنة[٢].

موفقية بنت أحمد بن عبدالوهاب بن عتيق المصرية: ولدت سنة ٦٣٦هـ وتفردت بسماع أجزاء فى الحديث، وهى مشيخة ابن سيد الناس والعز بن جماعة والسبكى وابن الفخر وعبدالله بن محمد بن عبدالملك المقدس. وتوفيت سنة ٧١٢هـ[٣].

زينب بنت أحمد بن عمر المقدسية:

حدثت بدمشق ومصر والقدس والمدينة المنورة. وتفردت بأجزاء كالثقافيات، ومسند الدارمى ورحل إليها الطلبة وسمع منها عبدالله بن محمد المقدسى، وعلى بن الحسين الأرموى المعروف بابن قاضى العسكر وشامية بنت البكرى، وخرج عنها كتاب بغية الملتمس فى تساعيات حديث مالك بن أنس تخريج صلاح الدين العلائى.

وقرأ وسمع عليها محمد الواغى أجزاء وكتاب فى الحديث. وتوفيت ببيت المقدس فى ذى الحجة سنة ٧٢٢ هـ ولها سبعة وسبعون سنة[٤].

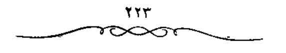
---

١ ـ ابن العماد: شذرات الذهب ن السبكى: طبقات الشافعية.

٢ ـ ابن حجر: الدرر الكامنة.

٣ ـ المرجع السابق.

٤ ـ ابن حجر: الدرر الكامنة، ابن العماد شذرات الذهب، السخاوى ذيل دول الإسلام، اليافعى مرآة الجنان.



عائشة بنت محمد الحرانية:

ولدت ٦٤٧هـ، وروت عن إسماعيل العراقى وفرح القرطبى ومحمد بن أبى بكر البلخى والبلدانى، وابن عبدالدائم.

حدثت بالكثير، وتفردت بأجزاء، ودخل ابن بطوطة جامع بنى أمية بدمشق سنة ٧٢٦هـ وسمع منها، كما أخذ عليها محمد الواغى جزءا من حديث على بن حرب، وجزءا من فوائده. توفيت فى شوال سنة ٧٢٦هـ(١).

نفيسة بنت إبراهيم بن سالم الخباز:

ولدت سنة ٦٦٣هـ، سمعت على ابن عبدالدائم، وسمعت أيضا عبدالوهاب بن الناصح وإسماعيل العسقلانى وغيرهم، وأجاز لها الضياء محمد بن محمد الفقاعى وأبو شامة، شيخة البرزالى والذهبى وابن رافع، وحدثت كثيرا، وقرأ عليها محمد الواغى ترجمة المبارك بن أبى المعالى من مشيخة ابن عبدالدئم تخريج أخيها النجم بسماعها منه.

وقرئ عليها أحاديث عوال من جزء ابن عرفه العبدى وكتاب الدعاء للحسين المحاملى بسماعها من ابن عبدالدائم. توفيت فى جمادى الأولى سنة ٧٤٩هـ(٢).

سارة بنت عمر بن عبدالعزيز، وتعرف بابنة جماعة المصرية:

ولدت بعد سنة ٧٦٠هـ وحدثت بالكثير وسمع عليها الأئمة، وهى شيخة الإمام السخاوى، حمل عنها مايفوق الوصف، وكانت رقيقة مع الطلبة مع صبر على الإسماع والسماع. توفيت ليلة الاثنين فى ٥ المحرم سنة ٨٥٥هـ.

وقال السخاوى: ونزل أهل مصر بموتها فى الرواية درجة(٣).

---

١ ـ ابن حجر: الدرر الكامنة، اليافعى: مرآة الجنان، الذهبى: الإعلام بوفيات الأعلام.
٢ ـ المراجع السابقة.
٣ ـ السخاوى: الضوء اللامع.



ومن شيخات السخاوى أيضا: **أسماء بنت عبدالله بن محمد بن المهروانية** أجاز لها ستة وعشرون شيخا منهم: رسلان الذهبى، وأبو بكر بن محمد المزى، وخرج لها الشهاب اللبودى فى مشيخته. توفيت بدمشق فى صفر سنة ٨٦٧هـ ودفنت بمقبرة باب توما بالقرب من تربة الشيخ رسلان[١]. ومن محدثات عصر السخاوى: مريم بنت على بن عبدالرحمن الهورينية، ولدت بمصر فى يوم الجمعة ليلة نصف شعبان ٨٧٨هـ، اعتنى بها جدها لأمها فأسمعها بمكة على النشاوى الكثير. وعلى ابى العباس بن عبدالمعطى والمحب الطبرى المتأخر.

وبمصر على ابن الشيخة والشويداوى، والنجم بن رزين والصلاح الزفتاوى والبدر بن الصاحب.

وسمع عليها الفضلاء منهم السخاوى الذى قرأ عليها أكثر مروياتها، توفيت يوم السبت فى ٣٠ صفر سنة ٨٧١هـ ودفنت فى مقام الشافعى بقرافة مصر[٢].

ست الأهل بنت محمد بن النجم الهاشمية المكية: ولدت بمكة سنة ٨٣٠هـ سمعت من أبويها ومن الشهاب أحمد بن إبراهيم المرشدى، وأجاز لها المزين الزركشى والبدر حسين أبو صبرى، وابن الطحان والعلاء بن بردس والبرهان الحلبى، والقبانى والترمذى والتقى الفاى والنور المحلى وابن الجزرى وعائشة بنت الشرائحى والفاقوسى وغيرهم.

توفيت بمكة يوم الخميس فى ١٠ ذى القعدة سنة ٨٩١هـ.

وأكتفى بهذه النماذج من النساء ممن كان لهن الدور الكبير فى تلقى علم الحديث وتلقينه، مع بيان وذكر ثراء هؤلاء الفضليات سواء فى منهج التلقى أو فى دورهن فى التلقين والتدريس وإجازة كبار الشيوخ فى عصورهن، وقد آثرت أن أتدرج بذكرهن من بعد عهد النبوة حتى القرون المتأخرة، وهناك العشرات من

---

١ - المرجع السابق.

٢ - المرجع السابق.



سيرتهن العلمية العطرة التـى لاتقل تفوقا واداء عن الرجال، مما يؤكد على أن دور المرأة له تاريخ يكون حجة دامغة على الأدعياء والمتقولين الذين يناقشون الأن أبسط حقوق المرأة فى العمل والنشاط والتنمية التى يزخر بها عصرنا.

نتناول الآن نماذج من عالمات فى مجال الفقه الإسلامى وكان لهن فيه الريادة والقدم الراسخ.

مشيخة المرأة فى مجال الفقه:

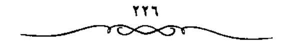
فاطمة بنت محمد بن أحمد السمرقندى:

كانت فـقيـهة محـدثة ذات خط جمـيل، وقد أخذت العلم عـن جملة من الفقهاء وأخـذ عنها كثيرون. وتصدرت للتدريس وألفت مؤلفـات عديدة فى الفقه والحديث، عاصرت الملك العادل نور الدين الشهيد المتوفى سنة ٥٦٩هـ واستشارها فى بعض أموره الداخلية وكان يسألها عن المسائل الفقهية، وأنعم عليها.

وعرف عنهـا أنها كانت تنقـل المذهب نقلا جيـدا، وكان زوجهـا الكاسانى يسهم فى الفتيا، فترده إلى الصواب وتعرفه وجه الخطأ، فيرجع إلى رأيها.

وكانت تفتى، وكان زوجها يحترمها ويكرمها، وكانت الفتوى تخرج بخطها وخط أبيها، فلمـا تزوجت بالكاسانى صاحب البدائع، كانت الفـتوى تخرج بخط الثلاثة.

وقصـة زواجهـا بالكاسانى، هى أن جـماعـة من ملوك بلاد الروم تقـدموا لخطبتهـا وكانت من حسان عـصرها، فاقتنع والدها، فجـاء الكاسانى ولزم والدها واشتغل عليـه وبرع فى علوم الأصول والفروع، وصنف كتـاب البدائع وهو شرح التحفة وعرضـه على شيخه فازداد فرحًا به وزوجه ابنتـه وجعل مهرها منه ذلك. فقال الفقهـاء فى عصره: شرح تحفته وزوجه ابنته وقـال داود ابن على أحد فقهاء الحلاوية بحلب: هى الـتى سنت الفطر فى رمضان للفـقهاء بـالحلاوية، فكان فى



يدها سواران فأخرجتهما وباعتهما وعملت بالثمن الفطور كل ليلة. توفيت بحلب[1].

فاطمة بنت أحمد الرفاعى الكبير:

أخذ عنها ولدها أبو اسحاق إبراهيم الأعزب، وولدها نجم أحمد، توفيت بأم عبيد سنة ٦٠٩هـ دفنت بالمشهد الأحمدى[2].

أمة الواحد بنت الحسين بن اسماعيل المحاملى:

عالمة فاضلة، وفقيهة متفقهة فى المذهب الشافعى، حفظت القرآن الكريم، وقرأت القراءات والفقه الشافعى والفرائض والحساب والنحو وغير ذلك من العلوم. وحدثت، وكتب عنها الحديث، وكانت تفتى مع أبى على بن أبى هريرة. وهى من أحفظ الناس للفقه على مذهب الشافعى، وكانت كثيرة المبرات والصدقات، مسارعة في الخيرات. توفيت سنة ٣٣٧هـ[3].

خديجة بنت القيم البغدادية:

كانت قارئة للقرآن، متفقهة بالدين، وواعظة، عقدت مجالس للوعظ والإرشاد، قرأ عليها خلق كثير، توفيت سنة ٥٩٩هـ[4].

ست الوزراء بنت محمد بن عبدالكريم بن عثمان المشهور بابن السماع:

كانت متفقهة على مذهب أبى حنيفة، حفظت الكثير من الفقه الحنفى وكانت لها فيه مشيخة. توفيت سنة ٧٣٦هـ[5].

أم الحسن فاطمة بنت محمد بن مكى العاملى الجزينى، وتدعى ست المشايخ

١ ـ طاش كبرى زاده: مفتاح السعادة، القرشى: الجواهر المضيئة، زينب فواز: الدر المنثور.
٢ ـ أبو الهدى الصيادى، تنوير الأبصار، زينب فواز: الدر المنثور.
٣ ـ الخطيب البغدادى: تاريخ بغداد، صفوة الصفوة: ابن الجوزى.
٤ ـ محمد ذهنبى: مشاهير النساء.
٥ ـ عبدالقادر القرشى: الجواهر المضيئة.



كانت فقيهة فاضلة عابدة، سمعت من المشايخ وكانت النساء وطلاب العلم يرجعون إليها فى أحكام الصلاة والحيض ونحوها.

فاطمة بنت أحمد بن يحيى:

كانت عالمة فاضلة فقيهة متفقهة بالدين، شهد لها والدها وأهل زمانها بقدرتها الفائقة على استنباط الأحكام الشرعية، فى مسائل الفقه المختلفة وكانت مرجعية ذات قدم راسخ لأهل زمانها.

وكان زوجها الإمام المطهر، يرجع إليها فيما يشكل عليه من مسائل، وكان يدخل عليها فيستفتيها إذا شكل عليه بحث فى خلال تقريره الدرس لتلاميذه فترشده إلى الصواب. ثم يخرج إليهم فيشرح لهم ما أشكل عليهم فيقولون: ليس هذا منك بل من خلف الحجاب وتوفيت سنة ٨٤٠هـ[1].

ومن النساء اللواتى لهن الفضل والعلم والمكانة الرفيعة فى نفوس المصريين **السيدة نفيسة بنت الحسن بن زيد بن الحسن بن على بن أبى طالب**: كانت من أرباب العلم والعبادة والصلاح والزهد والورع. ولدت بمكة سنة ١٤٥هـ ونشأت بالمدينة، ودخلت مصر مع زوجها إسحاق بن جعفر الصادق، وقيل مع أبيها الحسن الذى عين واليا على مصر. حضر إليها وسمع عليها الحديث وكان بشر الحافى يزورها. ومرض مرة فعادته السيدة نفيسة، وهى عنده دخل الإمام أحمد ابن حنبل يعوده كذلك فنظر إلى السيدة نفيسة فقال لبشر: من هذه؟ فقال له بشر: فاسألها تدعو لنا: فقال لها بشر: ادع الله لنا. فقالت اللهم إن بشر بن الحارس وأحمد بن حنبل يستجيران بك من النار فأجرهما يا أرحم الراحمين.

وكانت نفيسة ذات مال وإحسان إلى المرضى والزمنى والجزماء، وكانت تحسن إلى الإمام الشافعى، أمرت بجنازته فأدخلت إليها فصلت عليه.

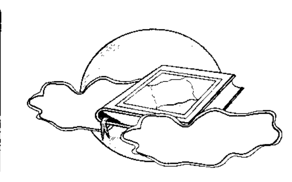
وقد مرضت السيدة نفيسة بعد أن أقامت بمصر سبع سينين، وحفرت قبرها

١ ـ الحر العاملى: أمل الأمل، محسن الأمين: أعيان الشعية.



بيدها فى بيتها فكانت تنزل فيه وتصلى كثيرا واحتضرت وهى صائمة وحاولوا أن يحملوها على الإفطار فكان جوابها: واعجبا منذ ثلاثين سنة أسأل الله تعالى أن ألقاه وأنا صائمة ءأفطر الآن؟! هذا لايكون. ثم قرأت سورة الأنعام، وكان الليل قد هدأ فلما وصلت إلى قوله ﴿ لَهُمْ دَارُ السَّلامِ عِندَ رَبِّهِمْ وَهُوَ وَلِيُّهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[الأنعام: ١٢٧] غشى عليها وفاضت روحها الكريمة إلى خالقها.

الفصل السابع عشر



ذكر بعض السمات الشخصية للمرأة العربية فى المجالات المختلفة

ذكر بعض السمات الشخصية للمرأة العربية فى المجالات المختلفة:

كانت المرأة العربيــة فى جاهليتهــا وإسلامها تتحلى بالأخــلاق الفاضلة التى كانت تتفق تمام الاتفاق مع المزايا البدوية الفطرية كالجرأة الأدبية والشجاعة والعفاف والكرم، والنجدة والوفاء على الرغم من تسلط الرجل عليها واستئثاره بها.

ثم جاء الإسلام. أسـبغ عليها صفات التدين والتطلع إلى حـياة أخرى هى خير وأبقى، فكان فى أوساطهــا نقيات وزاهدات وكان حافزا لنشاطها ومــساهمتها فى أعباء التحول والتغير الجديد الذى قام به العرب فى الإسلام.

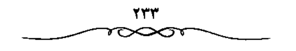
وكان صدر الإسلام عهد انتقــال بين البداوة ومرحلة الحضارة، فكان للمرأة نصيب وافر بمساهمتــها ومشاركتها فى التبدل الـذى حدث فى المجتمع العربى إلى جانب مقومات المرأة الفطرية الجيدة.

وأعظم مثال على ذلك الســيدة خديجة - رضى الله عنها - ومواقــفها الجليلة وهى السيدة الثرية فتضحى بمالها فى سبيل العقيدة والإيمان بالدين الإسلامى.

- ولم تقف المرأة عند هذا الحد، بل هاجرت إلى الحبشة تاركة وطنها وأهلها هاربة من تعسف المـشركين، ثم تعـود لتهاجـر مرة ثانية إلى المدينة وهى صــامدة راسخة الإيمان.

- وهناك **سمية أم عـمار بن ياسر** التى احـتملت الأذى وقاســت أشد أنواع العذاب فى سبـيل إيمانها بالدين الإسـلامى حتى فارقت روحها الطـاهرة جسدها المعذب.

- ولاننسى **أم جميل فاطمة بنت الخطاب**، آمنت وزوجها متحدين لعمر بن الخطاب ومن الذى كان يجـرؤ على تحديه، معلنة إسلامهــا أمامه وإيمانهــا بمحمد ﷺ كما ترفض أن تسلمه الصحيفة التى كانت تقرأها حتى يغتسل ويتطهر، فيمتثل لأمرها ويدخل فى دين الإسلام فكان أكبر نصر له.



- **وأما أم حبيبة بنت أبى سفيان**، فقد رفضت أن يجس أبوها على فراش رسول الله ﷺ وأبوها ذو مكانة عالية فى قومه قائلة لـه: ورب محمد مارفعته إلا مخافة أن يتنجس لأنك مشرك بالله، فكيف آمنك أن تجلس على فراش جلس عليه رسول الله ﷺ.

- وهذا الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنه - حين يحدد الصداق بـ ٤٠٠ درهم ولم يجرؤ أحد من المسلمين على معارضته، فوقفت امرأة وقالت بحجة قوية ترد على تحديده هذا معتمدة ومستشهدة بالآية الكريمة: . . ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾[النساء: ٢٠].

فقال عمر: امرأة أصابت ورجل أخطأ. وهذه **خولة بنت ثعلبة** وهى تستوقف الخليفة عمر، أثناء خروجه من المسجد، فسلم عليها فقالت: هيا ياعمر عهدتك وأنت تسمى عميرا فى سوق عكاظ ترعى الضأن بعصاك، فلم تذهب الأيام حتى سميت عمر، ثم لم تذهب الأيام حتى سميت أمير . . فاتق الله فى الرعية واعلم أن من خاف الوعيد قرب عليه البعيد ومن خاف الموت خشى الفوت فقال الجارود: قد أكثرت على الأمير أيتها المرأة . . فقال عمر: دعها أما تعرفها هذه خولة التى سمع الله قولها من فوق سبع سموات[1]، فعمر أحق والله أن يسمع لها.

- وبقيت المرأة جريئة فى العهد الأموى لا تهاب الملوك، صريحة صادقة غير متملقة ولا مخذولة. فقد خاطبت معاوية بن أبى سفيان بغضب دارمية الحجونية بهذا السؤال: أما إذا أبيت فإنى أحببت عليا على عدله وقسمه بالسوية، وأبغضتك على قتال من هو أولى منك بالأمر وطلبك ما ليس لك بحق، وواليت عليا على ما عقد له رسول الله ﷺ من الولاء وحب المساكين وعاديتك على سفك الدماء وجورك فى القضاء، وحكمك فى الهوى.

---

١ - يعنى قوله تعالى فى مفتتح سورة المجادلة ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ﴾

وإن دل هذا الحوار على شيء فإنه يبين شيئين أولهما جرأة المرأة العربية وصدقها فيما تعتقده وتؤمن به.

وثانيهما يدل على حسن سياسة معاوية فقد كان فى إمكانه قتلها أو سجنها وتعذيبها.

* * *

ومن سمات المرأة العربية الإباء والصمود والصبر:

فهذه أسماء بنت أبى بكر وقد وقفت أمام ابنها عبدالله بن الزبير معلقا مصلوبا ضاربة الصبر، تدخل على الحجاج بن يوسف الثقفى وتقول له أما آن لهذا الراكب أن يترجل؟

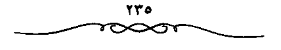
فيأمر الحجاج بتسليم ولدها إليها، ثم كلماتها للحجاج عندما جاء ليشمت فيها بعد موت ابنها وهى تقول له: إن رسول الله حدثنا: إن فى ثقيف كذابا ومبيرا «فأما الكذاب فرأيناه، وأما المبير فلا أخالك إلا إياه. فقام عنها ولم يراجعها. ماتت بمكة بعد مقتل ابنها بأيام.

وأما شجاعة المرأة فنجد فى الخوارج من ضربت أروع مثل فى شجاعتها وبأسها فقادت الجيش تدفعها عقيدتها على مصير الخلافة، هذه المرأة هى «غزالة الحرورية» الخارجية ثارت مع زوجها «شبيب بن يزيد، على عبدالملك بن مروان سنة ٧٦هـ، فكانت تقاتل قتال الأبطال، حتى أن الحجاج بن يوسف الثقفى اضطر فى احدى المعارك إلى الفرار أمامها وقد عيره الشعراء بذلك.

وهذه الخصائص لسمات المرأة العربية بقيت تلازمها وتظهر فى الأزمات والشدائد، فيذكر الأمير أسامة بن منقذ فى تاريخ حياته أن أمه وأخواته كن يحاربن الأفرنج دفاعا عن حصنهم فى الحروب الصليبية وكن يطفن بين الجنود ويقوين عزائمهم ويفرقن عليهم الأسلحة[1].

---

١ ـ المرأة فى الحرب المقتطف/ المجلد ١٢٣ ص ٤٣٢ ـ ٤٣٣.



وقد لعبت المرأة العربية دورا خطيرا سواء أكان ذلك أثناء المعارك أم بعد انتهائها، فكانت منهن جماعات أشبه بجماعات الهلال الأحمر خلف خطوط القتال بينما كان أكثرهن شجاعة يتقدمن فى وسط المعمعة يحملن الماء ليسقين العطش من الجنود ويضمدن جراح الجرحى منهم[1].

ومن السمات البارزة لشخصية المرأة فى حبها للخير وللأعمال الخيرية وهن كثر أسوق أمثلة قليلة لضيق المساحة فهذه «زبيدة» زوجة الرشيد التى أجرت عين ماء تبعد عن مكة عشرة أميال تحت الجبال والصخور حتى أدخلته من الحل إلى الحرم، وقالت لوكيلها حين اشتكى كثرة الانفاق: «اعمل ولو ضربت الفأس بدينار. كما حفرت آبارا فى كل مرحلة من مراحل الحاج من بغداد إلى مكة.

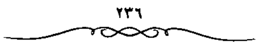
ثم تأتى «خانم بنت السلطان سليمان» تتم عمل «زبيدة» فقد حفرت آبارا عدة فى مكة، ثم بحثت عن كشف ماء عرفات وحين وصل دفتر دار مصر إبراهيم بن تفرى بردى إلى عمل زبيدة التى عجزت عنه، أتمه بعد أن صرفت عليه نصف مليون دينار.

وهذه زمردة بنت جاولى صاحبة مدينة الموصل تبنى مدرسة فى ظاهر دمشق ووقفت عليها أوقافا كثيرة.

وربيعة بنت نجم الدين أيوب أخت السلطان صلاح الدين الأيوبى تبنى المدرسة الحنبلية فى جبل الصالحية، وجعلت عليه الأوقاف، كما جعلت للمدرس درهمين فى كل يوم وللمعيد درهما ولكل طالب نصف درهم.

فلم تقف مسيرة الخير عند عهد دون آخر، بل زخرت الصحائف بسيرتهن فى كل عصر ووقت من جود وكرم أمهات المؤمنين فى بيت النبوة إلى الصحابيات، والتابعات، ومن العصر الأموى إلى العباسى، إلى الأندلسى فلا نستطيع أن نستثنى فترة واحدة خلت من هؤلاء الفضليات من سخاء عطائهن بشتى

١ ـ المقتطف جـ ١٠٢ ص٦٣.



ألوان العطاء من إنشاء مشاريع الخير العام والأعمال التشجيعية لتحصيل العلم، إلى وقف الأوقاف والأموال على طلاب العلم من جميع الطبقات، إلى بر وتشجيع الأدباء والشعراء والفنانين، إلى بناء المساجد التى امتلأت الأرض بها فى المشرق والمغرب العربى على السواء وكان لهذا العمل الفضل الكثير لبعض النساء. فهذه فاطمة بنت محمد بن عبدالله الفهرى، بنت جامع عدوة القرويين بفارس.

ومن ربات البر والإحسان والعبادة والصلاح. **شجاع أم المتوكل على الله**،فكانت ذات مال عظيم تخرج منه الصدقة فى السر على يد كاتبها **أحمد بن الخطيب**.

ومنهن **تغريد أم العزيز بالله نزار بن المنصور العبيدى الفاطمى** كانت من ربات البر والإحسان فقد أنشأت سنة ٣٣٦ الجامع المعروف بجامع الأولياء، وَبَنَت مدرسة العز. ومنهن «بنغشا بنت عبدالله الرومية» مولاة المستضيء بالله كانت صالحة كثيرة الخير عمرت الربط والمساجد والجسر ببغداد، ووقفت مدرسة باب الأزج على دجلة على فقهاء الحنابلة: قال ابن النجار: سمعت أنها فى عيد الفطر كل سنة تخرج زكاة الفطر صاعا من تمر، وتقول هذا مافرضه على الشرع، وأنا لا أقنع من مثلى فتخرج صاعا من الذهب تفرقه على الفقراء. توفيت يوم الجمعة فى ١٩ ربيع الأول سنة ٣٩٩هـ.

ومنهن عذراء بنت نور الدين شاهنشاه بن نجم الدين أيوب:

أنشأت المدارس التى كانت يدرس فيها الشافعية والحنفية، فقد درس بها الفخر بن عساكر، وعز الدين بن أبى عصرون، ومحيى الدين الزكى والشمس بن خلكان، وابن قاضى شهبة وغيرهم، كما اتخذت دارا يجتمع فيها النساء لسماع الوعظ وتوفيت فى ١٠ المحرم من سنة ٥٩٣هـ وقد زخرت دمشق بهؤلاء الفضليات من أهل البر والعمل الاجتماعى والنهضة العلمية، ووقف الأموال والعقار لهذه الأوقاف فى الإنفاق عليها وعلى طلابها مثل زمرد خاتون أم الناصر



لدين الله العباسى التركى، وعزيزة الدين بنت الملك قطب الدين التى أنشأت المدرسة المردانية سنة ٦١٠هـ، ودرس فيها جلة من الفقهاء وأم حسام الدين ست الشام بنت نجم الدين أيوب بن شاذى فقد كانت ملجأ للقاصدين، وشيدت مدرسة وتربة بالعونية على الطرف الشمالى من دمشق وأوقفت عليها أوقافا كبيرة، وتوفيت سنة ٦١٦هـ، ومنهن تركان خاتون بنت مسعود بن قطب الدين بن أتابك زوجة الملك الأشرف موسى، وربيعة بنت أيوب خاتون أخت صلاح الدين بن أيوب، وغيرهن الكثيرات فى بلاد الشام.

وفى اليمن مريم بنت الشمس بن النفيس زوجة الملك المظفر صاحب اليمن، كانت من ربات الرأى والعقل والبر والإحسان، خلفت عدة مآثر منها المدرسة السابقية فى زبيد باليمن، وهى من أحسن المدارس فى اليمن، ورتبت لها إماما ومؤذنا وقيما ومعلما يعلم الأيتام فيها ومدرسا للفقه على مذهب الإمام الشافعى. وأوقفت على هذه المدارس أوقافا كثيرة تكفل تأمين حاجاتها المتنوعة والاستمرارية الجيدة كما شيدت فى تعز مدرسة ووقفت عليها أوقافا كثيرة وينسب إليها أيضا مدرسة فى ذى عقيب. وتوفيت فى جبلة فى جمادى الأول سنة ٧١٣هـ ودفنت فى مدرستها فى ذى عقيب[1].

وفى اليمن أيضا **الأميرة الدملوئة بنت يوسف** بن عمر بن على بن رسول وتسمى نبيلة، كانت من ربات البر والصلاح والتقى شيدت بتعز مسجدا فى جبل صبر وبنت مدرسة فى مدينة زبيد تسمى الأشرفية، وهى واقعة فى جنوب مسجد الميلين، ووقفت عليها أوقافا عظيمة توفيت فى منتصف المحرم سنة ٧١٨هـ[2].

وفى مصر بركة بنت عبدالله أم السلطان الأشرف، كانت راجحة العقل، جيدة الرأى، أنشأت سنة ٧٧٤هـ مدرسة بالتبانة بالقرب من القلعة وخصصت بها درسا للشافعية، ودرسا للحنفية، وجعلت على بابها حوض ماء للسبيل.

---

١ ـ على الخزرجى: العقود اللؤلؤية فى تاريخ الدولة الرسولية في اليمن.
٢ ـ المرجع السابق.



لدين الله العباسى التركى، وعزيزة الدين بنت الملك قطب الدين التى أنشأت المدرسة المردانية سنة ٦١٠هـ، ودرس فيها جلة من الفقهاء وأم حسام الدين ست الشام بنت نجم الدين أيوب بن شاذى فقد كانت ملجأ للقاصدين، وشيدت مدرسة وتربة بالعسونية على الطرف الشمالى من دمشق وأوقفت عليها أوقافا كبيرة، وتوفيت سنة ٦١٦هـ، ومنهن تركان خاتون بنت مسعود بن قطب الدين بن أتابك زوجة الملك الأشرف موسى، وربيعة بنت أيوب خاتون أخت صلاح الدين بن أيوب، وغيرهن الكثيرات فى بلاد الشام.

وفى **اليمن** مريم بنت الشمس بن النفيس زوجة الملك المظفر صاحب اليمن، كانت من ربات الرأى والعقل والبر والإحسان، خلفت عدة مآثر منها المدرسة السابقية فى زبيد باليمن، وهى من أحسن المدارس فى اليمن، ورتبت لها إماما ومؤذنا وقيما ومعلما يعلم الأيتام فيها ومدرسا للفقه على مذهب الإمام الشافعى. وأوقفت على هذه المدارس أوقافا كثيرة تكفل تأمين حاجاتها المتنوعة والاستمرارية الجيدة كما شيدت فى تعز مدرسة ووقفت عليها أوقافا كثيرة وينسب إليها أيضا مدرسة فى ذى عقيب. وتوفيت فى جبلة فى جمادى الأول سنة ٧١٣هـ ودفنت فى مدرستها فى ذى عقيب(١).

وفى اليمن أيضا **الأميرة الدملوئة بنت يوسف** بن عمر بن على بن رسول وتسمى نبيلة، كانت من ربات البر والصلاح والتقى شيدت بتعز مسجدا فى جبل صبر وبنت مدرسة فى مدينة زبيد تسمى الأشرفية، وهى واقعة فى جنوب مسجد الميلين، ووقفت عليها أوقافا عظيمة توفيت فى منتصف المحرم سنة ٧١٨هـ(٢).

وفى مصر بركة **بنت عبدالله أم السلطان الأشرف**، كانت راجحة العقل، جيدة الرأى، أنشأت سنة ٧٧٤هـ مدرسة بالتبانة بالقرب من القلعة وخصصت بها درسا للشافعية، ودرسا للحنفية، وجعلت على بابها حوض ماء للسبيل.

---

١ ـ على الخزرجى: العقود اللؤلؤية فى تاريخ الدولة الرسولية في اليمن.
٢ ـ المرجع السابق.



.زاد ابن اياس فقال: ورتبت بها درسا للفقه على المذاهب الأربعة، وحصورا فى كل يوم للصوفية ومكتبا للأيتام. توفيت فى ٢٢ ذى القعدة سنة ٧٧٤هـ.

وفى مصر أيضا خوند تتر بنت محمد بن قلاوون الحجازية. وهى التى أنشأت المدرسة الحجازية. وجعلت بها درسا للفقهاء الشافعية، وعهدت بها إلى الشيخ سراج الدين عمر بن رسلان البلقينى المتوفى سنة ٨٠٥هـ ودرسا للفقهاء المالكية، وجعلت بها منبرا يخطب عليه يوم الجمعة، ورتبت لها إماما يقيم بالناس الصلوات الخمس، وجعلت بها خزانة كتب، وأنشأت بجوارها قبة من داخلها لتدفن تحتها، ورتبت بشباك هذه القبة عدة قراء يتناوبون قراءة القرآن الكريم ليلا ونهارا، وجعلت بجوار مدرستها كتابا لعدد من أيتام المسلمين، وعينت لهم مؤدبا يعلمهم القرآن الكريم، وأجرت عليهم فى كل يوم لكل منهم من الخبز النقى خمسة أرغفة ومبلغا من الدراهم، ويقام لكل منهم بكسوتى الشتاء والصيف، وجعلت على هذه الجهات عدة أوقاف جليلة يصرف منها لأرباب الوظائف(١).

وفى القدس: خاتون بنت محمد القازانية البغدادية. ومن آثارها المدرسة الخاتونية بباب الحديد جوار الحرم بالقدس، ثم أكملت عمارتها. ووقفت عليها أصفهان شاه بنت الأمير قازان سنة ٧٨٢هـ وفيها السيدة خاتون القازانية البغدادية(٢).

وأقامت أصفهان شاه خاتون المدرسة العثمانية بالقدس بباب المتوضأ بجوار الحرم، ووقفت عليها أوقافا ببلاد الروم وغيرها، وعلى بابها تاريخ وقفها، وذلك فى سنة ٨٤٠هـ، وهى لا تزال عامرة(٣).

ومن نساء المغرب: الأميرة عزيزة بنت أحمد بن محمد عثمان داى، فقد

---

١ ـ المقريزى: **الخطط**.

٢ ـ محمد كرد على: خطط الشام.

٣ ـ المرجع السابق.



نشأت فى منتصف القرن الحادى عشر للهجرة فى بيت إمارة ويسار وجود وكرم، فعنى والدها بتربيتها وتعليمها العلوم الشرعية وأصول التربية، وتدبير المنزل ثم زوجها أحد خاصته العظام حمودة باشا المرادى فكانت زوجة صاخة ورمزا للتقوى والصلاح والبر بالضعفاء والمساكين.

حجت واعتمرت فأطلقت المماليك وأطلقت العبيد احتسابا لوجه الله الكريم، ووقفت كل ما تملكه على أوجه البر والإحسان، فمن الأعمال الخيرية التى أقامتها بناء مستشفى لمعالجة الأمراض، وسمى بعد ذلك بمستشفى الصادقى ورصدت له من الريع ما يخلد بقاءه ويستمر النفع به ووقفت أيضا عقارا كبيرا وجعلت ريعه على عتق الرقيق وفك العانى، وإنقاذ الأسير ووقفت على ختان أولاد الفقراء وكسائهم يوم عاشوراء من كل عام، ووقفت أيضا على تجهيز البنات الفقيرات، ويحول دون زواجهن صيانة لهن عن الابتدال، وترغيبا فى الزواج بهن، وإلى غير ذلك من الأوقاف التى تعين على قضاء حاجة الأيام والظروف.

توفيت سنة ١٠٨٠هـ ودفنت فى مشهد حافل بتربتها المشهورة بحلقة النعال داخل تونس(١).

هذه صفحة من صفحات ومقومات المرأة المسلمة بالأمس.

وأقول للمرأة اليوم: اقتفى أثر ما كان فى أكرم عهود وأصدق أفعال منذ نزول الوحى حتى قرون قريبة ولديك رصيد من سيرتهن ماينير لك الطريق، ويرد على كل اعتراض لدورك الفعال فى مجتمعك فى مختلف الأنشطة والأعمال، فلا تتركى كل من لديه طرف من علم، أو قشور من فهم يفتى فى أمرك أو يشكك فى أهليتك حتى يبعدك عما أعطاه لك الخالق سبحانه وتعالى . . وهذا كله لايتأتى إلا بالتعمق فى دينك وسيرة الأوائل الكرام، والتفقه الصحيح الواعى والناضج والمؤسس على الأصول الشرعية لجميع حقوقك وواجباتك، سواء فى الأمور التى

---

١ ـ حسن حسنى عبدالوهاب: شهيرات التونسيات.

تعود لمظهرك، أو فى مقومات العمل التى تجب عليك، أو حقوق بيتك وأسرتك عليك، وحقوق وواجبات زوجك تجاهك وتجاه أسرته بالأصول والمقومات التى فرضها الإسلام بتشريعاته العادلة فى الحقوق والواجبات للعباد بعضهم لبعض.

وفى الختام نردد قول الحق تبارك وتعالى:

﴿رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ﴾[آل عمران: ٨].

والحمد لله أولا وأخيرًا

* * *

ثبت المراجع

أولا: القرآن الكريم وعلومه:

إ ـ القرآن الكريم

ب ـ التفسير

١ ـ أحكام القرآن: الجصاص؛ أحمد بن على أبو بكر الرازى الجصاص الحنفى ـ المطبعة البهية المصرية ١٣٤٧هـ.

٢ ـ تفسير القرآن الحكيم «تفسير المنار»: الشيخ محمد عبده، والشيخ رشيد رضا، مطبعة المنار بالقاهرة، إصدار الهيئة المصرية العامة للكتاب، بدون تاريخ.

٣ ـ التفسير الوسيط: لجنة من كبار العلماء، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة.

٤ ـ جامع أحكام القرآن: القرطبى: محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرح أبو عبد الله الأنصارى الخزرجي القرطبى ـ طبعة دار الشعب بالقاهرة بدون تاريخ.

٥ ـ مفاتيح الغيب «تفسير الفخر الرازى ويسمى التفسير الكبير» الفخر الرازى ـ المطبعة البهية بالقاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨م.

ثانيا: الحديث:

١ ـ إحكام الأحكام شرح عدة الأحكام: ابن دقيق العيد؛ أبو الفتح تقى الدين، محمد بن على بن وهب القشيرى العاملى، الشهير بابن دقيق العيد، المتوفى سنة ٧٠٢هـ ـ دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٢ ـ الجامع الصحيح «سنن الترمذى»: الترمذى؛ محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى ـ القاهرة دون تاريخ.

٣ ـ سنن ابن ماجة؛ الحافظ محمد بن يزيد القزوينى أبو عبدالله ابن ماجة ـ مطبعة الحلبى وشركاه، القاهرة ١٣٧٣هـ/ ١٩٥٣م.

٤ ـ صحيح مسلم بشرح النووى: الشرح للنووى، يحيى بن شرف النووى

الشافعى، أبو زكريا ـ على صحيح الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم أبى الحسين، المطبعة المصرية ومكتبتها، القاهرة بدون تاريخ.
٥ ـ فتح البارى شرح صحيح البخارى: ابن حجر، أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى، أبو الفضل، شهاب الدين ـ على صحيح الإمام البخارى. محمد بن إسماعيل، أبو عبدالله ـ طبعة المطبعة البهية المصرية، القاهرة سنة ١٣٤٨هـ.
٦ ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: الشوكانى: محمد بن على بن محمد، قاضى قضاة القطر اليمانى ـ مطبعة مصطفى البابى الحلبى، القاهرة.

ثالثا: أصول الفقه والفقه:

١ ـ الإحكام فى أصول الأحكام: على بن أبى على، مجد الدين أبو الحسن، سيف الدين الآمدى ـ مطبعة محمد على صبيح، القاهرة.
٢ ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن القيم الجوزية، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبى بكر المعروف بابن القيم، المتوفى سنة ٧٥١هـ.
٣ ـ زاد المعاد فى هدى خير العباد: ابن القيم؛ محمد بن أبى بكر، شمس الدين أبو عبدالله، ابن قيم الجوزية المعروف بابن القيم ـ ٤ أجزاء فى مجلدين القاهرة.
٤ ـ المغنى: ابن قدامة؛ عبدالله بن أحمد بن محمد، أبو محمد، ابن قدامة، المتوفى سنة ٦٢٠هـ ـ طبعة دار الكتاب العربى، بيروت ـ وعليه الشرح الكبير على متن المقنع والمتن للمصنف والشرح لابن قدامة؛ عبدالرحمن بن محمد بن أحمد، أبو الفرج، شمس الدين بن قدامة المقدسى، المتوفى سنة ٦٨٢هـ.
٥ ـ المبسوط: السرخسى: محمد بن سهل، أبو بكر، شمس الدين السرخسى، مطبعة السعادة، القاهرة.
٦ ـ المحلى بالآثار فى شرح المجلى بالاختصار: ابن حزم؛ على بن سعيد بن حزم الظاهرى، الأندلسى ـ مكتبة الجمهورية العربية سنة ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م.



٧ ـ مسند أحمد، تحقيق أحمد محمد شاكر، القاهرة، دار المعارف ١٣٦٨ ـ ١٣٧٥هـ.
٨ ـ موسوعة الفقه الإسلامى، ج١٢ ـ يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٣٩٤هـ.

رابعا: مصادر تاريخية وتراجم:

١ ـ أسد الغابة فى معرفة الصحابة ٧ مجلدات، تحقيق محمد إبراهيم البنا، محمد أحمد عاشور، القاهرة ١ دار الشعب ١٩٧٠م.
٢ ـ إحياء علوم الدين ـ أبو حامد الغزالى ـ ١٦ج، القاهرة ـ دار الشعب ١٩٦٩م.
٣ ـ اللباب فى تهذيب الأنساب، تحقيق محمد مصطفى عبدالواحد القاهرة ـ مطبعة دار التأليف ١٩٧١م.
٤ ـ البلاذرى أحمد بن يحيى بن جابر (ت٢٧٩هـ): أنساب الأشراف جـ١. تحقيق محمد حميد الله، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، القاهرة ـ دار المعارف ١٩٥٩م.
٥ ـ الترغيب والترهيب، تصحيح محمد المجذوب ـ القاهرة، دار التراث. ١٩٨٠م.
٦ ـ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، القاهرة ـ مطبعة المدنى ١٢٧٤ ـ ١٣٤٨هـ. تحقيق حسام الدين المقدسى.
الذهبى: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (٦٧٣ ـ ٧٤٨هـ).
٧ ـ تاريخ الرسل والملوك، الطبرى؛ أبو جعفر محمد بن جرير (٢٢٤ ـ ٣١٠هـ). تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ـ دار المعارف.
٨ ـ تلقيح فهوم أهل الأثر فى عيون التاريخ والسير: ابن الجوزى (ت٥٩٧هـ).
٩ ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم أحمد بن عبدالله (ت٤٣٠هـ).
١٠ ـ شذرات الذهب فى أخبار من ذهب: ابن العماد الحنبلى؛ عبدالحى ابن أحمد بن محمد (ت١٠٨٩هـ). مكتبة القدس ١٣٥٠هـ.

١١ ـ جمهرة أنساب العرب: ابن حزم؛ أبو محمد على بن أحمد بن سعيد (٣٨٤ ـ ٤٥٦هـ).
١٢ ـ الاستيعاب فى أسماء الأصحاب: ابن عبدالبر؛ أبو عمر يوسف عبدالله ابن محمد القرطبى (٣٦٣ ـ ٤٦٣هـ) مجلد مع الإصابة ١٩٣٩م.
١٣ ـ السيرة النبوية: ابن هشام؛ أبو محمد عبدالملك بن هشام بن أيوب (ت٢١٣هـ).
١٤ ـ الطبقات الكبرى: ابن سعد (ت ٢٣٠هـ).
تحقيق محمد بن منيع، القاهرة، دار التحرير للطبع والنشر ١٩٦٨م.
١٥ ـ الكامل فى التاريخ: ابن الأثير؛ عز الدين أبو الحسن على بن محمد بن عبدالكريم الجزرى (٥٥٥ ـ ٦٣٠هـ) المطبعة الأزهرية.
١٦ ـ الأنساب مختلف القبائل ومؤتلفها ـ ابن حبيب؛ أبو جعفر محمد (ت ٤٠٥هـ) تحقيق إبراهيم الإبيارى: القاهرة ـ دار الكتاب المصرى ١٩٨١م.

مراجع حديثة:

١ ـ الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة: البهى الخولى ـ دار القلم، الكويت.
٢ ـ الإمام محمد عبده ـ مجدد الدنيا بتجديد الدين: د. محمد عمارة ـ دار الشروق، القاهرة.
٣ ـ أمهات المؤمنين والقرشيات: د. سامية منيسى ـ دار المريخ، الرياض، سنة ١٩٨٨م.
٤ ـ أصول الفقه: محمد زكريا البرديسى ـ دار الثقافة للنشر والتوزيع ١٩٨٣م.
٥ ـ تحرير المرأة فى عصر الرسالة: عبدالحليم أبو شقة ـ دراسة جامعة لنصوص القرآن الكريم، وصحيح البخارى ومسلم ٥ جـ دار القلم ـ الكويت، سنة ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
٦ ـ حقوق المرأة فى المجتمع الإسلامى: د. جمال الدين محمود.
٧ ـ رسالة القرآن والمرأة: الشيخ محمود شلتوت.
٨ ـ السنة النبوية بين أهل الفقه .. وأهل الحديث: الشيخ محمد الغزالى ـ دار



الشروق، القاهرة سنة ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م ـ الطبعة الثانية.
٩ ـ قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة ـ الشيخ محمد الغزالى ـ دار الشروق، القاهرة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
١٠ ـ المرأة والإسلام: أحمد زكى تفاحة ـ دار الكتاب اللبنانى ١٩٧٩م.
١١ ـ المرأة وحقوقها فى الإسلام ـ مبشر الطرازى الحسينى ـ الناشر دار عمر بن الخطاب، الإسكندرية ١٣٩٢هـ.
١٢ ـ مركز المرأة فى الإسلام: المستشار أحمد خيرت ـ دار المعارف سنة ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.
١٣ ـ مركز المرأة فى الحياة الإسلامية: د. يوسف القرضاوى ـ الناشر مكتبة وهبة سنة ١٤١٦هـ.

المؤلفة:

الدكتورة آمنة محمد نصير . . أستاذ الفلسفة الإسلامية والعقيدة، عضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية . . وعميدة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، فرع الأزهر بالإسكندرية سابقا.

لها مؤلفات وأبحاث فى قضايا الفلسفة الإسلامية والعقيدة:

١ ـ أبو الفرج بن الجوزى آراؤه الكلامية والأخلاقية ـ دار الشروق.
٢ ـ الشيخ الإمام محمد بن عبدالوهاب ومنهجه فى مباحث العقيدة ـ دار الشروق.
٣ ـ أضواء وحقائق عن البابية والبهائية والقاديانية ـ دار الشروق.
٤ ـ سلوة الأحزان بما روى عن ذوى العرفان مخطوط لابن الجوزى ـ تم تحقيقه مع آخرين ـ منشأة المعارف، الإسكندرية.
٥ ـ دور الأخلاق فى بناء الإنسان ـ الجبلاوى.
٦ ـ التصور الأخلاقى فى الإسلام ـ الجبلاوى.



٧ ـ مباحث في علوم العقيدة ـ المطبعة الأزهرية.
٨ ـ دراسات علمية في المسألة اليهودية ـ المطبعة الأزهرية.
٩ ـ إنسانية الإنسان في الإسلام ـ دار الشروق.
١٠ ـ المفهوم الحضاري للإسلام في الحرب والسلام. حولية كلية البنات، القاهرة.
١١ ـ دور الأندلس في النهضة الأوروبية في ميدان الفلسفة، بحث شاركت به في مؤتمر بإسبانيا سنة ١٩٩٢م.
١٢ ـ المحكم والمتشابه كل من عند الله ـ حولية كلية البنات، القاهرة.
١٣ ـ المنهج الموضوعي لابن الجوزي في نقده للتصوف ـ حولية كلية البنات، القاهرة.
١٤ ـ مفهوم الجماعة المسلمة عند ابن عبدالوهاب ـ دارة الملك عبدالعزيز.
١٥ ـ المرأة المسلمة بين عدل التشريع وسوء التطبيق ـ مؤتمر.
١٦ ـ حكمة الإسلام في تعدد الزوجات ـ مؤتمر.
١٧ ـ موقف الشريعة الإسلامية من حماية البيئة «المنظمة الإسلامية بالمغرب ـ قامت بطبعه».
١٨ ـ المرأة المسلمة بين عدل التشريع وواقع التطبيق ـ الزهراء للإعلام العربي، القاهرة. الطبعة الأولى.
١٩ ـ دراسات علمية في المسائل العقدية ـ مطبعة القدس.
٢٠ ـ دراسة علمية لمدارس الفرق الكلامية ـ مطبعة القدس.
٢١ ـ قراءة علمية من أوراق الإستشراق والتبشير.
٢٢ ـ دراسات وتأملات في علم الأخلاق والتصوف.
٢٣ ـ دراسة علمية لبعض عقائد التيارات المعاصرة.
٢٤ ـ وضع المرأة ودورها في التنمية بحث في مؤتمر للمركز الدولي للدراسات والبحوث السكانية.
٢٥ ـ حقوق المرأة المسلمة بين الجمود الفكري والمفهوم الحضاري ـ مؤتمر.
٢٦ ـ التكوين العلمي والثقافي للمرأة في ظل الشريعة الإسلامية ـ مؤتمر.

الفهـــرس

الكتاب في سطور

يناقش هذا الكتاب معظم قضايا المرأة المسلمة بين عدل التشريع وواقع التطبيق ، فالشرع أعطى للمرأة جميع الحقوق التي تليق بالإنسان المستخلف في عمارة الكون، ورغم هذا العطاء العادل فإن الواقع حجب الكثير من الحقوق التي أعطاها لها الشرع ولذلك تم تتبع العلل والأمراض التي شكلت عقبة أمام تمتع المرأة المسلمة بعدل الشرع .

وتناول الكتاب أهم قضايا المرأة المسلمة وما دار حولها من نقاش وخلاف (تعدد الزوجات... الميراث... شهادة المرأة... المرأة والقضاء... المرأة والسياسة عمل المرأة) .

وناقش الكتاب قضية الخلع ومشروعيته وما أثير حوله من جدل حاد، وآثاره النفسية والاجتماعية والاقتصادية. مما دعى إلى تناول وثيقة الزواج والشروط التي يجب أن تتوفر لها حتى تبدأ الأسرة بميثاق واضح المعالم .

تناول الكتاب الموقف الواضح للمرأة المسلمة في العهد النبوي وفاعليتها في جميع أنشطة هذا الزمان الجميل، وامتد هذا النشاط وتلك الفاعلية عبر القرون في مختلف الأنشطة، وعقدت لهن ألوية العلم والمشيخة لكبار علماء الأمة، وامتدت فاعلية المرأة المسلمة إلى مجال الخدمة العامة في أوقات الحرب والسلام . لقد خلص هذا البحث إلى أن المرأة المسلمة في ظل عدل الشرع الإلهي أخذت كل ما يرفع من شأنها الإنساني في مفهوم الاستخلاف من كرامة وعلم وعمل وعطاء طالما أدرك هذه الحكمة الإلهية الرجل والمرأة على السواء دون معاندة أو صراع أو أنانية وتقاليد ظالمة.

الناشر